

١٤١ هـ
اصول فق
١٤٢



مكتبات

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلامها تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد
الجوهري مفصولا بينهما بمجدول

﴿ وبهامشه المتن المذكور المسمى لب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع
في الاصول لابن السبكي ﴾

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية

﴿ على نفقة ﴾

﴿ أصحابها مصطفى الباني الحلبي وأخويه بكرى وعيسى ﴾

(بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدلثة والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا
الشيخ الامام العالم العامل العلامة الجبر البحر الفهامه صدر المدرسين زين الملة والدين
أبو يحيى زكريا الانصارى الشافى نعمده الله برحمته ونفعنا ببركته وبركته علومه
بمحمد وآله

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجدلثة الذى وفقنا للوصول
الى معرفة الاصول

الجدلثة الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بيزيد الطول
والانعام ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام
لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذوالجلال والاكرام
وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المفضل على جميع الانام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
القرالكرام وبعد فهذا شرح مختصرى المسمى بلب الاصول الذى اختصرت فيه جمع الجوامع
يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف عن وجه المعانى تقابه
سال كافيه بالعبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها
وروما الحصول بركة مؤلفها . وسميته غاية لوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أى أوئب أو ابتدى تأليفى والباء
لما حبه ليكون ابتداء التأليف مصاحباً لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو
كتب بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للبالغه من رحم والرحمن أبغ من
الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع (الجدلثة الذى وفقنا) أى خلق
فينا قدرة (لوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والجدلثة الشناء باللسان على الجميل

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شار كفى فى الأخذ على شيوخه وقدمات
فى حياته شهيداً بالفرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب
وأما الذى أعقب فولده جمال الدين وبسمل ترجمته لانها من ذوات الببال وقال أصله قول بالفتح
وايس بالكسر والالكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والالكان لازما ولا بالسكون لانه ايس
من أوزان الفعل اشلاى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نفزع اليه فى

الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل يفتي من تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الجليل
 أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال
 لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجندم أي مقطوع البركة وقد سمت
 البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت آل فيه للاستغراق أم
 للجنس أم للعهد كما بينت ذلك في شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أي دخول (مناهج)
 جمع منهج أي طرق حسنة (!) سبب (قوة أو دعوى في العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم
 بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب البعث (والصلاة)
 وهي من التفرجة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم
 (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تقاؤلا
 بأنه يكثر جدا الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه)
 هو عند سيده اسم جمع لصحابة بمعنى الصحابي وهو كإسياني من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه
 وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم وجلت الحمد والصلاة
 والسلام على من ذكر خبريتان لفظا نشأيتان معنى إذ القصد بالأولى الثناء على الله بأنه مالك لجميع
 الحمد من الخلق وبالثنائية إيجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وإن كان هو القصد بهما في الأصل
 (الفائزين) أي الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولي (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما
 يأتي رعاية للجمع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى به الانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر
 وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا تضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء
 بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) النواقف الحاضر ذهنا (مختصر)
 من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الأصولين) عبر به دون الأصولين أي أصول
 الفقه وأصول الدين إشارا للتخفيف والاختصار (ومامعهما) من المقدمات ولتقليد وآداب
 الفتيان وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج)

ويسر لنا سلوك مناهج
 بقوة أو دعوى في العقول
 والصلاة والسلام على محمد
 وآله وصحبه الفائزين من
 الله بالقبول وبعد فهذا
 مختصر في الأصولين وما
 معهما اختصرت فيه جمع
 الجوامع للعلامة التاج

المهمات ومولانا أي ناصرنا والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أي بالغ رتبة الفضل على
 مشايخ الاسلام له جوع أحد عشر منها شيخه بكسر الميم كافي القاموس وآثر الاسلام لانه الظاهر
 لنا (قوله طرق) جمع طريق وفي بعض النسخ أي طريق تفسير منهج وفي المختار الطريق
 السبيل يذ كر ويؤث تقول الطريق الاعظام والطريق العظمى والجمع أطرفه وطرق وطريقة القوم
 أمثالهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة أي على حالة انتهى مع
 حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلي إنما يقال صليت عليه في معنى الخنو والرحمة والتعطف لانها
 في الأصل انعطاف من الصلوات ومن أجل ذلك عدت في اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفي
 الاساس للزحشري وضرب الفرس صلوا به بذب منه ما عن يمينه وشماله وكل أنثى إذا ولدت انفرجت
 صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذ كر الصلاة بمعنى الدعاء في الحقائق فليتمل انتهى من خط
 شيخنا محمد الجوهري (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال في التقريب نبارتفع
 والبصر عن الشيء والسيوف عن الضريبة رجعا والفراس لم يستقر عليه الضاجع ونباني فلان جفاني
 والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبى المكان المرتفع والطريق والانبيا طرق الهدى والنبوة
 طلب الشرف إلى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من اسم مفعول
 المضعف) أي المضعف العين بان نقل الجرد إلى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلح وفه الاصول من

ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتسمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أي من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح مهما) أي بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونبت على خلاف المعتزلة) ولومع غيرهم (بعندناو) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالباً) فيهما (رسميته لب الاصول راجياً) أي مؤملاً (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (قانه غير مأمول) أي مرجو (وينحصر مقصوده) أي لب الاصول (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وبقبحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدى أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للاتفاق هاهنا مع توقفه على بعضها كتحريف الحكم وأقسامه اذ يثبتها الاصولى تارة وينفيها أخرى كما سيجيء (وسبعة كتب) في المقصود بالذات نجسة في مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وماضم اليه من علم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل في أجزائه لا الكل في جزئياته

﴿المقدمات﴾

أي مبحثها افتتاحها كالاصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها ذلوا تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصراف الهمة الى ما لا يعنيه فقات (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجالية) أي غير المعينة كطلاق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولها بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيها بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتي أكثرها في الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أي وصفات مستفيدة جزئيات أدلة الفقه الاجالية وهو المجتهد لانه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية في الكتاب السابع

السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبت على خلاف المعتزلة بعندناو وغيرهم بالاصح غالباً وسببته لب الاصول راجياً من الله القبول وأسأله النفع به قانه غير مأمول وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب

﴿المقدمات﴾

أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

التضعيف كس وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصور راجع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التي تشملها كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قرأه حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهرى (قوله أي المقصود منه بالذات) فلاندخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أي من الفن فلا يردان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لانها من المقصود بالذات من الكتاب لان الفن فليتدبر (قوله بالذات) أي من علم الاصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتاحها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرف دون الحقيقي أو تقدير مضاف أي افتتحت مقصودها اذ مفتحتها الحقيقي هو قوله أصول الفقه و ليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علمة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علمة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الاول مسلم والثاني ممنوع اذ تصور المذكور انما يقتضى سبق التعريف على الشروع في أصول الفقه والمقدمات ايست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما في المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيهاً على محل الخلاف فان كون الامر لمطلق الوجوب على

ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بآدلة الفقه غير الآدلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام
و بعض أدلة لفقهم بالاجالية التفصيلية وان لم يتغير الا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقر بوال الزنا
وصلواته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وانما يذكّر بعضها في كتبه لتمثيل
(وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الاول لان الآدلة
وما عطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والاصل قال أصول الفقه دلالات الفقه الاجالية
وقيل معرفتها ثم قال والاصولى العارف بها و بطرق استفادتها ومستفيدها مخالفات ذلك الاصوليين
باعترافه وقرره في منع الموانع بما لا يشنى وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما لا من يدعيه
واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث
النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلالات الى قولى أدلة لان الموجود هنا جمع قلة لاجمع كثرة ولما
قيل ان فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فاعيل وان ردبانه أنى نادرا كوصائد جمع وصيد و اعلم
ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فبادؤه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه و تعريف
أقسامه وفائدته وهي هنا العلم باحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعريية والاحكام أى
تصورها وموضوعه أى ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله ما يطلب
نسبة محموله الى موضوعه في ذلك العلم كما معنا هنا بأن الامر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك
(والفقه علم بحكم) أى نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادئ أصول الفقه
ولا تصديق بنبوتها لانه من علم الكلام (شرعى) أى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى
الكريم (عملى) أى متعلق بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بوجوب النية في الموضوع وبنسب الوتر
(مكتسب) ذلك العلم المكتسبه (من دليل تفصيلى) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم
بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام وبالشرعى العلم بالحكم العقلى والحسى
واللغوى والوضعى كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل

وقيل معرفتها والفقه علم
بحكم شرعى عملى مكتسب
من دليل تفصيلى

وفاق انتهى رلى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب
والحرمة ونحوهما وهو الظاهر وبيان ذلك في قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أى القصد وكيفيته
هو الوجوب والحكم هو نبوت الوجوب للنية ولا شك ان نبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذى
هو كيفية العمل واما الهياة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقادات
قد يتعلق بالكيفية أى كيفية العمل أى الاعتقاد مثلا فقولنا يجب اعتقاد ان الله يرى فى الآخرة فيه
حكم وهو نبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك ان الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم
متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لان الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الاول وعلى الوجه
الثانى فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه
المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فليتنظر في كلام الشارح من ان الحكم المتعلق
بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم في الاعتقادات يتعلق بمصول العلم ففيه نظر
بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بمصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد
حصوله ففيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فاي تأمل انتهى من خط العلامة الجوهري
الكبير (قوله وبالشرعى الخ) اعلم ان جعلها مقيدين مستقلين حتى يحترز بكل واحد منهما عن
شئ هي طريقة الامام في الحصول وتابعيه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ما سياتى تعريفه من
الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح امام الحرمين فى البرهان بان المراد بهما

صرفوع وبالعمل العلم بالحكم الشرعي العلمي أي الاعتقادي كالمعلم في أصول الفقه بأن الاجماع حجة
والعلم في أصول الدين بان الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكره وكذا علم النبي به الحاصل
بوصي وعلمنا به بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كاجباب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا
والسرقة وبالادلة التفصيلية العلم بذلك للقد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجالي وهو أن هذا الحكم
أفتناه به المفتي وكل ما أفتناه به المفتي فهو حكم الله في حقه فعله مشلا بوجوب النية في الوضوء كذلك
ليس من الفقه وعبر واعن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبر وابه في كتاب الاجتهاد
لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعاً للعلامة البرماوى
لان التعديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولان في تعبيرى بحكم لا بالاحكام الذي عبر
به الاصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من أ كابر الفقهاء في مسائل
سئلوا عنها لأدري وان أجيب عنه بانهم متهيئون للعلم باحكامها بما عاودوا النظر واطلاق العلم على مثل
هذا التهيى شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده منفصلة بل أنه
متهيى لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الازلى المسمى في الازل خطابا على
الاصح كما سيأتى (المتعاق) اما (بفعل المكف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا
معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيز يابعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما
سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخيرا)
بين الفعل وتركه أى اباحة فيشمل ذلك الفعل العقلي الاعتقادي وغيره والقولى وغيره والكف
والمكف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من
فعل المكف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيفا
وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكف كل ما يناسبه لوجوب الحد وغير فعله كالزوال

والحكم خطاب الله المتعاق
يفعل المكف اقتضاء أو
تخييرا أو بأعم وضعا وهو
الوارد سببا وشرطا ومانعا
وصحيفا وفاسدا

في حد الفقه ذلك فليست فطن له فانه من الفنائس كفى في شرح الزركشى على الاصل وقول العلامة المحلى
ان جعلها مقيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من ان مسائل العلوم
اما القضايا والنسبة التي بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد واما بالنسبة للماعليه
مشايخ الاصول من ان أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلها مقيدا واحدا هو الظاهر
كما أشار اليه سبط الطبرلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري
(قوله وكذا علم النبي الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعاً للبرماوى على انه يسحى
فقطها وكتب عليه سم مانصه علم انه آل تقرر بالشارح الى أن المراد بالعلم بالاحكام المذكور هو
التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما السيد الخاق صلى الله عليه وسلم
فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام
خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورية وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتامل انتهى
وكتب عليه العلامة الجوهري مانصه ويوجب بان الذى أفاده ما سيأتى ان الاستغراق في المكتسب
بمعنى التهيؤ لأن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث
انه باقعه عن الوسى وان كان هو صلى الله عليه وسلم من له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد
والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا
اه من خطه (قوله وبالادلة التفصيلية الخ) الصواب ان القيد للبيان كما ذكره الكمال وفي
ظنى ان السيد فى حواشى العنود ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الاغراض بالقيود كما تقرر فى

سبب الوجوب الظهر واتلاف غير المكاتب كالسكران سبب الوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج
بإضافته إلى الله خطاب غيره وإنما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلاً بإيجاب الله تعالى إياها وبفعل
المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو
خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وماتعملون
من قوله والله خلقكم وماتعملون فإنه متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير ولاوضع بل من حيث
الاخبار بأنه مخلوق لله ولايتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف ووليّه مخاطب بأداء ماوجب
في ماله منه كما مخاطب صاحب البيهية بضمان ماأثقلت فيه حيث فرط في حفظها لنزل فعلها حينئذ منزلة
فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كافي البالغ بل ليعتادها فلا يتركها
وبما تقرّر علم ان خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافاً لما جرى عليه
الاصل وذلك لأنه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل انه لا حاجة لذكره لأنه داخل
في الاقتضاء والتخيير إذ لا معنى لكون الزوال مثلاً سبب الوجوب الظهر الا بإيجابها عنده ولا لكون
الظهارية شرطاً للاقدام على البيع الا بإباحة الاقدام عندها وتحريره عند فقدها وقيل انه ليس بحكم
حقيقة لأنه ليس بإنشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوي وليس لهذا الخلاف
كبير فائدة بل هو خلاف لفظي واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الامن الله) فلا يدرك
العقل شيئاً مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتي على الاثر (وعندنا)
أيها الاشاعرة (ان الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و(الندم حالاً) والثواب
(والعقاب ماآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أي لا يحكم بهما الا الشرع المبعوث به
الرسول أي لا يدرك الابوه ولا يؤخذ الامنه أما عند المعتزلة فمقلدان أي يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق
إلى العلم بهما يمكن ادراكه من غير ورود وسمع لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه
أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكّد ذلك أو بإعادة
الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت
كالاصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكرهما بل هما الانسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم
لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبها وان لم يتخلف أيضاً وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن
والقبح بمعنى ملازمة الطبع ومنافرة كحسن الحلو وقبح المر وبعنى صفة الكمال والنقص كحسن
العلم وقبح الجهل فمقلدان أي يحكم بهما العقل اتفاقاً (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف
العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه
دعوة نبي لا يأتّم بتركه خلافاً للمعتزلة (و) عندنا (انه لا حكم) متعلق بفعل تملقاً تنجيزياً

فلا يدرك حكم الامن الله
وعندنا ان الحسن والقبح
بمعنى ترتب النعم حالاً
والعقاب ما آلا شرعيان
وأن شكر المنعم واجب
بالشرع وأنه لا حكم

محلّه اه من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى في بحره
في المسئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الاشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو
قول الاشعرية والثاني عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنهما وقبحها ثابت بالعقل والثواب
والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسناً وقبحاً ولا يرتب عليه الثواب والعقاب
الابعد وورد الشرع وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة
وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاباً وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد
وسلامته من التناقض واليه اشارات محقق متأخرى الاصوليين والكلاميين فليتقن له اه بالحرف

(قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لا تنفاه لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيدين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الاظهر في تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول فى الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالديوى خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الامر) أى الشأن فى وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبر من فى الافعال قبل البعثة بالوقف ومن نفي من الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقاً تنجزياً يقبل البعثة فانهم جعلوا العقل حا كفاً فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاء مما فامر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعلة فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والافان اشتمل على مصلحة فعلة فذوب كالا حسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فباح فان لم يقض العقل فى شئ منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئاً مما امر ككل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعدم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محذور لان الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه اذ العالم كله ملك له تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما يفتن به فلو لم يباح له كان خلقهما عبثاً أى خالياً عن الحكمة وثالثهما الوقف عنهما أى لا يدرى انه محذور أو مباح مع أنه لا يتلوعن واحد منهما اما ممنوع منه فمحذور أو لا يباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **تمت** لو وقع بعد البعثة صورة لاحكم فيها ثلاثة أقوال الحظر لآية يستأونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعاً والوقف لتعارض الدليلين (والاصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدري كالتأم والساهى لان مقتضى التكليف بشئ الا تيان به امثالاً وذلك يتوقف على العلم بالمسكف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المسكف تغليظاً عليه كأومحته فى حاشية شرح الاصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألقى اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لامندوحة عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الاول واجب الوقوع والثانى ممتنع ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ ناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة وردبأن القائمة فى التكليف بذلك من الاختبار هل ياخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع ان يتعلق به خطاب غير وضى بغير الواجب والحرام أيضاً وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما كره عليه الا بالصبر على ما كره به فلا يمتنع تكليفه بالمكروه عليه وان خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الاصح فبهما لا مكان الفعل لسكن لم يقع الاول مع المخالفة لظهور رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استسكروا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياساً على الاول وانما وقع مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكروه عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابراً على ما كره

قبله بل الامر موقوف الى وروده والاصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكروه

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالة عقلا كفاً الكمال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على ان لتكليف بالشئ مقارن للانيان به على جهة لامتثال الامر ولا يفتنى ان كونه غافلاً وملجأً حينئذ مناف لذلك عقلاً فليتدبر انتهى شيخنا الجوهري (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة

به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قسوته على امتثاله اذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه والقول الاول للاشاعرة والثاني للمعتزلة وصححه الاصل ورجع عنه الى الاول آخر أو أدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس

لقوله لا مكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكره أو تقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أي حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لانه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الاشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثاني للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى في شرحه ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتأمل الخ اعلم أولا ان في تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والاول للجمهور والمعتزلة والثاني لجمهور الاشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازي قال المصنف فيما سياتي وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن في تكليف المكره قولين أحدهما استحالة حال مباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الاول كما يقولون بالقول الاول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثاني وهو الجواز قبلها لعدم منافاة مذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثاني وهم الاشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالة حال عدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعني المعتزلة والاشاعرة في هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الاشاعرة في القول بجواز التكليف قبل المباشرة لنافاة مذهبهم من ان التكليف لا يكون الا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الاشاعرة في الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظر الذاهب وهذا تعلم السرفي قول الشارح مع الاول دون ان يقول هو الاول لان المراد بالتحقيق ماسياتي وهو متوافق مع الفريق الاول على الاستحالة لانه عينه بل لا يوافق على القول بالجواز قبل المباشرة فلا كراه عنده مناف للتكليف مطلقا اما حال المباشرة فلعدم القدرة واما قبلها فلان مذهبه ان لا تكليف حينئذ والخلاف ينهو بين الاشاعرة بل والمعتزلة في القول بالجواز قبل المباشرة معنوي ولذلك صح رجوعه الى مذهب الاشاعرة في كتابه الاشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافي التكليف انتهى أي نظر الما قبل المباشرة بخلاف مذهبه الاول فانه ينافية مطلقا فالجواز حاصل ان رجوع المصنف نظرا لنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خف المعتزلة والاشاعرة بالنظر لموافقة مذهبهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتي مع الاول الذي هو الاستحالة نظرا لذاتها لما يجوز القائل بهما من التكليف قبل الفعل اذ لا دخل له في القول الاول وان كان متعلقا بقائه نظر المذهب من ان التكليف قبل الفعل فلا تنافي بين كون مذهب التحقيق مع القول الاول متفقين في الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في القولين معا نظرا لعدم تنافي كل من مذهبهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق في كلام الشارح

للا كراهة بل لا يثاره نفسه بالبقاء على قتياله وعلى ما رجحناه لا يحتاج الى الجواب ثم ما ذكر في تكليف
المكروه هو كلام الاصوليين أما الفقهاء فاضطربت أوجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما
يوافق عدم تكليفه كعدم محبة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة
قطعوا بما يوافق تكليفه كما كراه الحربي والمراد على الاسلام ونحوه مما هو كراه بحق ومرة رجحوا
ما يوافق الاول كما كراه الصائم على الفطروا كراه من حلف على شيء فانه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك
على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثاني كالا كراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجاعا ويلزمه الضمان
قودا أو ما لا على الراجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف
الزام ما فيه كلفة لانه منع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولا وجوده لم يوجد ما عداهما الا ترى الى
انتفائه قبل البعثة كاتقاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله
ويتعلق الامر (عندنا) أيها الاشاعة (بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف
يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسي الازلي لاتعلقا سجييا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة
ففنوا التعلق المعنوي أيضا التفهيم الكلام النفسي (فان اقتضى) أي طلب الخطاب الذي هو كلام
الله النفسي (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فإيجاب)
أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب أو)
اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بان لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم
بنهي مقصود) لشيء كأنه في خبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجاس حتى يصلى
ركعتين (فكراهة) أي فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود
دليل المكروه اجاعا أو قياسا لانه في الحقيقة مستند الاجاع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود
وقد يعبرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة
بمتعلقاتها من الافعال كالعكس تجوزا فيقولون في الاول الحكم اما واجب أو مندوب الخ وفي الثاني
الفعل اما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من
أوامرها اذا الامر بشيء يفيد النهي عن تركه (خلاف الاول) أي فالخطاب المدلول عليه بغير
المقصود يسمى خلاف الاول كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما

ويتعلق الخطاب عندنا
بالمعدوم تعلقا معنويا فان
اقتضى فعلا غير كف
اقتضاء جازما فإيجاب أو
غير جازم فندب أو كفا
جازما فتحريم أو غير جازم
بنهي مقصود فكراهة
أو بغير مقصود بخلاف
الاولى

انتهى من خط العلامة محمد الجوهري (قوله بمعنى انه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون
مأمورا بالقوة بمعنى انه الخ وليس تفسير التعلق المعنوي كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا)
أي كانوا التعلق التنجيزي للخطاب وتقديمه أيضا هو الذي في عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفي
النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتبدر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقل فيه تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره لان مقتضى النهي وهو ترك الشيء متعلقه قد قسمه الى فعل وترك لا ناقول
لان سلم ان مقتضاه متعلقه ل هو ترك الشيء ومتعلقه الشيء وهو ما فعل أو ترك فتعلقه في لثاني ترك
ومقتضاه ترك هذا الترك في مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل
الابصالة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق
بالتعلق بواسطة غاية الامر انه محتاج لقرينة على ارادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو اعماله والقرينة
موجودة وهي قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثله بذلك الذي هو متعلق المتعلق داليل
على انه المراد بالتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور ومتعلقه بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك
الذي هو متعلق الخطاب انتهى باختصار ونحو شيخنا العلامة الجوهري ما نصه قوله متعلقه أي

سيأتي أو كفا أكثر صلاة الضحى والفرق بين قسمي المقصود وغيره ان الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قيم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الاصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (قابحة) وتعبيري بخير سالم مما يراد على تعبيره بالتخيير من انه يقتضي ان في الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الاراد جواب وزدت غير كف لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الاصل بالترك وهو لا يقابل به اذ الكف فعل والترك فعل هو كف كإسيأتي (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحد السببي منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحكم شيء وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتي وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف رسوم لاحد ودلان المميز فيها خارج عن الماهية (والاصح ترادف) لفظي (الفرض والواجب) أي مساهما واحده وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق أو فرض على لا تطلق اذ ذلك ليس للفرق بين حقيقةهما بل لجران العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية ونفت الخفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني تكبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلواته بخلاف ترك القراءة (كالندوب) أي كان الاصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أي مساهما واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفي القاضى حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة والا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمقابلة لعمومها الاقسام الثلاثة (والخلف) في المستثنين (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية

هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه الى الفعل والكف انتهى بمرور (قوله وليس كذلك) أي ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتي بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك في معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أي اعتقاد التخيير من المكلف اذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو انه غالب الاقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا لأنه لا يقتضيه التابع ما لا يقتضيه في المتبوع انتهى ما ذكره الشارح في الحاشية مع زيادة فالتراجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أي كما في الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق في الحاشية) أي حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقا ما يقابل الركن وما يأتى تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويندم تاركه وللغرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأتى تاركه وهو بهذا المعنى

أوخير قابحة وعرفت
حدودها والاصح ترادف
الفرض والواجب
كالندوب والمستحب
والتطوع والسنة والخلف
لفظي

اذ حصله في الثانية ان كلام من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكره يسمى
بغيره منها فقال القاضي وغيره لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة
والاكثر يع ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع وزائد على
الواجب وفي الاولى ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا
هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذ للفرض من فرض الشيء حزه أي قطع بعضه وللواجب من وجب
الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعاموم وعندنا نعم أخذنا من فرض الشيء قدره ووجب
الشيء وجوباً ثابت وكل من المقدر والثابت أعمن ان ثبت بقطعي أو ظني وما أخذنا أكثر استعمالاً
مع انهم نقضوا أصلهم في أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة في آخر الصلاة والوضوء من الفصد
فرضاً مع انها لم تثبت بدليل قطعي وما مر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أي دوننا
لا يضر في أن الخلف لفظي لانه حكم فقهي لا يدخله في التسمية (و) الاصح (أنه) أي المندوب
(لا يجب) بالشروع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وتركه اتمامه المبطل لما فعل منه ترك
له وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه
اعادتهما وعورض في الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه
الترمذي وغيره وصحح الحاكم اسناداً موثقاً بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعاً بين الأدلة

وأنه لا يجب اتمامه

مرادف للواجب بمعناه الثاني انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق
بقوله يسمى التي بعدها واستشكل بان هل لها الصدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وأجيب بان محل
منع عمل ما بعد ذي الصدارة فيما قبله اذا كان واقعاً في مركزه أما اذا كان معموله مقدماً من تأخير كما
هنا فلا كما قرره المتوفى سلمنا لكن محله في غير هل لضعفها في باب الاستفهام وقد نظم العلامة
الدنوشري في هذا بيتاً مرتجلاً فقال

وهل في الاستفهام قبل قد وجد * معمول ما بعد لضعف فاعتقد

سلمنا تنجيم المنع هل لكن محله في غير التقريرية لانها في معنى الطرح فكانها ليست موجودة وقد نظم
شيخنا العلامة محمد الجوهري هذه الاجوبة في ثلاثة أبيات فقال

ما بعد هل يعمل فيما قبلها * مهما يرى التقرير في استفهامها

وأطلق الدنوشري لضعفها * وللمتوفى احكم بذه الصنفها

في كل ما يكون بالتأخير * أحق فأخص ضابط التصدير

قال وانما قلنا ظاهره لانه يحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف يدل عليه ما بعد هل وأما قولهم ان ما لا
يعمل لا يفسر عاملاً لخاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجاز مطلقاً فليتدبر اه من املاء
شيخنا المذكور (قوله وما أخذنا أكثر استعمالاً) أي ان استعمال فرض بمعنى قدراً أكثر منه بمعنى
حزراً واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على المحلى
(قوله وقالت الحنفية الخ) اعلم يقبل وقال أبو حنيفة على نسق أصله في قوله خلافاً لابي حنيفة
للمنازعة في النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله
ان خرج بقصد القضاء جاز والافلا نظر الزركشي (قوله وعورض الخ) أي عارض قولهم
الشافعي والمعارض ان يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليل الادلة على تقيض مطلوبه ومطلوبه هنا
موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع وتقيضها سالبة جزئية هي بعض النفل لا يجب
بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ ويجب ان من جهة الحنفية بأن هذا خبراً أحاداً فلا يعارض القطعي

(ووجب) اتمامه (في النسك) من حج أو عمرة (لانه كفره نية) فانها في كل منهما قصد الدخول في النسك أي التلبس به (وغيرها) ككفارة فاتها تجب في كل منهما بالوطء المقسده وكاتفاه الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي في فاسده وغير النسك ليس نقله كفره فيما ذكر فالنية في نقل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم دون نقله ودون الصلاة مطلقا وفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا فارق النسك المندوب غيره من باقي المندوب في وجوب اتمامه وتعميره بالنسك أهم من تعبيره بالحج ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعي هنا (وصف) وجودي أو عدي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله وأبعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتي بيانه في معنى العلة وهذا التعريف مبین لفهوم السبب وبه عرف المصنف في شرح المختصر كالأمدى وعرفه في الاصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه الى الاول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزوال وجوب الجلد والزال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببي كالزوال علة نظر الى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي انها لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخروج بعرف الحكم المانع وسيأتي (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للشرط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خروج بالقيس الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثنائي السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الاصل ككثير في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لاقدمات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ مقتضى لزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط * ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كاطهارة للصلاة وعادي كمنصب السلم لصعود السطح ولغوي ككافي أو كرم فلانا ان جاء أي الجأئي وسيأتي في مبحث التخصيص وتعرفني هنا للشرط بما ذكر وان شمل للغوي أنسب من تاخير الاصل له الى مبحث التخصيص (والمانع) المراد عند الاطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودي) لاعدي (ظاهر) لآخفي (منضبط) لامضطرب (معرف تقيض الحكم) أي حكم السبب (كالقتل في) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها بالحكمة وهي عدم استجمال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا بد كرامقدا

وان كانت دلالة ظنية فيمنع وعلى التسليم فالمانع من ان يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الاعمال في الآية جمعا بين الادلة وعلى هذا فقول الشارح و يقاس الخ ترق في المناقشة لان تمام المعارضة لانه يكفي فيها جزئية ما ولشلا يراد انه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الاعمال الخ الابتأ ويل أي لا تتناول حكمها وانه يوهم ان عموم الاعمال انما يخص بالصوم والصلاة فقط وانه لا حاجة الى ذكر الصلاة ولاذ كعدم تناول ولا الى التعليل بقوله جمعا الخ لانه يكفي ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على تناول لاعلى عدمه وان المعارض لا يعمل وان أوجب عن ذلك بانه ناقل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يغني عنهم الا يتمحل فليتدبر اه شيخنا الجوهري (قوله) ووجب اتمامه في النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نقله كحكم فرضه في النية والكفارة وغيرهما

ووجب في النسك لانه
كفره نية وغيرها والسبب
وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم والشرط ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم
والمانع وصف وجودي
ظاهر منضبط معرف
تقيض الحكم كالقتل في
الارث

باحدهما نفسياً في مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعاً (الشرع في الاصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقاً للشرع وتارة مخالفاً له عبادة كان كصلاة وغيرها كبيع صحته موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع الاموافقاله كعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضاً السكان الواقع جهلاً لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحاً فصحة العبادة أخذاء اذ كر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعاً للشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صححتها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فوافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدته يسمى صحيحاً على الاول نظر الى ظن المكف دون الثانى نظر الى ما فى نفس الامر قال ابن دقيق العيد

وأجاب عنه الشافعى فى الام باختصاص الحج باحكام منها لزوم المضى فى فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب فى فاسده فكيف فى صححه وهذا أحسن من جواب المصنف وذ كر المارردى الفرقين فى الحاوى وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الاضحية أيضاً فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجى فى نصوص الشافعى انتهى من شرح الزركشى ملخصاً (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف فى مجمع البحرين بانها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الاول والثانى وقال العلامة ابن الساعاتى فى نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية الى أن قال الرابع الحكم بالصحة فى العبادات عند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقيه سقط القضاء بالفعل وفى المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعى مرادف له وعندنا ما ير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهى ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا اعلامة الجوهرى (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشى فى البحر الصحة فى العقود نبوتها على موجب الشرع لى ترتب آثارها كالمالك المرتب على العقود أى يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل فى النكاح والمالك فى البيع والهبة وأما الصحة فى العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هى وقوع الفعل كافيها فى سقوط القضاء كالصلاة اذ وقعت بجميع واجباتها مع اتفائها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هى موافقة امر الشارع فى ظن المكلف لانفس الامر وبه قطع القاضى والامام فى التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الامر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختلف شرط من شرطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هى موافقة الامر وليس كل موافقة الامر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الامن جانب واحد فهى مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق اليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق اليها الخلل من جهة ذكر الحدوث فلان تكون صحيحة بل المستجمع لشر وطه فى نفس الامر هو الصحيح وبنوعه على ذلك اختلف صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدته فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناها عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعنا فيه الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يفتى عن القضاء وما لا يفتى ولم يجعلوا ما يفتى فقط وزعم الغزالى فى المستصفى وتبعه القرافى ان النزاع لفظى وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصاً (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته

والصحة موافقة
ذى الوجهين الشرع فى
الاصح

وفي هذا البناء نظر لأنه أن يريد بموافقة الامر الامر الاصلى فلم يسقط أو الامر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم ان لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويحاج بان تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الامر لا يمنع تسميته صحيحا بالنظر الى الظن والسبكى وغيره هنا كلام ذكرته في الحاشية (وبصحة العبادة) خبر لقولى (اجزاؤها أى

كافى البحر وفي هذا البناء نظر لان هذه الصلاة بما وافقت الامر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فسادها وليست توافق الامر الاصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول ان أردتم بالصحيح ما وافق أمرنا فمهد الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى ان يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الامر الاصلى وان أردتم ما وافق الامر الاصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بجر وفه (قوله الامر الاصلى) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل فى أر بد والتقدير ان أر بد بموافقة الامر الاصلى لا وحيتنذ فالاولى قراءة الامر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على اقامة المضاف اليه مقام المضاف كما يرشد اليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الامر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى واذا لم يسقط فلا تكون العبادة لواقعة موافقة له أى مستجمعة لشرطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه بالتنجيزى به وقوله أو الامر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أر بد بموافقة الامر فى تعريف الصحة موافقة الامر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأثور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الامر بالعمل المذكور مع انها لاتصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الامر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بما كالم يصح بالاول فيلزم ان لا يكون ذلك العمل صحيحا بالتقديرين يعنى تقدير ارادة موافقة الامر الاصلى لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الامر الثانى لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الامر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الاول والترديد ان المذكور ان على تفسيرها بموافقة الامر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذا المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع اقتضاء تبين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الامر وقد يختلف الشق الاول ويمنع كون الامر الاصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا المنع كون القضاء بما جدد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ما فى العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكى تسمية الفقهاء طاباطة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأثور بها وذلك لانهم قالوا من سحبت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به والا فلا يجعلا ومن الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء ويحجوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع انها لاتغنى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر أى كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مأثور بها والفقهاء يقولون انه مأثور بها مرفوع عنه الا ثم بتر كما قلنا ذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره واختلف فى المسئلة لفظى لانها فهم على انه فى صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حدته والافلا ورده الزركشى

وبصحة العبادة اجزاؤها
أى

كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب وان لم يسقط القضاء (في الأصح) وقيل اجزاؤها سقوط
 قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما وصرادفته
 على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذ اعمام موافقته الشرع (ترتب
 أثره) أي أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ
 الترتب لانفس الترتب كما زعمه الآمدي وغيره بمعنى انه حيثما وجدت فهو ناسئ عنها لا بمعنى انها
 حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعييرى غيرها
 اعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومنهوب لا يتجاوزهما الى غيرهما
 من عقد وغيره (في الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوز الى غيره من المنهوب وغيره ومنشأ
 الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى في الاضاحى فاستعمل الاجزاء في الاضحية وهي مندوبة
 عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة (ويقابلها) أي الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل
 ذى الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أي البطلان (الفساد
 في الأصح) فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع وان اختلفا في بعض أبواب الفقه كالتلخيع والكتابة
 لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفة الشرع بان كان منهياعنه ان كانت لكون النهى عنه لاصله
 فهي البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطاً وركناً وكفى بيع الملاقيح لفقدركن من البيع أو لوصفه
 فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس باحوم الاضاحى التي
 شرعها فيه وكفى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفسد القبض ملكاً خبيثاً أي
 ضعيفاً ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره لان الأثم في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص
 عن الأثم ويفى بالنذر ولو صامه وفي نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقدا عند الفاسد أما الباطل فلا
 يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فإين دليلها بل يبطلها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
 الا الله لفسدتا حيث سمي الله تعالى مالم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل
 ذلك (واختلف فظي) من زيادتي أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ما ذكر الشرع

كفايتها في سقوط التعبد
 في الأصح وغيرها ترتب
 أثره ويختص الاجزاء
 بالمطلوب في الأصح
 ويقابلها البطلان وهو
 الفساد في الأصح والختلف
 لفظي

فقال بل هو معنوي وانتسكمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة سرجح في ذلك فان الصحة
 هي الغاية من العبادة ولا يفتكر هذا فللساقي في القديم مثله فيما وصل الى بنجس لم يعلمه نظر الموافقة
 الامر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل
 وهو أن القضاء هل يجب بالامر الاول أو بامر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قوطم انها سقوط القضاء
 وعلى الثاني نى المتكلمون قوطم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء مالم يرد نص جديد به اه
 ملخصاً من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقة الشرع) انما لم يقل موافقة ذى الوجهين
 منه الشرع لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه
 الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتي في نهاية الاصول اه شيخنا
 الجوهري (قوله لا بمعنى انها حيث ما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بانها لو كانت
 منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله ان ما ذكرنا هو في السبب التام ونحن نريد
 السبب بالمعنى الاعم فلا يضر عدم المقارنة كما بومى الى ذلك التعبير بالمشأ على اننا لو تزلنا وأردنا
 السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببيتها التامة للترتب
 لانه يشترط في تقارن السبب لسببه التام اتقاء الموانع ووجود الشروط وهنالك فلا يرد
 تقضا كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهري (قوله اذ حاصله الخ) فات الشارح ان

بأنهى عنه لصله كما تسمى بطلا ما هل تسمى فساداً أو لوصفه كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاناً فعندهم لا
وعندنا نم (والاصح ان الاداء فعل العبادة) صوماً أو صلاةً أو غيرهما (أو) فعل (ركعة)
من الصلاة (في وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كات أو مندوبة وتعتبر بالركعة هنا وبدونها
في القضاء أولى من تعبيره بالبعث لا لا يخفى وتجر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة أي مؤداة وقيل الاداء فعل العبادة في وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعتوا بعضها بعده لا يكون
أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى باحدهما مجازاً بتبعية ما في الوقت لما بعده أو بالعكس
وهذا ما عليه الاصوليون واعتبار الركعة في الاداء ودونها في القضاء كما سيأتي انما ذكره الفقهاء
وانما ذكره هنا تبعاً للاصل والخبر المذكور وقد لا يدل على ما ذكره لاحتمال انه فيمن زال عنده
بكون وقتي من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أي وقت العبادة المؤداة
(زمن مقدر لها شرعاً) موسعاً كان كزمن الصلوات المكتوبة وسنّها أو مضيقاً كزمن صوم
رمضان أو الايام البيض فالمدقده زمن شرعاً كندرون فمل مطلقين وغيرهما وان كان فوراً
كلاهما ان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحاً وان كان الزمن ضرورياً لفعله ومن ذلك ما رفته العمر
كالخج وتسمية بعضهم لوقته موسعاً مجازاً لموسع ما يعلم المكاف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى
فعله أداء ولا قضاء اصطلاحاً بل يسماهما مجازاً أو لغة كأداء الدين وقضائه نبيه على ذلك العلامة
البرماوى (و) الاصح (أن القضاء فعلها) أي العبادة (أو) فعلها (الادون ركعة بعد
وقتها) والفرق بين ذي الركعة ومادونها انها شتمت على معظم أفعال الصلاة اذ معظم البقي
كالتكرير لها جعل ما بعد الوقت نابعاً لها بخلاف مادونها وقيل القضاء فعل العبادة وبعضها ولو دون
ركعة بعد وقتها بعض الفقهاء حقق فسمى ما في الوقت أداء وما بعده قضاء (تدارك) بذلك الفعل
(لمسبق لفعله مقتض) وجوباً أو ندباً سواء كان المقتضى من التدارك كافي قضاء الصلاة المتركة
بلا عذر أم من غيره كافي قضاء النائم الصلاة والخائض الصوم فانه سبق لفعله مقتض من غير النائم
والخائض لانهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة
المؤداة في الوقت بعده (و) الاصح (ان الاعادة فعلها) أي العبادة (وقتها ثانياً مطبقاً) سواء

يبين ان الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظياً كما فعل نظير ذلك في الكلام
على الفرض والواجب وقد يقال انه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وقتها)
أي في وقتها المقدوساً شرعاً وما ألحق به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعادة الباقي
قدر ركعة كانه عليه الشارح في حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت لخلل في الاول
وقد نازع الزركشى في ذلك حيث قال في شرح لاصل ما نصه وفي اعتبار الوقت فيها اختلاف
عبارات للصفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها لا اعم من ذلك الوقت وبعده اذا كان
مسبوقاً باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعماري والمجوس في موضع نجس لا يجده غيره ومن عليه
نجاسة لا يقدر على ازاها والمرضى لا يجده من يحوله الى القبلة ونحوه مع اهمهم يطلقون على الثانية لفظ
الاعادة وان فعلاً خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت بل هي عبارة عن فعل
مثل ما مضى سواء كان الماضي صحيحاً أو فاسداً وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من
وجه ينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا ضي صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمع في
في الصلاة الثانية في الوقت اه المراد منه وأمله شيخنا العلامة محمد الجوهري

والاصح أن الاداء فعل
العبادة أو ركعة في وقتها
وهو زمن مقدر لها شرعاً
أن القضاء فعلها أو الادون
ركعة بعد وقتها تداركاً
لمسبق لفعله مقتض وان
الاعادة فعلها وقتها ثانياً
مطلقاً

أكان لعذر من خلل في فعلها أولاً وحصول فضيلة لم تكن في فعلها أولاً لكون الامام أعلم أو أرفع أو
الجمع أكثر أو المكان أشرف أم غير عذر ظاهر بان استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة
وقيل لاعادة مختصة بخلل في الاول وعليه الاكثر وقيل بالعذر الشامل للحال والحصول فضيلة لم تكن
في الاول وذ كر الاول من زيادتي وهو ما اختاره الاصل في شرح المختصر ويمكن جعل أول كلامه هنا
عليه كما ينته في الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقضى والمعاد بأن يترك على الاصح المؤدى
مثلاً ما فعل مما في الاداء في وقته وقس به الآخر وان الاعادة قسم من الاداء فهي أخص منه
وعليه الاكثر وقيل قسمه وعليه مشى البيضاوي حيث قال لعبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم
تسبق باداء مختل فاداء والاعادة لكن كلامه في المرصاد يخالفه وقد ذكرته في الحاشية مع زيادة

(قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول
فضيلة أي قطعاً وتحته قسمان أيضاً وهما ما اذا كانت الاولى فرادى أو في جماعة أدون من الثانية وقوله
أم غير عذر تحته قسمان أيضاً كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الاولى أفضل
فدخل تحت الاعادة المصطلح عليه عند الاصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور
اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الاصح ودخلت الاعادة
المصطلح عليه عند الفقهاء أي بصورها الاربع كما هو ظاهر اه من املاء شيخنا العلامة محمد
الجوهري (قوله لعذر من خلل في فعلها الخ) أي ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من
سهو أو عجز أو عجز عن ازالة النجاسة مثلاً وأما وفعل ذلك الخلل عمداً مع القدرة فلا تداد بفعله
الاول وحيث قد فلا يسمى الفعل الثاني في لوقت اعادة كتابه عليه الأمدى في الاحكام ودرج عليه
الشارح والكافي في حاشية الجلال انظر هل الصلاة لني أعيدت في الوقت مراعاة الخلاف داخله في
المعادة لخلل بناء على ان المراد بالخلل الخلل ولو احتمالاً أو داخله في المعادة لعذر اذ هي أكمل من الاولى
أو داخله في المعادة غير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الاكمل من الاولى كما درج عليه الشرح
فليتدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر
فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملاً قال الزركشي في شرح الاصل وقيل لعذر والمراد
به ما تكون اثنان فيهما أكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة اه وبه تعلم ما في عبارة لشرح
فلا تراجع (قوله ويمكن جعل أول كلامه هنا عليه) أي بأن يقال انه لما ضعف التقييد بعذر علم ان
المرجع عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره في شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر
لكان صريحاً بما ذكره فليتأمل اه كاتبه (قوله كما ينته في الحاشية) أي حيث قال فيها ولعله
أراد هنا بول كلامه ما اختاره ثم يعني في شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية غير
ما اختاره اه وعبارة الاصل والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الاول
لكان صريحاً اه (قوله وقيل قسمه الخ) أي وليه ما زاد السعد في حاشية شرح المختصر حيث قال
ولم نطلع على ما يوافق كلام التشرح يعني العذر صريحاً واختار السبكي الاول صوبه قال وهو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانياً بعد خلل سمي اعادة
ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما لبيضاوي وليس لهم
مسعد من اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين اه من حاشية لشارح (قوله مشى البيضاوي)
أي في منهاجه وعليه فتكون الثلاثة مبينة عن الاداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد
ذكرته في الحاشية الخ) أي حيث قال فيها وفي المرصاد للبيضاوي كما قال الابهرى التصريح بأن

(والحكم) أي الشرعي إذ الكلام فيه (ن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من حرمة شيء إلى حله (لغدر مع قيام السبب للحكم لأصلي) المتخلف عنه للنسب (فرخصة) أي فالحكم السهل إنذ كور يسمى رخصة وهي باسكان الخفاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة و مندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة لبيان لأقسام الرخصة المثل طاسلي هذا الترتيب بقولي (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيس دزته بقولي (شرطه) بأن كره القصر أو شك في جوازها وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة أو بندر أو قضاء ما فاتت بلاتعد (لا يضره الصوم) فإن ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة تكحل المذكورات من وجوب وتندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة نامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل وإعذار الحل الاضطراب وشقة السفر والحاجة إلى بمن الغلات قبل ادراكها وسهولة لوجوب في كل الميتة لموافقته غرض النفس في ثقتها وقيل أنه عزيمته صعبته ومن الرخصة المباحة بإحسان ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة وسببها قائم حال الإباحة وهو الأفراد فيما يطالب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام وقد بينت في الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم إلى آخر وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قل العراني ظاهر خبر أن الله يجب أن تؤتي رخصه وما قيل من إهانتها كون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام وإن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قلته الماوردي أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ما طبع أو هي لذلك أمافيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة إنما توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لانهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة (والأى) وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطيد بالأحرام بعد إباحته قبله أولى سهولة للنسب كحل ترك الوضوء أصالة ثانية مثلاً لمن لم يحدث

الإعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أي الواجب أداءه فعل في وقته العين وقضاءه ان فعل في غيره والأداء ان كان مسبوقاً بأداء محظ لفاعادة فينبغي أن يزول كلامه مناعليه ويؤخذ من كونها قسماً منه أنها تطلب لتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما لا يسع الأربعة أه وقد بين فيها سبب خلط المحقق البيضاوي في ذلك قبله فانظره أه (قوله والحكم إلى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع في تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة واختلاف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من قسم فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعي وعليه الجمهور وتبعهم ان السبكي والشارح كما هو ظاهر أه شيخنا الجوهري من لفظه (قوله وقد بينت في الحاشية الخ) أي حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردي فأقسام لرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ما عداه والحرام زمن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالف ذلك أه والمراد بما قاله المصنف أنها لا توصف

والحكم ان تغير إلى سهولة لغدر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة واجبة و مندوبة ومباحة وخلاف الأولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لا يضره الصوم والا

بعد حرمة بمعنى انه خلاف الاولى أو لعذر لاعم قيام السبب للحكم الاصلى كإباحة ترك ثياب واحد
من العشرة من الكفار في القتال بعد حرمة وسببها اقتناؤنا ولم يبق حال الإباحة لكثرة نواحيته. وعذر
الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرتنا (فجزية) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب
أو السهل المذكور أنفا يسمى عزيمته وهي لغة القصد المصمم من عزمت على الشيء جزمت به وصممت
عليه عزما وعزما وعزيمته لأنه عزم أمره أى قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر
كلام كثير انقسامها الى الاحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير
الحرمة والغزالي والآمدى بغيرهما بالجوب والقرافى بالجوب والندب واعتراض تعريف الرخصة
والعزيمة بجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمته ويصدق به تعريف الرخصة وأجيب
بمنع الصدق فان الحيز وان كان عذرا في الترك مانع من الفعل ومن مانعته نشأ وجوب الترك
وتقسيم الحكم الى الرخصة والعزيمة كما ذكرنا أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل
الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا (ما) أى شئ
(يمكن التوصل) أى الوصول بكفاة (بصحيح النظر فيه لى مطلوب خبرى) بأن يكون النظر فيه
من الجهة التى من شأنها ان ينتقل الدهن ههنا الى ذلك المطلوب المسماة بوجه الدلالة بفتح الدال أفصح
من كسرهما والخبرى ما يخبر به ومعنى لوصول اليه مما ذكرناه أو اعتقاده أو ظنه فالتعريف هنا الفكر
الرخصه بالكراهه فيسقط قسما وهما المكروه المستقل اليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر
كأهو ظاهر والى جميع ذلك أشرت فقالت

فجزية والدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر
فيه لى مطلوب خبرى

لدى الماوردى رخصتهم تناهت * اى خمس وعشر اذ تباح
حرام لاصل واجبه كراهه * خلاف الأولى مندوب مباح
ولابن السبكي ثلث بعد عشر * فلا كره بذلك ولا جناح

وطر يقى الاخذ منه ان تعتبر الانتقال من كل الى ما بعده يباغ خمسة عشر وعلى ما قاله المصنف يسقط
الانتقال من الحرام والواجب الى المكروه فيكون الباقي ثلاثة عشر واما على ما قاله الجمهور فاقسامها
أربعة عشر قسما ووجهه ان تضرب الاحكام الخمسة فى نفسها تباغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال
من حكم لثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الإباحة الى الاربعة الباقية اذ لا أسهل منها
ويخرج منها الانتقال من المكروه الى الحرام ومن المسدوب الى الواجب اذ هما أخف من الحرام
والواجب فتبقى الاقسام أربعة عشر اه وأمله شـ يخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله فجزية)
عرفها البدر الزركشى فى بحره فقل هي لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجده عزما
وشرعا عبارة عن الحكم لاصل السام موجب عن المعارض كالصاوات الخمس من العبادات
ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف قد دخل فيها الإباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدى
ولغزالي من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الإباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال
دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم الخمصة لان حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت
الخمسة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا لنفس جازا لا كل اه وبعضه
بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من عزمت على الشئ الخ) عبارة ان قاموس عزم
على الامر عزم عزما ويضم ومعزما كقعد ومجاس وعزما با يضم وعزما بعزة وعزمه واعتزمه
وعليه وتعزم أو ادفعه وقطع عليه أو جد فى الامر وعزم الامر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم
اه بحر وفه وفى المختار عزم من باب ضرب اه

لا يقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سيأتي حذر من التكرار والفكر حركه، النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات فمما تخييل لا فكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبارا قصد هاهنا فيخرج الحدس وما يتوارد على النفس في المعقولات بلا قصد كما في النوم والنسيان ويطلق افكرا أيضا على حركة النفس من المطالب الى المبادئ ثم الرجوع منها اليها وشمل التعريف الدليل القطعي كالعام لوجود الصانع والظني كأننا لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الاصوليين والفقهاء من أن مطالبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطالبهم العلم ولهذا زادوا لفظة في التعريف فقالوا الى العلم بمطابو خبري فبالنظر الصحيح في الأدلة المذكورة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطالبات كالحديث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث يصل الى تلك المطالبات بأن ترتب هكذا * العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع * النار شئ محرق وكل محرق له دخان فانار لها دخان * أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فاقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن اتوصل دون متصل لان الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه اما بعده فلا بد من قضيتين صغرى مشتتة على موضوع المطلوب كما رأيت * وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فكثر تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لا لتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظري في العالم والنار من حيث البساطة فانها ليس من شأنها ان ينتقل ههنا الى وجود الصانع والدخان لكن يؤدي الى وجودهما هذان النظيران بمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر في المطلوب الاعتقادي والظني لا العلمي لما سيأتي ان العلم لا يقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله اذا تبين فساد النظر * وبالخبيري المطلوب التصوري فيتوصل اليه بالحد بان يتصور بتصوره كالحیوان الناطق حد الانسان وسيأتي حد الحد الشامل لذلك وغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الاشاعرة (عقبه) أي عقب صحيح النظر عادة عند الاشعري وغيره فلا يتخلف الاخر فالعادة كتخلف الاحراق عن بماسة النار أو زوما عند الامام الرازي وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) لناظر (في الاصح) لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتي وكاعلم فيما ذكر الظن وان لم يكن يذوب بين أمر ما ارتباط بحيث يمنع تخالفه عنه عقلا أو عادة لان النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله زوما أو عادة وخرج بعندنا لمعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركه اليد للحركة لفتح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (الحد) لغة المنع واصطلاحا عند الاصوليين (ما يميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها والاول وهو من زيادتي مابين لمفهوم الحد ولهذا زدتني واثنى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أي كمر الباقلاني المذكور بقولي (ويقال) الحد (الجامع) أي لافراد المحدود (المانع) أي من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (الطردي) أي الذي كلما وجد وجد محدود فلا يدخل فيه شئ من غير افراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أي لذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا

والعلم عندنا عقبه مكتسب
في الاصح والحد ما يميز لشي
عن غيره ويقال الجامع
المانع والطردي المنعكس

يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعاً فؤدى العبارتين واحداً والاولى أوضح فيصدقان
بالحيوان لناطق حد الانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منمكس
وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع غير مطرد وتفسيره المنمكس بما ذكره الموفق للعرف واللغة حيث
يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر في معنى الجامع من تفسير
ابن الحاجب غيره له بأنه كلما تنفي الحد اتنى المحدود باللازم لذلك التفسير وبما ذكر علم أنه قد يكون
لشيء حدان فأكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب في جهة وهو المختار كما نقله الزركشي عن
القاضي عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسى (في الازل يسمى خطاباً)
حقيقة في الاصح بتزويل المعدوم الذي سيوجد بمنزلة الموجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب
به اذ ذلك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجوده من يفهم واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن أو بلفظ
كوقوع لموسى عليه الصلاة والسلام خوفاً للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام
النفسى في لازل (يتنوع) لى أمر ونهى وخبر وغيرها (في الاصح) بالتزويل السابق وقيل
لا يتنوع اليها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذلك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجوده من يتعلق
به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشتركة بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه
الا ان يراد منها نوع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوها عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه
اليها على الاول بحسب التعلقات أيضاً لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فن حيث تعلقه
في الازل وفيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لعله يسمى أمراً أو تركه يسمى نهياً وعلى هذا القياس
وأخرت كالأصل هاتين المسئلتين عن الدليل لان موضوعهما مدلوله في الجملة والمدلول متأخر عن
الدليل وانما قدمتا على النظر المتعلق بالدليل أيضاً لأن موضوعهما أشد ارتباطاً به بالدليل لانه
مقصود من الدليل والنظر من آلات تخصيـله (والنظر) لغة يقال لعان منها الاعتبار والرؤية
و اصطلاحاً (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدى) أى يوصل (الى علم أو اعتقاد) والتصریح
به من زيادتى (أو ظن) بمطوب خبرى فيها أو تصورى فى العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير
المؤدى الى ذلك كما كثر حديث النفس فليس بنظر وشمل تعريف النظر الصحيح من قطعى وظنى
والفاسد فإنه يؤدى الى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأدية الا فيما
يؤدى بنفسه كذا قيل وظاهر انه خاص بتأديته الى الاعتقاد أو ظن لا الى العلم لما مر فى تعريف
الدليل (والادراك) لغة الوصول و اصطلاحاً وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا
حكم) معه من ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها (تصور) ساذج ويسمى علماً أيضاً كما علم
بما مر أو وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً (وبه) أى بالحكم أى والادراك للنسبة
وظرفها مع الحكم المسبوق بذلك (تصور بتصديق) أى معه كادراك الانسان والكاتب
وثبوت الكتابة له وأن النسبة واقعة أو لا فى التصديق بان الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين
فى الجملة (وهو) أى التصديق (الحكم) وهذا من زيادتى وهو رأى المحققين وقيل التصديق
التصور مع الحكم وعليه جرى الاصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شرط منه وعلى الاول
شرط له وتفسيرى له بانه ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها هو رأى متقدمى اناطقة قال اقطب
الرازى وغيره من محققين وهو لتحقيق وأما متأخروهم ففسروه بايقاع النسبة وانزاعها
وقد ماؤهم قولوا الايقاع والاتزاع ونحوهما عبارات وألف ظ أى بوهم ان النفس بعد تصير النسبة
وظرفها فلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة لانفعال وعدم متأخر بهم من مقولة بالفعل

والكلام فى الازل يسمى
خطاباً ويتنوع فى الاصح
والنظر فكر يؤدى الى
علم أو اعتقاد أو ظن
والادراك بلا حكم تصور
وبه تصور بتصديق وهو
الحكم

(وجازمه) أي الحكم أي والحكم الجازم (ان لم يقبل تفسيراً) بان كان لوجب من حسن ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقاً للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعاً وعطشاً أو بأن زيدا متحرك من رآه متحركاً وبأن العلة لم يحدث أو بأن الجبل من حجر (والا) أي وان قبل التغيير بأن لم يكن لم رجب مما ذكر طابق الواقع أولاً إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به أو بالاطلاع على ما في نفس الامر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (والا) أي وان لم يطابق الواقع (ففساد) كاعتقاد الفيلسوف في قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن وهم وشك لأنه) أي غير الجازم اما (راجع) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به نقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من التمييزين على البديل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سبهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أي بل من التصور إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع فما أريد مما مر من ان العقل يحكم المرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا وقد أوضحت ذلك في الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازاً فالاول كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي ظننتوهن والثاني كقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم أي يعلمون ويطلق الشك مجازاً كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول لفقهاء من يبقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل يبقينه (فالعلم) أي القسم المسمى بالعلم التصديقي من حيث صورته بحقيقته قرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغييراً فهو نظري يحد في الاصح) واختار الامام الرازي أنه ضروري أي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بان عالمه موجود مثلاً ضروري بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة هو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً وهو المدعى وأجيب بمنع انه تعين ان يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصويره بوجه فاضر ووري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد إلا فائدة في حد الضروري لسو له غير حد قال نعم قد يحد الضروري لفائدة العبارة عنه أي ويكون حده حينئذ حدها فطياً لا حقيقياً وقال امام الحرمين هو نظري لكنه عسر أي لا يحصل الا بنظر دقيق لخصائه وسأل اليه الاصل حيث قال فأرأى الامسك عن تعريفه أي المسبوق بذلك التصور والعصر صواباً بنفس عن مشقة الخوض في العسر قال الامام ويبرز عن غيره من أقسام الاعتقاد انه اعتقاد جارم مطابق ثبات فليس هذا حقيقة عنه والتجريح من زيادته (قال المحققون ولا يتفاوت) لعلم (لا بكثرة المتعلقات) أي لا يتفاوت في جزئياته فليس بعضها لوضرورياً أقوى من بعضها ولو نظراً بآراء يتفاوت كثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض ويتفاوت فيها كفي العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين سواء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة تيسار على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بأنه حال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم في جزئياته إذ العلم مثلان لو احدث نصف الاثنين أقوى في الجزء من العلم بان العلة لا تحدث وأجيب بان التفاوت في ذلك

وجازمه ان لم يقبل تفسيراً
فعلم والافاعتقاد صحيح
ان طابق والافساد وغير
الجازم ظن وهم وشك
لانه راجح أو مرجوح أو
مساو فالعلم حكم جازم لا
يقبل تغييراً فهو نظري يحد
في الاصح قال المحققون ولا
يتفاوت الا بكثرة المتعلقات

(قوله قال لامام) أي امام الحرمين كما أفصح به لغزالي حيث قال قال امام الحرمين ويميز الخ اه
شيخنا قال الكمال واعلم ان التمثل بان العلم لا يتفاوت قائل بالامان بمعنى التصديق
لا يزيد ولا ينقص والمصنف نابع لامام الحرمين في ليقول عن المحققين وامام الحرمين قائل أن الايمان

ونحوه ليس من حيث الجرم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الاصح) أي بما من شأنه ان يقصد له علم بان لم يدرك ويسمى الجهل البسيط أو ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لتركيبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه جاهل به كاعتقاد الفيلسوف ان العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجاد والبيهمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشيء لان الشيء لا يطلق على المدوم بخلاف المقصود ولانه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فينتبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما الى غيرهما ثم فرق بينهما بانه ان قصر زمن الزوال سمى سهوا والافسيان قال وهذا أحسن ما فرق به بينهما * **مسئلة** * هي اثبات عرض ذاتي او موضوع (لاصح ان الحسن ما) أي فعل (يمدح) أي يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمدح وفعال الله تعالى (والقبيح ما يذم عليه) وهو الحرام (فلا) يمدح (ولا) يذم عليه من المكروه والشامل بخلاف الاولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبح وهذا ما قاله

والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الاصح والسهو الغفلة عن المعلوم * **مسئلة** * الاصح ان الحسن ما يمدح عليه والقبح ما يذم عليه فالاول واسطة

لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف لمنه رلاصح بنا في الكلام اه بالحرف (قوله فائدة) ذكر ابن مكي في قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال

وان أردت ان تحدد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أو جز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر * من بعده هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه * وحرفه الاخير يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تمته

(قوله ذاتي للوضوع الخ) والعرض الذاتي عند المناطقة ما يكون عرضا للذات أو لجزئها المساوي أو لساويها غير الجزء كالم فان عرضة للانسان لاجل ذاته وكالكتابة فان عرضة لها لاجل جزئها المساوي لها وكانت يجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما في سببه فهذه كلها اعراض ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عرضا لغير ما ذكر بان يكون لاجل شيء أعم كالتغير للساء فانه يعرض له لاجل كونه حادثا بالطهورية فانها تعرض له لاجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لاجل النار وهي مباينة له وقد أثمرت لذلك في آيات فقرات

والعرض الذاتي والغريب * مفترقان أيها النايب
فما له الشدة في التعلق * ذاتي والافغريب المنطق
بأن يرى عرضة للذات * أو لساوي جزء أم لا ذاتي
كالعلم والكتابة التي يجب * تعرض للانسان لذات انسيب
أما الغريب فالذي يغير من * أعم أو أخص أو مباين
نحو التغير والطهورية كذا * حرارة للساء فادر المأخذ

امام الحرمين في المسكر وهو صريح في المباح وفعل غير المكلف وما ورجحه الاصل في شرح المختصر في المسكر وهو وتبعه البرماوى فيه وألحق به المباح بخلاف قيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب مندوب ومباح والقبیح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيًا عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر التنب كالمسكر والحرام والمسكر وهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه الاصل هنا فيهما ولا يخابنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيها بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها ان الحسن ما القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبیح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفي الحسن ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبیح هو الواقع على صفة توجب التمسك فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفي الحسن الواجب والمندوب فالمسكر وهو المباح واسطة بين الحسن والقبیح (و) الاصح (ان جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) والالامتنع تركه والفرض انه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولو جوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأذون به بدلا عن الفئات وأجيب بان شهود الشهر موجب عند اتقاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الاداء والالامتنع قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر وآخر بعده (واختلف لفظي) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد ذلك واجب اتفاقا (و) الاصح (ان المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كمنص عليه الشافعي وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على ان أمر حقيقة في الايجاب كصيغة فعل أو في القدر المشترك بينه وبين التنب أى طلب الفعل والترجيح من زيادته وعليه جرى الآمدى اما انه مأمور به بمعنى انه متعلق الامر أى صيغة افعال فلا نزاع فيه سواء أقبلنا انها محجاز في التنب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (و) الاصح (انه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمسكروه) فالاصح انه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الاول (بناء على ان التكليف) اصطلاحا (الزام مافيه كلفة) أى مشتقة من فعل أو ترك (لاطلبه) وبه فسر القاضي أبو بكر الباقلاني أى لاطلب مافيه كلفة على وجه الالزام أو لافعل تفسيرا التكليف بالاول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الاحكام الالمباح لكن أدخله الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من حيث وجوب اعتقاد اباحته تقيما للاقسام والافعية مثله في ذلك والحق المسكر وهو المندوب هو الوجه الالحاق المباح به كما سلكه الاصل اذ الالزام فيه ولاطلب فلا يتأتى فيه القول بانه مكلف به الاعلى ما سلكه الاستاذ (و) الاصح (ان المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعى وقيل انه جنس له لانه مأذون فى فعله وتحتة أنواع الواجب والمندوب والتحريفه والمسكروه والشامل لخلاف الاولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء واختلف لفظي اذ المباح بالمعنى الاول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا والمعنى الثانى أى التحريفه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الاصح (انه) أى المباح (فى ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما يتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الابيه وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الابيه واجب كما سيحىء فالمباح واجب باقى ذلك فى غيره

وان جائز الترك ليس بواجب واختلف لفظي وان المندوب مأمور به وانه ليس مكلفا به كالمسكروه بناء على ان التكليف الزام مافيه كلفة لاطلبه وان المباح ليس بجنس للواجب وانه فى ذاته غير مأمور به

كالمكروه والخلف لفظي فان الكعبي قائل بأنه غير مأور به من حيث ذاته ومأور به من حيث
 ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما فقول في ذاته قيد للقول بان المباح غير مأور
 به لا محل للخلاف وسيأتي ما له بذلك تعلق (و) الاصح (ان الاباحة حكم شرعي) لاها التخيير
 بين الفعل والترك المتوقف وجوده بكيفية الاحكام على الشرع كما مر وقال بعض المعتزلة لا لأنها
 اتقاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) في المسائل
 الثلاث (لفظي) أي راجع الى اللفظ دون المعنى أما في الاولين فلهما وأما في الثالثة فلان
 الدليلين لم يتوارد على محل واحد فتأخيري لهذا عن الثالث أولى من تقديم الاصل له على الاخيرة واعلم
 ان ما سلكته في مسألة الكعبي تبعت فيه هنا الاكثر وأولى منه ما سلكته في الحاشية أذا من كلام
 بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبي بما يقتضي ان الخلاف معنوي
 وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي (و) الاصح (ان الوجوب) لشيء (اذا نسخ) كأن قال
 الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في
 الفعل بما يقومه من الاذن في الترك وقال الغزالي لا يبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع
 الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي (وهو) أي الجواز
 المذكور (عدم الحرج) في الفعل والترك من الاباحة والتدبب والكرهات بالمعنى الشامل لخلاف
 الاولى (في الاصح) اذ لا دليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط اذ بار تفاع الوجوب
 ينتفي الطلب فيثبت التخيير وقيل هو التدبب فقط اذ المتحقق بار تفاع الوجوب اتقاء الطلب الجازم
 فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الصل والترك في
 الاقوال الثلاثة اكنه مطلق في الاول منها ومقتضى باسواء الطرفين في الثاني و يرجح الفعل في الثالث
 فالخلف معنوي هكذا افهم **مسئلة** في الواجب والحرام الخيرين (الامر باحد أشياء) معينة كافي
 كفارة اليمين (بوجبه) أي الأحد (بمهما عندنا) وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها
 لانه المأمور به وقيل بوجبه معين عند الله تعالى فان فعل المكلف المعين فذاك أو فعل غيره
 منها سقط بفعله الواجب وقيل بوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بان علم الله منه انه لا يختار
 سواه وان اختلف باختيار المكلفين وقيل بوجوب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب
 بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه
 على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول
 الاخير والثاني للمعتزلة فهم متفقون على نفي ايجاب واحد منهم كنفهم تحريمه كما سيجيء لما قالوا من
 أن ايجاب الشيء أو تحريمه على تركه أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين
 والثالث يسمى قول التراجم لان كلامنا من الاشاعة والمعتزلة تنسبه الى الاخرى فاتفق الفريقان على
 بطلانه (ف) على الاصح (ان فعلها) كلها (فالختار) انه ان فعلها مرتبة فالواجب) أي

وان الاباحة حكم
 شرعي والخلف لفظي وان
 الوجوب اذا نسخ بقى
 الجواز وهو عدم الحرج
 في الاصح * مسألة
 الامر باحد أشياء بوجبه
 مبهم عندنا فان فعلها
 فالختار ان فعلها مرتبة
 فالواجب

قوله بوجبه كذلك أي معين عند الله تعالى بان علم الله منه انه لا يختار سواه قال الزركشي
 واعلم ان تعبير المصنف يعنى ابن السبكي عنه بقوله بختياره المكلف غير مطابق والذي تحققته انه قول
 خلاف الذي قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الامام اختلفوا في الواجب الخير فقيس الكل
 واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا يعينه يتعين باختيار المكلف وقيل بتعين بالفعل لا بالاختيار
 اه حيث تصير المذاهب خمسة ولا يقال ان هذا هو القول الاول الصحيح لان مذهب أصحابنا انه مبهم
 لم يزل واذا فعل فتعاق الوجوب مسمى أحدها لذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأملاه شيخنا

المتاب عليه ثواب الواجب الذي هو كشواب سبعين مندوبا (أوطأ) وان تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث أنه مبهم (أو) فعلها كلها (معافأعلاها) ثوابا الواجب لأنه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب الأكل فضم غيره إليه لا ينقص عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط من حيث أنه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معاً وتركت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما الماسرفان تركت حكمه موافق للخيار ويثاب ثواب المندوب في كل قول على غير ما ذكر لثواب الواجب وذلك حكم التساوي في المرتبة مع الترجيح في البقية من زيادتي المقتضية من حيث الترجيح لا بدال قوله في المرتبة أعلاها بقولي أوطأ وبم قررته علم ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما مبهما لا من حيث خصوصه حتى ان الواجب ثوابا في المرتبة أوطأ من حيث أنه مبهم لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه مبهم لا من حيث خصه (ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك ومنه المعتزلة كمنعهم ايجاب الماسرف عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم انه لم ترد به اللغة وهذا (ك) الواجب (الخبر) فيما مر فيه فالنهي عن واحد مبهم بما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معيناً عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها فالترك لبعضها ان صادف المحرم فذاك والافق ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا لثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الال ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالخيار انه يثاب على ترك أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكاب المحرم به أو فعلها مع عوقب على أخفها عقابا

أوطأ أو معافأعلاها وان
تركها عوقب بأدناها
ويجوز تحريم واحد مبهم
عندنا كالخبر

العلامة محمد الجوهري (قوله لأنه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات؛ فداعمه المصنف هنا وعبارة لاصل مع شرحه فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لأنه لو اقتصر عليه لاثيب ثواب الواجب فضم غيره إليه معاً ومرتبا لا ينقصه عن ذلك وان تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معاً ومرتبا وقيل في المرتب الواجب ثواباً وطا تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدي الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث أنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحثية واجبا وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه أحدها لا من حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن ما في بعض النسخ من قوله أنه يثاب عليه من حيث أنه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هي هذه ووجهه ان القول المرجوح الذي رجحه الشارح في متنه ينظر الى الخصوصيات لالي القدر المشترك المبهم فيتأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهري من لفظه (قوله لا ينقصه) عبارة المصباح نقص نقصاً من باب قتل ونقصانا واتنقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا يتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله تعالى تنقصها من أطرافها وغير منقوص وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهزمة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدى أيضاً بنفسه الى مفعولين فيقال تنقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير

فان تساوت وفعلت معاً وتركت فالعتبر أحدها وقيل المحرم فيا اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقاباً
 • تنبيه المنسوب كالواجب والمكروه والحرام فيما ذكر (مسئلة فرض الكفاية) المنقسم اليه
 والى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مهم بقصد) شرعاً (جزماً) من زيادتي (حصوله
 من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحد
 الذي كصلاة الجنائز والامر بالمعروف والدينوي كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة اذ لم يجزم
 بقصد حصوله وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد
 من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والاصح انه دون فرض
 العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب بن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله
 عنه القاضي أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ويدل له
 تعليل الاصحاب تبع الامام الشافعي كراهة قطع طواف لفرض لصلاة الجنائز به لا يحسن ترك فرض
 العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لانه يسان بقيام البعض به
 جميع المكلفين عن أهم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يسان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط
 وترجيح الاول من زيادتي (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (على الكل) لانهم
 بتركه كافي فرض العين واقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه
 الشافعي في الام (ويستقط) الفرض (بفعل البعض) لان المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء
 كل مكلف به ولا بعد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه باءاء غيره عنه
 وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الاصل وفاقا برجمه للامام الرازي للاكتفاء بحصوله

• مسئلة فرض الكفاية
 مهم بقصد جزأ حصوله من
 غير نظر بالذات لفاعله
 والاصح انه دون فرض
 العين وانه على الكل
 ويستقط بفعل البعض

مام الوزن اه بالحرف (قوله جزماً) احترز به عن سنة الكفاية كما سيأتي في الشارح ولو اعتبر
 العهد في اضافة الحصول الى الضمير اغناه عن ذلك اذ الحصول المعهود هو المطلوب طلباً لاجاز ما كما تقدم
 في تعريف مطلق الواجب المراد للفرض وكذا يقال في سنة الكفاية اذ الحصول المعهود فيها هو
 المطلوب طلباً لاجاز ما كما سلف في تعريف مطلق المنسوب المراد فطاو والمجب من حواشي المحلى
 كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ماتكفوا اه وأمله شيخنا العلامة الجوهري
 (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزماً قال العلامة المحلى ولم يقيد بقصد الحصول بالجزم احترازاً عن
 السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر واعترض بأن
 التعريف يصير غير مانع وأجيب بأنه تعريف بالاعم وهو جائز كالتعريف بالخاص بناء على ان
 الغرض من التعريف اما بيان الماهية أو تصورها بوجهه ما لا تميزها عن جميع ما عداها كما هو رأى
 المتأخرين من المناطق حتى اشترطوا في التعريف ان يكون جامعا مانعا وهو خلاف ما عليه المحققون
 من قدامهم كانه عليه السيد في شرح المواقع وقال المحقق الدواني في حواشي التهذيب واشترط
 المساواة في مطلق التعريف ليس مذهب المحققين اذ هم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان
 بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم بشرط في العرف التام أى لا الناقص اه من املاء شيخنا
 العلامة محمد الجوهري (قوله وفاقا برجمه للامام الرازي) فيه شيء فانه يوهم أن الرازي لا يقول بذلك
 عند التحقيق وليس كذلك فقد قل الزركشي في بحره ما نصه وكلام الامام في الحصول مضطرب في
 المسئلة والظاهر انه يقول على البعض لانه جعله متنوا لاجتماعه على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من
 التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال في التناول على سبيل الجمع انه يمكن انه قد يكون فعل
 بعضهم شرطاً في فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع بدني ان لا يكون على الجميع لاجما

من البعض ولآية ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأجيب عن الاول بما مر من ان المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكاف به وعن الثاني بأنه في السقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة وعلى القول الثاني فالخيار كما في الاصل البعض مبهم فمن قام به سقط الغرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الغرض بفعله وبفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله أو بفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضاً أو مرتباً كذلك وان سقط الحرج بالاولين نعم ان حصل المقصود بتمامه كفصل الميت لم تقع غير الاول فرضاً (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه (الاجهادا وصلاة جنازة وجماعة وعمره) فتتبع بالشروع فيها الشدة شبهها بالعيني ولما في عدم التبعين في الاول من كسر قلوب الجند وفي الثاني من هتك حرمة الميت وهذا تبع في الغزالي وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين في وجوب اتمامه بجماع الفرضية وهذا ما صححه الاصل تبعاً لابن الرفعة وهو بعيد اذا كثر فروض الكفايات لا يتبعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وستها) أى سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بإبدال جزماً بضده) فيصدق ذلك باهمامهم بقصد بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية لا كل من جهة جماعة وبأهادون سنة العين وبأهمامطوبه من الكل وبأنها لا تتعين بالشروع فيها أى لا يصير به كسنة العين في تا كدطلب اتمامها على الاصح في الثلاث الاخيرة (مسئلة الاصح ان وقت) الصلاة (المكتوبة) كالظهر (جواز وقت لادائها) ففي أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت في وقت أدائها الذي يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقول جواز ارجاع الى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لا في الزائد عليه أيضاً من وقتي الضرورة والحرمة وان كان الفعل فيها أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء وان فعل في الوقت حتى يأتى بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقدمها بتججيل وقيل هو الجزء الذي وقعت فيه من الوقت وان لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الاخير من الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفاً الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلاً وهذه الاقوال الاربعة منكورة للواجب الموسع (و) الاصح (انه) أى الشان (يجب على المؤخر) أى مر يد التأخير عن أول الوقت الذي هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل في الوقت كما صححه النووي في مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليمتد به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المنسوب في جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب اكتفاء بالفعل ورجحه الاصل وزعم ان الاول لا يعرف الا عن القاضي أبي بكر الباقلاني ومن تبعه وانه من هفوات القاضي ومن العظام في الدين فان قلت يلزم على الاول تعدد البدل والمبدل واحداً قلنا ممنوع اذا لا يجب إعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كما سحبا النية على أجزاء العبادة

وانه لا يتعين بالشروع
الاجهادا وصلاة جنازة
وجما وعمره وستها
كفرضها ما بد لجزماً بضده
مسئلة الاصح ان وقت
المكتوبة جواز وقت
لادائها وانه يجب على
المؤخر العزم

ولا فرادى وانما هو على البعض ويؤيد قوله فتى حصل ذلك بأبعض لم يلزم الباقي ولو كان على الجميع لما قل لم يلزم الباقي بل كان يقول سقط عن الباقي غيراً به استعمال لفظ السقوط بعد ذلك فيدعي تأويله ليجمع كلامه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره في الحاشية من ان الاصل تبع في ذلك المراغى والذي في حصول الامام اعما هو وجوبه على الكل كما فهمه الاسنوى وغيره

الطويلة كما قاله امام الحرمين وغيره فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل اذ بدل الشيء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك قلت لا يخفى ان المراد بكونه بدلا عنه انه بدل عن ايقاعه في أول وقته لا عن ايقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه في ذلك (ومن آخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الاصح (أنه ان بان خلافه) بان تبين خلاف ظنه (وفعله) في الوقت (فاداء) فعله لانه في الوقت المقدر له شرعا وقيل فعله قضاء لانه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطؤه و يظهر أثر الخلاف في نية الاداء والقضاء وفي انه لو فرض ذلك في الجمعة تصلى في الوقت على الاول وتقصى ظهرا لاجتماعه على الثاني (و) الاصح (ان من آخر) الواجب المدكور (مع ظن خلافه) أى عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلاً في الوقت قبل الفعل (لم يعص) لان التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم والا فلا يعصى قطعا قاله الآمدي (بخلاف ما) أى الواجب الذي (وقته العزم كحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كان ظن سلامته من الموت الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الاصح والالم بتحقيق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سنى الامكان على الاصح لجواز التأخير اليها وقيل من أوطأ لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها (مسئلة) الفعل (المقدور) للكاف (الذي لا يتم) أى يوجد عنده (الواجب المطلق الابه واجب) بوجوب الواجب (في الاصح) سببا كان أو شرطا اذ لو لم يجب لجواز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوه لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لان السبب أشد ارتباطا بالسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لاعقليا كترك ضد الواجب ولا عايدا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولان كان سببا شرعيا كصيغة الاعتاق له أو عقليا كالنظر له علم عند الامام وغيره أو عايدا كحز الرقبة للقتل اذ لا وجود لشرطه عقلا أو عادة ولا لسببه مطلقا بدونه فلا يقصد هما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه وبدونه وخروج بالمقدور وغيره كقدرة الله وادائه اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما واما غير مقدورين للكاف وبالطلاق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله بالطلاق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك اشمس فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز قيسل كماء قليل وقع فيه بول

ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه ان بان خلافه وفعله فاداء وان من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العزم كحج * مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الابه واجب في الاصح فلونه نذر ترك محرم الا بترك غيره

اه كاتبه (قوله قيل كماء قليل الخ) قائله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع في التمثيل به المحبول ونوقش فيه بأنه لا يناسب من ذهبنا من تنجس الجميع فليس معنا ظهور تعذرا استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باق على ظهورته لانه جوهر والاعيان لا تقلب وانما تعذر استعماله لانه اعم بما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقي فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة الاعلى مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا مما ياتي في المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهري ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بان يكون عنده انا فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية واما ثاب فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش و وصل الى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فاه يستعمل ما اتصلت به

(وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اشبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة فتعبرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحه (باجنبية) منه (حرمنا) أي حرم قرابتهما عليه أما الاجنبية فاصالة أو ما الحليلة فلانه لا يعلم الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها (كالمطلق معينه) من زوجته مثلاً (ثم نسبها) فانهما محرمان عليه لما وقد يظهر الحال في هذه والتي قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة الى ما كاتاعليه من الخلق فلم يتعذر فبهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما كان الاولى ابدال أو بكان ليكونا مثالين له (مسئلة مطلق الامر) بما بعض جزئياته مكروهه كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الاصح) وقيل يتناولوه وعزى للحنفية لناولوا له لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلائصح الصلاة في الاوقات المكروهه) أي التي كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصرارها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الاصح) كما لو قلنا انها كراهة تحريم وهو الاصح عملاً بالاصل في النهي عنها في خبر مسلم وانما تصحح على واحدة منهما ما ذلوا صحت أي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل تكون محيضة يتناولها الامر فيثاب عليها

وجب أو اشبهت حليلة
باجنبية حرمنا كما لو طلق
معينه ثم نسبها مسئلة مطلق
الامر لا يتناول المكروه
في الاصح فلا تصح الصلاة
في الاوقات المكروهه ولو
كراهة تنزيه في الاصح

الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذي وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة في هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذي وقعت فيه بخلاف ذلك فانه منجنس فقط اه من لفظه والمثال الخالي عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فهنا يتعذر ترك المحرم الا بترك غيره اه (قوله كماء قليل) قال الزركشي في البحر بعد محو ما تقدم ويقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة في الماء فان من أحسبنا من أجراه على هذا الاصل وقال الماء طاهر في عينه ولم يصر نجس بحال وانما النجاسة مجاورة فلم ينع عن استعمال الطاهر وانما نهى عن استعمال النجس الا ان استعمال الطاهر لا يتأني الا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس الا ان هذا لا يليق باصول الشافعي بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة لان قاعدته ان الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجس في عينه بالنجاسة لان قاب الاعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وانما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكاثرة فانه لو كثر عدل فهو رابا لاجماع ولو صار الماء عينه نجس بالخالطة لما تصور انقلابه طاهراً بالمكاثرة قال أي ابن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاءه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم به اسة السكول لان النجاسة لا معنى لها الا الاجتناب ولا شك ان وجوب الاجتناب ثابت في السكول وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعاني في القواطع فقال فبهم من قال يصير كله نجس وهو اللائق بمذهبنا وقيل انما حرم السكول لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبي حنيفة قلت وهو الذي أوردده الامام في المحصول وما أوردده ابن برهان في الاعتراض عليهم رده الاصفهاني بان وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وانما الكلام في علة الاجتناب ما هي وقال أبو الحسين في المعتمد اختلفوا في اختلاط النجاسة بالماء الطاهر فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا في الامارة الدالة على استهلاكها فبهم من قال هي عدم تغير الماء ومنهم من قال هي كثرة الماء

والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها
وهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الامكنة المكروهة وانفصل الخسفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع
كراهة التحريم وهو مردود كما بينته في الحاشية ولا يشك ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته
لان النهي عنه تخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة وخروج عطلق الامر المقيد بغير
المكروه فلا يتناول جزما وبالاقوات المكروهة والامكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهي
عنها تخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لنفارها وفي قارعة
الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة فالنهي عنها في الامكنة ليس
لنفسها ولا للالزام بها بخلافها في الازمنة (فان كان له) أي للمكروه (جهتان لازوم بينهما)
كالصلاة في الامكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة في المغصوب فانها صلاة وغصب أي شغل ملك
الغير عدوا واكل منهم بوجود بدون الآخر (تناوله) مطلق الامر لانتفاء المحذور السابق (قطعا
في نهى التنزيه) كما في المثال الاول (وعلى الاصح في) نهى (التحريم) كما في الثاني وقيل
لا يتناول في نهى التحريم نظر الجهة التحريم (فلاصح صحة الصلاة في مغصوب) فرضا كانت أو
نفلا نظر الجهة الصلاة المأمور بها وقيل لا تصح نظر الجهة الغصب المنهى عنه وعليه فقيل يسقط طلبها
عند هالابها وقيل لا يسقط (و) الاصح (انه) أي فاعلها على القول بصحتها (لا يثاب)
عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الاصح (ان الخارج من) محل
(مغصوب نائبيا) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقق
التوبة لواجبة بخرجه نائبيا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ذلك شغل ملك غيره بغير
اذنه كلما كت وقال امام الحرمين مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه
من الزام كفه عن الشغل بخرجه نائبيا فهو عاص بخرجه بسبب دخوله أولا أما الخارج غير نائب
فعاص جزما كلما كت (و) الاصح (ان الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جرح)
بين جرحي (يقتله) ان استمر عليه (أو يقتل) كفه في صفات القودان لم يستمر عليه لعدم محل
يعتمد عليه الا بدن كفه (يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان
الاتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نيبا اعتبر جانيه وكذا لو كان وليا
أو اماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطربين وقيل يتخير بين الاستمرار وعليه
والانتقال الى كفه تساويا في الضرر وقيل لاحكم فيه من اذن أو منع لان الاذن له في الامرين
أرأ حدما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله وتوقف الغزالي فقال يحتمل كل من
المقاتلات ثلاث وخروج بالسكف غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله
لامسدة فيه ومفسدته أخص والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي (مسئلة الاصح جواز التكليف)
عقلا (بالحال) أي الممتنع بمعنى جواز تعاقب الطلب النفسي بإيجاده (مطلقا) أي سواء كان
محال لذاته أي ممتنع إعادة عقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنع إعادة لعقلا كالشيء
من زمن قل جمع أو عقلا لإعادة كإيمان من علم الله انه لا يؤمن وقال المحققون بمتنع كون الشيء
ممتنع عقلا كعادة وهذا قول السعد التفتازاني كل يمكن عادة يمكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف

فان كان له جهتان لازوم
بينهما تناوله قطعا في نهى
انتزیه وعلى الاصح في
التحريم فالاصح صحة
الصلاة في مغصوب وانه
لا يثاب وان الخارج من
مغصوب نائبيا آت بواجب
وان الساقط على نحو جرح
يقتله أو كفه يستمر
مسئلة الاصح جواز
التكليف بالحال مطلقا

واختلف هؤلاء فمنهم من قرأ الكثرة بالمتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف

بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن كإثباتي تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان أن الخلف لفظي ومنع جمع منها كثر المعتزلة التكليف بالمحال الذي لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذي تعلق العلم بذلك إذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا في الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و) الأصح (وقوعه) أي التكليف (بالمحال لتعاقب علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أي دون المحال لذاته والمحال لغيره عادة لا عقلا قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس في وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الاصل في شرح المهاج فعلم ان التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لانه في الاصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف بالمحال فلا يجوز والفرق بينهما ان الخلل في الأول يرجع الى المأمور به وفي الثاني الى المأمور كتكليف ميت وجماد (و) الأصح (جوازه) أي التكليف (بالمحال) يحصل شرطه الشرعي فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان المتوقف عليه النية اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لا تنفاه شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز اذ لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بان يأتي بالمشروط بعد الشرط (و) الأصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وان سقط عن الكافر الاصل بايمانه ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين الآية وقال وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة في الآية لا ولي بالايمان والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع اذا المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها احذر ان تبعض التكليف وقيل واقع في المنهيات فقط لا مكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع في المرتد دون غيره من الكفار استمرار الما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقل كالحياة للعلم والعادي كفصل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا

و وقوعه بالمحال تعلق علم
الله بعدم وقوعه فقط
وجوازه بما لم يحصل شرطه
الشرعي كالكافر بالفروع
و وقوعه

(قوله) وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية) أي حيث قال وجهه ان دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا وان الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه يمكن ذاتا محال اعراضا وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيهه ما سلكه الشارح المحلى تبع لغيره وبه يعلم ان الخلف لفظي لان الأول نظر الى اثبات المحال عرضا والثاني الى نفيه ذاتا اه بحر وفه (قوله) وأجيب الخ) أي ان سألنا انه لا بد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للفعل فاذا لم نسلم ذلك لانه لا يستل عمدا يفعل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجهه كما قاله القفال في محاسن الشريعة اه وهذا أشار اليه بقوله فيما بعد وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله) وخرج بالشرعي) أي فان حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا حصول الثالث ليس شرطها اتفاقا كإثبات حاشية

والسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية (مسئلة لتكليف) صحيح (الابفعل) أما الامر فظاهر لانه طلب فعل وأما النهي (فالتكليف به في النهي الكف) الذي هو فعل النفس (أى الانتهاء) عن النهي عنه وان لم يقصد امتثالا (في الاصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد النهي عنه وقيل المكلف به في النهي فعل ضد النهي عنه وقيل هو انتفاء النهي عنه وهو مقدور للتكليف بان لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث اتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط في الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب ان لم يقصده قلنا ممنوع وانما يشترط لحصول الثواب لخبر انما الاعمال بالنيات (والاصح ان التكليف) الشامل للامر والنهي فهو أعم من قوله والامر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما) والمراد بالتعلق الالزامي الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايحاء وقيل لا يتعلق به الا عند المباشرة وقول الاصل انه التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ مردود كما بينته في الحاشية (و) الاصح (انه) أى تعلقه الالزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها والايحاء لم يطلب تحصيل الحاصل قلنا الفعل كاملا انما يحصل بالفراغ منه لا بتفاته بانتفاء جزء منه (مسئلة الاصح ان التكليف) شئ (يصح مع علم لآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع الأمور به (عند وقته) اذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم للأمر به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكرنا انتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخروج بعلم الأمر جهله ولو مع علم الأمر انتفاء الشرط بان كان الأمر غير الشارع كما أمر السيد عبده بخياطة ثوب غداو فقط علم الأمر والمأمور بذلك فيصح التكليف في الاول بصورتيه تفاقا ويمتنع في الثاني اتفاقا لا انتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الاصل عليه وصححه ورد توجيهه بانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده (و) الاصح (انه) أى التكليف (يعلمه المأمور اثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله واسكان ثانيه أى عقب (الامر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا اذ مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالآمر والمأمور فيما ذكرنا النهي والنهي (خاتمة الحكم قديتعلق على الترتيب أو) على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المدكى والميتة في الاول فان كلامهما يجوز أكله لكن جواز كل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما الحرمه الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته المدكى وكثير ويجوز للمرأة من كقوانين في الثاني فان كلامهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما (أو يباح) الجمع كل وضوء والتميم في الاول فان التيمم انما يجوز عند

مسئلة لتكليف الابفعل
فالتكليف به في النهي الكف
أى الانتهاء في الاصح
والاصح ان التكليف
يتعلق بالفعل قبل المباشرة
بعد دخول وقته الزاما وقبله
اعلاما وانه يستمر حال
المباشرة • مسئلة الاصح
ان التكليف يصح مع علم
الأمر فقط انتفاء شرط
وقوعه عند وقته كما أمر رجل
بصوم يوم علم موته قبله
وانه يعلمه الأمور اثر
الامر ~~خاتمة الحكم~~ قد
يتعلق على الترتيب أو
البدل فيحرم الجمع أو يباح

الشارح على انحلى (قوله كما بينته في الحاشية الخ) قال في الاصل قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنائيات وترتب آثار العقود أى الكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا قال في الحاشية وما نقله المصنف عن ولده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع في الاتلاف والجنابة قال بل الخلاف جرف في الجميع واطال في بيانه وقول المصنف لا الاتلاف والجنائيات قصده الايضاح بتقرير الامثلة والا فاحدهما عن الآخر لا يرب ومن ذلك قول الشارح متلفه

المجزعن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم بخوف ببطء برء من عم عنده محل الوضوء ثم توجها متحتملا مشقة ببطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه وكسرت العورة بثوبين في الثاني فان كلا منهما يجب السترة بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أويسن) الجمع تكصا كفاة الواقع في الاول فان كلا منهما واجب لكن وجوب الاطعام عند المجزع عند الصيام وجوب الصيام عند المجزع عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما فينوي بكل الكفاة وان سقطت ظاهرا بالاولى كما قيل ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا وتكصا كفاة اليمين في الثاني فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره أي ان لم يفعل غيره منها نظر الى الظاهر وان كان التحق في ما سر من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها ويسن الجمع بينهما

﴿ الكتاب الاول ﴾

من الكتب السبعة (في الكتاب ومباحث الاقوال) المشتمل عليهما من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو (وهو) أي القرآن (هنا) أي في أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كما لكتوب في المصاحف (المزل على محمد صلى الله عليه وسلم المهج بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعني ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة النجم المتعبد بتلاوته في أصول الدين فانه اسم لدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليميز عن غيره، ايسمى كلا ما خرج عن ان يسمى قرآنا بالمزل على محمد غيره كالا حاديث غير الرابانية والتوراة والانجيل وبالهجز أي ظهر صدق النبي في دعواه الرسالة لمستعار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضة المستعار من مثبت عجزهم الاحاديث الرابانية كحديث أناعند ظن عبدى نى وبسورة منه بعضها اذا شتمت على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات وفي الحاشية ما ينازع في ذلك وأفاد ذكرها أيضا دفع إيهام ان المهج كل القرآن فقط وبالتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ وشيخة اذ انيا فارجوهما البتة واعلم ان القرآن كما يطلق علما لجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه فان قلت ان أريد الاول اقتضى ان بعضه ليس قرآنا ولا قائل به والثاني وهو الانسب بغرض الاصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المهج لان الكامة والحرف لا اعجاز فيها قطعنا فلناختار الاول ولا نسلم انه يقتضى ان بعضه ليس قرآنا وانما يقتضى انه ليس القرآن وهو كذلك اذا الحد انما هو للقرآن المعروف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على انه لو قال لعبد ان قرأت القرآن فانت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع وقول من قال انه يحنت ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على انه أراد لام الجنس وتعبيرى كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله من المراد التنصيص على ان بحثنا عن الالفاظ

ومجنيه اه بالحرف وقرره شيخنا العلامة الجوهري (قوله اى أبدا) سب الاخراج الى هذا القيد في الحاشية وعبارته هنا تدل على ان الاخراج لجموع المتعبد بقيد المذكور وعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لانه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة الى قيد الابدية اذ المسوخ ليس متعبد بتلاوته حيثئذ وقد تبع الشارح في ذلك الجلال المحلى وهو من تقدم بما تقدم فليتامل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

أويسن

﴿ الكتاب الاول ﴾

في الكتاب ومباحث
الاقوال الكتاب القرآن
وهو هنا اللفظ المزل على
محمد صلى الله عليه وسلم
المهج بسورة منه المتعبد
بتلاوته

والقول لا يفهمها لانه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني وقولي المهجز أولى من قوله للاعجاز لان
الانزال لا يشهد صر في الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكير بمواعظه (ومنه) أي
القرآن (البسمة أول كل سورة في الاصح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف
الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة
عندنا وانما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتب وفي غيرها للفصل بين السور
وهي منه في أثناء سورة التمل اجباعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست بالبسمة من
القرآن فيه جز ما لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسمة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا انها أول
السورة من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعيا بمعنى ان السورة لا تتم الا بقراءتها أولها
حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وانما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لالشاذ) وهو
ما نقل قرآنا أحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كإيمانهم في قراءة والسارق
والسارقة فاقطعوا إيمانها فانه ليس من القرآن (في الاصح) لانه لم يتواتر ولا هو في معنى التواتر
وقيل انه منه جلا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدم نقله (و) القراءات (السبع) المروية
عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحزرة والكسائي (متواترة) من النبي
الينا أي تقامها عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لثقتهم وهلم والمراد كما قال الامام أبو شامة
وابن الجزري التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبه
اليهم في بعض الطرق (ولو فيها هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها (كالد) الزائد
على المد الطبيعي المعروف أنواعه في محله وكلامه المحضه كانت أو بين وبين وكستخفيف الهمزة بنقل
أو ابدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد في نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط
خلاف ابن الحاجب في انكاره تواتر ما هو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس
ابن الجزري لانهم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله
وكلام الأصل يميل اليه الكنه ووافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أي مطلقه وتردد في
تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الاداء أيضا كالمشدد
في نحو اياك نعبد بماسر (ونحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن على الاصح
كسمر وتبطل الصلاة به ان غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا علما بالتحريم كما قاله النووي
(والاصح) وقافاة قراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي (انه) أي الشاذ (ما وراء العشر)
أي السبع السابقة وقرأت يعقوب وأبي جعفر وخلف وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الاصوليون
وجماعة من الفقهاء ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الاول هي كالمسح
يجوز اقرؤها الصديق تعريف القراءة الصحيحة الآتي عليها ولاها متواترة على ما قاله في منع الموانع
واقفه تميزه الامام ابن الجزري في موضح وقال في آخر لمقر وعبه عن القراء العشرة قسمان متواتر
وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما اذا عدل الضابط اذا انفرد بشئ تحتمله العربية
والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة
وقد بينها ابن الجزري بإسبغ ماسر فقال فالتواتر ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية
ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمل رسمه كالك يوم الدين فانه رسم بلا ألف في جميع
المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح وهو موافق للرسم
تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه ووافق العربية والرسم

ومنه البسمة أول كل سورة
في الاصح غير براءة
لالشاذ في الاصح والسبع
متواترة ولو فيها هو من قبيل
الاداء كالد ونحرم القراءة
بالشاذ والاصح انه ما وراء
العشر

واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فيه كالتواتر في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقرء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تلقه الأئمة بالقبول ولم يستغض أولم يوافق الرسم فهذا التجوز للقراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبي السرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الاصح (انه) أى الشاذ (يجرى مجرى) الاخبار (الآحاد) في الاحتجاج لانه منقول عن النبي ولا يلزم من اتقاء خصوص قرآنته اتقاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنته وعلى الاول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع معين السارق بقراءة أيماهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح البارقطنى اسما ده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أي نسخت تلاوة وحكما وان الشاذ انما يحتج به اذا ورد ذليلا ن حكم كافي أي ما نهما بخلاف ما اذا ورد لا بتداء الحكم لا يحتج به كافي متتابعات على انه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الاصح (انه) لا يجوز ورود ما) أى لفظ (لامعنى له فى الكتاب والسنة) لانه كالمذنيان فلا يدق ما نقل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السورة كطه ونون وفى السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف المذكورة طامعن منها انها أسماء للسور والا كثرون على جواز أن يقال فى الكتاب والسنة زائد كفوق فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله فاضر بوا فوق الاعناق بناء على تفسير الزائد بما لا يخل الكلام بدونه لا بما المعنى له أصلا (و) الاصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعنى به غير ظاهره) أى معناه الخفى لانه بالنسبة اليه كالمهمل (الابدليل) يبين المراد منه كافي العام بخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الإيمان كان الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الاصح (انه لا يبقى) فيهما (مجل كلف بالعمل به) بناء على الاصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبین) أى باقيا على اجاله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة الى بيانه حذر من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لا يبقى كذلك مطلقا لان الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى فى متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذا وقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة اذا قائل بالفرق (و) الاصح (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كافي أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الينا تواترا وقيل تفيد مطلقا وتزى للحشوية وقيل لا تفيد مطلقا لتفاء العلم بالمراد منها فانما يعلم بما ذكرنا

﴿ المنطوق والمفهوم ﴾

أى هذا مبنيهما (المنطوق ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كزيد فى نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لافى محل النطق كإسبأنى (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (ان أفادما) أى معنى (لا يَحتمل) أى اللفظ (غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو

وانه يجرى مجرى الآحاد
وانه لا يجوز ورود ما لا معنى
له فى الكتاب والسنة ولا
ما يعنى به غير ظاهره الا
بدليل وان لا يبقى مجمل كلف
بأعمل به غير مبین وان
الادلة النقلية قد تفيد
اليقين بالضمام غيرها
﴿ المنطوق والمفهوم ﴾
المنطوق ما دل عليه اللفظ
فى محل النطق وهو ان أفاد
ما لا يَحتمل غيره كزيد

جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أى يسمى به (أو) أفاد
 (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالاسد) فى نحو رأيت اليوم الاسد فإنه مفيد للحيوان المفترس
 محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازى والاول حقيقى (فظاهر) أى يسمى
 به أما المحتمل لى مساو للآخر كالجون فى نحو ثوب زيد جون فإنه محتمل لى لى الاسود والابيض
 على السواء فى معنى مجازى وسياقى واعلم ان النص يقال للما لا يحتمل تاويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا
 مرجوحا وهو معنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كاسياقى فى
 القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه (ان دل جزؤه) الذى به تركيبه
 (على جزء معناه مركب) تركيبا اسناديا كز يد قائم أو اضافيا كغلام زيد أو تقييدا كالحيوان
 الناطق (والا) أى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو
 يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد) وقدم
 على تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بما كانتا
 (ودلالته) أى اللفظ (على معناه مطبقة) وتسمى دلالة مطبقة لمطابقة أى موافقة الدال للمدلول
 (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن من اتضمن المعنى لجزئه المدلول
 (و) على (لازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام)
 وتسمى دلالة التزام لا التزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول
 وعلى الحيوان أو الناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث الملازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم
 البصر عما من شأنه البصر على البصر الملازم للعمى ذهنا لانه فى الخارج لوجود كل منهما فيه بدون
 الآخر ودلالة العلم على بعض أفراد كجاء عبيدى مطبقة لانه فى قوة قضايها بعدد أفرادها كاسياقى ذلك
 فى مبحث العلم فستق ما قيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك فى شرح
 ايساغوجى والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة الفعلية
 كدلالة الخط والاشارة وبز يادى الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الاتزامية كدلالته على حياة لافظه
 والطبيعية كدلالة الانين على الوجع (والاوليان) أى دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان)
 لانهما تمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحدان اعتبر بالنسبة الى
 مجموع جزئى المركب سميت الدلالة مطابقة وأولى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والاخيرة)
 أى دلالة الاتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما صر
 وبان المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه فى الاتزامية وهذا ما عليه الأمدى وابن
 الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والاصل تبع صاحب المحصول
 وغيره فى ان المطابقة لفظية والآخران عقليتان وتبعنهم فى شرح ايساغوجى وما هنا اقدم وأكثر
 المناطقة على ان الثلاث لفظيات (ثم هى) أى الاخيرة (ان توقف صدق المنطوق أو صحتة) عقلا
 أو شرعا (على اضرار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الاتزامية على
 معنى المضمرة المقصود تسمى دلالة اقتضاء فى الاحوال الثلاثة فالاول كما فى الحديث الآتى فى مبحث المجهول
 رفع عن أمتى الخطأ والنسب أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله
 تعالى واستل القرية أى أهالها اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك
 لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق
 شرعا على الملك (والا) أى وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة على اضرار (فان دل) اللفظ

فنص أو . يحتمل بدله
 مرجوحا كالاسد فظاهر
 ثم ان دل جزؤه على جزء
 معناه مركب والافتقار
 ودلالته على معناه مطبقة
 وعلى جزئه تضمن ولازمه
 الذهنى التزام والاويان
 لفظيتان والاخيرة عقلية
 ثم هى ان توقف صدق
 المنطوق أو صحتة على اضرار
 فدلالة اقتضاء والا فان دل

المفيدة (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم على صحة صوم من أصبح جنباً لزمها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بأخرج جزء منه (والا) بان دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضرار (فدلالة ايماء) أى فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيهاً وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في المسلك الثالث من مسالك العلة وذكرة هنا من زيادتي وعلم من تعبيرى سى دون تعبيره بالمنطوق ان هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالات المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهي التي تنقسم الى الدلالات الثلاث فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلاً من أى الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لافي محل النطق) من حكم وعمله معا كتحرير كذا كما سيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوماً موافقة (ولو) كان (مساوياً) للمنطوق (في الاصح) هو (غوى الخطاب) أى يسمى به (ان كان اولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب (ان كان مساوياً) للمنطوق والمفهوم الاولى كتحرير ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى فلا تقل لهم آف فهو آوى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه فى لا يذء والمساوى كتحرير احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظاهراً فهم مساوئ لتحرير الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وعليه مفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى الاولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وغوى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولى (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لافي محل النطق (على الاصح) والتصريح بهذا القول من زيادتي وقيل قياسية أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كما سيأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الاخص على الاعم فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ومن منع اكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن بنقل اللفظ عرفاً الى الاعم فيكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الاول منهما (وان خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوماً مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالد كرفائدة غير نفي حكم غيره) أى حكم المسكوت (كان خروج) المذكور (للعالب فى الاصح) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتي فى حجوركم اذ الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم وقيل لا يشترط اتقاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يستعظمه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتي

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أى بانه اقتران الوصف الملقب بحكم لولم يكن للتعليل كان بعيداً حكمه بهدسماع وصف كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة أى فأمره بالاعتاق عند ذكر الواقع يدل على انه علة له والاختلاف السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى

على ما لم يقصد فدلالة اشارة
والا فدلالة ايماء والمفهوم
مادل عليه اللفظ لافي محل
النطق فان وافق المنطوق
فموافقة ولو مساوياً فى الاصح
ثم غوى الخطاب ان كان
أولى ولحنه ان كان مساوياً
فالدلالة مفهومية على الاصح
وان خالفه فمخالفة وشرطه
ان لا يظهر لتخصيص
المنطوق بالد كرفائدة غير
نفي حكم غيره كان خروج
للعالب فى الاصح

(أو تخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبد مجبور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريدون غيرهم وتركه خوفاً من تهمة بالشقاق (أو لواقعة الواقعة) كإني قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل في قوم من المؤمنين والواليهود دون المؤمنين (أو) جواب (سؤال) عن المذكور (أول) بيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أي أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كالمسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرة لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوقه وكان هو عالماً بحكم السائمة دون المعلوقه فقال في الغنم السائمة زكاة وإنما لم يجعلوا جواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عموم كظنيره هنا القوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزي إلى الشافعي والخليفة ان دلالة العام على كل فرد من أفراد قطعية وإنما اشترطوا المفهوم استثناء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرجها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوقه لماسياً أي أو بالواقعة كما في آية الربيبة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لتسابق بينها وبين أمها التباعد ولو أبيضت نظراً للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف في ان الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولاً وقد حكيت هنا مع ما يترتب عليه بقولي (ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان كان بينهما علاقة جامعة لعدم عارضته (فلا يعمه) أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) لأنه كور من صفة أو غيرها الوجود العارض وإنما يلحق به قياساً (وقيل يعمه) اذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت كأنه لم يذكر فيمنع القياس وإنما عبرت كالاصل بالمعروض أي اللفظ دون الموصوف لتلايتهم كما قال في منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أي مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لا آخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لالاعت فقط (كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثاً (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الاصح) المعزول للجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الاصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع مما مر آنفاً (والمنفي) عن محليته الزكاة (في) الثالين (الاولين معلوقه الغنم على المختار) فيهما وهو ما رجحه الامام الرازي وغيره (وفي) المثال (الثالث معلوقه النعم) من ابل وبقر وغنم وقيل المنفي في الاولين معلوقه النعم ولم يرجح الاصل منهما شيئاً بل قال وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح في المنفي في الاولين مع ذكره في الثالث من زيادته وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الاولين كالاصل هنا أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما أو بأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على ان الصفة في لفظ الغنم على وزان مطلق الغني ظم (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط

أو تخوف تهمة أو لواقعة
الواقع أو سؤال أو لحادثة
أو لجهل بحكمه أو عكسه
ولا يمنع قياس المسكوت
بالمنطوق فلا يعمه المعروض
وقيل يعمه وهو صفة كالغنم
السائمة وسائمة الغنم
وكالسائمة في الاصح والمنفي
في الاولين معلوقه الغنم
على المختار وفي الثالث
معلوقه النعم ومنها العلة

الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق اه ما خص من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أي عندهم والافشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به في الحاشية وعليه درج في المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك ان يتعقب هذه العبارة بقوله والاصح انه لا استثناء كما مشى عليه امام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطاً

السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زماناً ومكاناً نحو سافر غداً أى لافى غيره واجلس أمام فلان أى لافى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعاً أى لاعامياً (والشرط) نحو وان كن أولات جل فانفقوا عليهن أى فانفقوا عليهن أى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الاصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أى فاذا نكحته تحل للأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالإشارة لتبادره الى الأذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقاً (وتقديم المعمول) بقيد زده بقولى (غالباً) فى الاصح نحو اياك نعبد أى لا نعبدك وقيل لا يفيد الحصر وإنما أفاده فى اياك نعبد للقرينة وهى العلم بأن قائله أى المؤمنين لا يعبدون غير ذلك (والعدد) فى الاصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وامام الحرمین عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووى الى جواهر الاصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتجب منه مع ان ما نقله معارض بما مر عن الامام (ويفيد الحصر انما بالكسر فى الاصح) لا شتا لها على نفي واستثناء تقدير انما الحكم الله أى لا غيره والاله العبود بحق ونحو انما يزيد قائم أى لا قاعد مثلاً وقيل ليست للحصر لانها انما مؤكدة وما الزائدة الكافية فلا نفي فيها وقيل للحصر منطوقاً أى بالإشارة انما بالفتح نحو واعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآيات فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدر يتهاجم كقها مما والمعنى اعلموا واحقارة الدنيا فلا تثرؤها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بهما من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها انما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أى لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور نفيها فيها فقولى من زيادنى فى الاصح راجع الى المسائل الرابع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو قالته هو الولى أى فغيره ليس بولى أى ناصر (و) نحو (لا والالاستثنائية) نحو لا عالم الا يزيد وما قام الا يزيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد وما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديق زيد ذلك مفاد من زيادنى نحو وقد فاداً من قولى كلاصل ومنها ورثته قبل الشرط (وهو) أى الاخير وهو نحو لا والالاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة اذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الأذهان وبه يعلم ان فى كون هذا من الصفة خلافاً أيضاً (فما قيل) فيه انه (منطوق) أى اشارة كنعيت وحال وظرف وعلته مناسبات (كالغاية وانما) والعدد (فالشرط) اذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لان بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لانكار كثيره دون ما قبله كالمس (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لانه لا يفيد الحصر فى كل صورة كالمس (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الاصح) نقول كثير من أئمة اللغة فقال جمع منهم فى خبر مطلق الغنى ظم انه يدل على ان مطلق غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما عرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعاً لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقاً وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا مر آخر كفى انتفاء الزكاة عن المعلوقه قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فببيت المعلوقه على الاصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوقه عنها لان الخبر له خارجى يجوز الخ بدل قوله وليس بشرط كالا يخفى على ذى مسكة فتدبر اه كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمین من التعبير عن المفاهيم كلها الا بتقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارع فى تعريف الصفة فليتامل

والظرف والحال والشرط
وكذا الغاية وتقديم المعمول
غالباً والعدد ويفيد الحصر
انما بالكسر فى الاصح
و ضمير الفصل ولا وال
الاستثنائية وهو أعلاها
فما قيل منطوق كالغاية
وانما فالشرط فصفة أخرى
مناسبة وغير مناسبة
فالعدل فتقديم المعمول
والمفاهيم حجة لغة فى الاصح

الاخبار ببعضه فلا يتعين التقيده بالنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما امر
فلا خارجي له فلا فائدة للتقيده في النفي وانكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي والبرماوي
قال وهو ظاهر المذهب وانكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم كأن يقول الشارع في الغنم العفر
الزكاة فهي كائنا بخلاف المناسبة كما سوس خلفه مؤنة السائمة فهي كالعلة وظاهر ان محل العمل
بمفهومات المذكورات اذ لم يعارضه معارض أقوى والا قدم الاقوى كخبري انما الربا في السبيته وانما
الولا لمن أعتق فانهم معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فانفقوا على حجيته وان اختلفوا في
طريق الدلالة عليه كما امر (وليس منها) أي من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم
جنس أو اسم جمع (في الاصح) كما قال به جواهر الاصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أي لا على
غيره اذ لا فائدة لذكره الا نبي الحكم عن غيره وأجيب بان نفي الحكم عن غيره انما كان للقرينة
وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام اذ باسقاطه تختل الصفة (مسئلة من اللطاف) جمع لطف بمعنى
ما طوف أي من الامور المظوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى
وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم وقادتها ان يعبر كل أحد من الناس عما في نفسه
بما يحته غيره ليعاونه عيه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من
الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تم الوجود والمعدوم وهما يخصان الوجود المحسوس (وأيسر)
منها أيضا ما وافقتها للامر لطبيعي دونها لانها كيفيات تعرض للنفس الضروري (وهي ألقاظ)
ولومقدرة أو مركبة ولوتر كيبا اسنادا (دالة على معان) خرج بالالفاظ الدوال الاربع وهي
الخطوط والعقود والاشارات والنصب وما بعدها الالفاظ المهملة (و) انما (تعرف بالفضل)
تواتر كالسما والارض والحر والبرد لعانيها المعروفة أو أحيادا كالقرء للحيض وللظهر (وباستنباط
العقد منه) أي من النقل نحو الجمع لعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح
الاستثناء منه بان يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما احصر فيه فهو عام للزوم تناوذا للستثنى فعلم
انها لا تعرف في رد العقل في ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئي أو كلي) لانه ان
منع تصور من لشركه فبسه كمدلول زيد جزئي وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلي (أو لفظ
مفرد) اما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهمل كمدلول أسماء
حروف الهجاء كحروف جاس أي جهله سه (أو) لفظ (مركب) اما مستعمل كمدلول لفظ
لجبرأي ما صدق كتمام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهنديان وسيأتي ذلك في مبحث الاخبار مع زيادة
واطلاق المدلول على الماصدق كإهنا شامع والاصل طلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ
(واوضع) اشامل لغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف
وضعه له (وان لم يناسبه في الاصح) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولا في الموضوع للضدين
كخون لا سود ولا يبيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيغرى من المعتزلة مناسسته له قال والاقلم اختص
به وعائيه فقيل أرادها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل أرادها كافية في
دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كافي القافة ويعرفه غيره منه
حكي أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقليل له ما سمي آذاع وهو من لغة البربر فقال
أجد فيه يسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد
(واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج

وليس منها اللقب في الاصح
مسئلة من اللطاف
حدوث الموضوعات اللغوية
وهي أفيد من الاشارة
والمثل وأيسر وهي ألقاظ
دالة على معان وتعريف
بالنقل واستنباط العقل
منه ومدلول اللفظ معنى
جزئي أو كلي ولفظ مفرد
أو مركب والوضع جعل
اللفظ دليل المعنى وان لم
يناسبه في الاصح واللفظ

بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لوجوده في الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهني على
 المختار) وقال الامام الرازي وغيره لا باذرا يناجسهما من بعيد وظننا صخرة سميناه فاذا دونامنه
 وعرفنا انه حيوان وظننا طير اسميناه فاذا دونامنه عرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم
 لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن انه في الخارج
 كذلك فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسب ادراكه مردود بأنه لا يلزم من
 كون الاختلاف لظن ما ذكر ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوعا للمعنى الخارجى
 لان به نستقر الاحكام ورجحنا الاصل وقيل موضوعا للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى
 واختاره السبكي قال ابنه في منع الموانع والاختلاف في امم الجنس أى في النسكرا اذا المعرفه منه ما وضع
 للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كاسيأتى وهذا التقييد يؤيد ما اخترته اذا النسكرا موضوعة لفر دشايع
 من الحقيقة وهو كل ما لا يوجد مستقلا في الذهن كما أوضحته في الحاشية (ولا يجب) هو اولى من قوله
 وليس (لكل معنى لفظ بل) انما يجب (لمعنى محتاج للفظ) ذاتا نوعا الروايع مع كثرتهم ليس لها ألفاظ
 لعدم اضباطها ويدل عليها بتقييد كراتحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وبل هنا التقاليد
 لابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره)
 أى غير المتضح المعنى ولوللراسخ في العلم (في الاصح) بناء على ان الوقف في الآية المشار اليها بعد على
 الا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفياه) مجزة أو كرامة وقيل هو غيره متضح المعنى الغير الراسخ
 في العلم بناء على ان الوقف في الآية على والراسخون في العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من
 قوله تعالى منه آيات محكمات الى آخره وذلك كاختلاف من زيادتي وتعرفني لامتشابه بما ذكر اولى من
 قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لان ذلك تعرف باللزوم (والمفرد الشائع) بين الخواص والعوام
 (لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لا امتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لا يدركونه وان أدركه
 الخواص (كسول متبني الحال) أى الوساطة بين الموجود والمعدوم كاسيأتى أو اخر الكتاب
 (الحركة معنى بوجوب تحريك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى العقل على العوام فلا يكون معنى
 الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الطاهر تحريك الذات أو اتقائها (مسئلة المختار) ما عليه الجمهور
 (ان اللغات توقيفية) أى وضعها لله تعالى في غير راعن وضعها بالتوقيف لادراكه (علمها لله)
 عباده (بالوحى) الى بعض أنبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد في تعليم الله (أو خلق أصوات)
 في أجسام أن تدل من يسمعهام من العباد عاينها (أو) خلق (علم ضرورى) في بعض العباد بها
 واحتيج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال
 والحروف لان كلامها اسم أى عال بمسماها الى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم بعضها عرف
 طر أو تعليمه تعالى دان على انه الواضع درن البشر وقيل هي صطلحية لا توقيفية أى وضعها بالشر
 واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغير بالاشارة والتبينة كالطفل اذ يعرف لغة أبويه بهما
 واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ناسا قومه أى بلغهم فهمى سبقه على أسعنة
 ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه في تعريفها للغير توقيفى
 لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج اليه في التعرف يف اضحى وغيره محتمل
 والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح وتوقف كبير من العلم عن القول بواحد من هذه الاقوال
 لتعارض أدلتها (و) المختار (ان التوقيف مضمون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح
 (قوله ان التوقيف مضمون) قديرا للاحاجة الى هذا بعد قوله في صدر المبحث المختار ان اللغات توقيفية

موضوع للمعنى الذهني على
 المختار ولا يجب لكل معنى
 لفظ بل لمعنى محتاج للفظ
 والمحكم المتضح المعنى
 والمتشابه غيره في الاصح
 وقد يوضحه الله لبعض
 أصفياه واللفظ الشائع
 لا يجوز وضعه لمعنى خفى
 على العوام كقول متبني
 الحال الحركة معنى بوجوب
 تحريك الذات بمسئلة المختار
 ان اللغات توقيفية علمها
 لله بالوحى أو خلق أصوات
 أو علم ضرورى وان
 التوقيف مضمون

اذلا يلزم من تقدم اللفظة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية وتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وان اللفظة لا تثبت قياسا) أى به بقيد زده بقولى (فبإني معناه وصف) فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لفظا يسمى النبيذ خرا اذ ما من شئ الا وله اسم اذ لا يثبت له اسم آخر قياسا كما اذا ثبت لشيء حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر فان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لالفة اذ وال العقل وأخذ مال الغير خفية ووصف مناسب للحكم لأنه قاس ووصف النباش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر وقيل تثبت به الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادته وبما تقرر علم ان محل الخلاف فى غير الاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء الاعلام لا قياس فيها اتفاقا ومأثرت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه الى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع انه لا يتحقق فى جزئياته أصل و فرع لان بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لانتفاء الجامع (مسئلة اللفظ) المفرد (والمعنى ان اتحادا) بأن كان كل مهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (جزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أم ممكن ولم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجود امتنع غيره كلاله أى المعبود بحق أو أم ممكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضى أو وجود كالانسان أى الحيوان الناطق وما من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطىء) ذلك الكلى (ان استوى) معناه فى أفراد كالانسان فانه متساوى المعنى فى أفراد من زيد وعمر وغيرهما سمي متواطىء من لتواطىء أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (والا) فان تفاوت معناه فى أفراد بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمي به لتشكيكه الناظر فيه فى انه متواطىء نظر الى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطىء نظر الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فبإين) أى كل من اللفظين للآخر سمي مبيانا له لمباينة معنى كل منهما للمعنى الآخر (أو) تعدد اللفظ فقط أى دون المعنى كالانسان والذئب (فرادى) كل من اللفظين للآخر سمي مرادف له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهو ان يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون اللفظ معنيين

وان اللفظة لا تثبت قياسا
فبإني معناه وصف مسألة
اللفظ والمعنى ان اتحادا فان
منع تصور معناه الشركة
جزئى والافكلى متواطىء
ان استوى والافشكك
وان تعدد المعنيين أو اللفظ
فقط مرادف وعكسه

وأما الاصل فلم يذكر الاختيار الا فى حاجة الى هذا ما كتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) فديقال ان هذا مما يمتشى على القول بأنهما غير مقترتين أما على القول باقترانهما هو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن ان يقال ان الوحى بها يك ن سابقا عليها فكان الاثبت فى العبارة ان يقول لجواز ان يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اه كتبه (قوله لا تثبت الخ) أى لانها نقل محض فلا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق بين هذا ومر من ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل فالتعريف هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جواز الاول وبتقدير تسليم تساويهما الا يلزم

(ان كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقراء للحيض والظهر (مشارك) لاشترك المعنيين فيه (والاخر حقيقة ومجاز) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وانما لم يقولوا أو مجاز ان أيضا مع انه يجوز ان يتجاوز فى اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقى كما هو الاصح الآتى كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلامها لم يعين مسماه بالوضع بل بامر آخر فانت مثلا لانما يعين مسماه بقريئة الخطاب لا بوضعه فانه انما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وماذا كونه أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزى يسمى به كل من جماعة (والا) بان كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسبع أى لما هيته الحاضرة فى الذهن وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع فى جنسه وسيأتى ايضا فى بحث المطلق وعند الاصل تبع الجمع وهو المختار ما وضع للماهية المطلقة أى من غير أن تعين فى الخارج أو فى لذهن كاسم ماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجراء من نعلب كما يقال أسامة أجراء من نعالق ويدل على اعتبار التعيين فى علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع ناء التأنيث وإيقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معر فاء ومنكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو

ان كان حقيقة فيهما
فشارك والاخر حقيقة ومجاز
والعلم ما عين مسماه بوضع
فان كان تعيينه خارجيا فعلم
شخص والا فعلم جنس

من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اه من حاشية المحلى (قوله) فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا وتمتد ولا يخفى ان المتن أعى متن جمع الجوامع ناظر الى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ما قيل فيه ان اللفظ اذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلا بد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر فى ذهنه حقيقة الاسد وتشخص فى ذهنه فردا من أفرادها فوضع للحقيقة لذلك الفرد تارة يضع للشخص الحاضر فى ذهنه بقيد ذلك التشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علما لان الوضع فيه للشخص فيكون التشخص للوضع الذهنى والخارجى والشارح المحلى يميل كلامه لفرق الجنس وشاهى الذى ما خصه ان الواضع اذا استخصر صورة الاسد ليضع لها فتلك الورد الثابتة فى ذهنه جزئية بالدمية الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطابق على كل أسد لانها مأخذها فى لذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنتطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما فى المتن اشارة الى فرق مخصوص وان ما فى الشارح اشارة الى فرق الجنس وشاهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وان أمكن ارجاعهما الى شئ واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك كشيخه المحلى والطاهر أن المصنف أعنى ابن السبكي مذهباً غير هذين ذكره العلامة الدمامينى فى بحث أله من شرح المغنى فليراجع وهناك فروق آخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فنراد فليراجع اه قاله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله) نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الاولى منها أمثلة استعمال علم الجنس

الاسد أو أسد أفقر منه (مسئلة الاشتقاق) لغة الاقطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الاول (و) في (الحروف الاصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي وقضية الرد ما صرح به الاصل انه لا بد في تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب أو تقديره كما في طلب من الطلب وحب من الحلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غير هاء المصدر كما قدر واضم النون في جنب جمعها غير هاء في مفردها ما ذكره يعرف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب والجذب والا كبرليس فيه جميع الاصول كما في الثم وثلث ويقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (وقد يطرده) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشئ (كالقارورة) من القارور للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقرر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أي تعلق (به) من الاشياء (وصفلم يشتق له منه) أي من الوصف أي لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك حيث نقول ان الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل

حياة وعلم قدرة وارادة * وسمع وابصار كلام مع البقا

ووافقوا على انه عالم قادر مر يد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام في جسم كاشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام شاع على ان الكلام عندهم ليس بالالحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية وانما ينعون زيادتها على الذات ويزعمون انها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد انقضاء على ان تعددها انما هو محذور في ذات لا في ذات وصفات وبنوا على تجويزهم انذ كورما ذكره الاصل هنا وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل من اتفاهم على ان ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أو لا فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه أمر آتته على محله فما خالف في الحقيقة وعندنا لم يبرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن من لقوله تعالى وقد ينأه نذبح عظيم (فان قام به) أي بالشئ (ما) أي وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أي وان لم يقم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم كاتواع الرواح اذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما هو (لم يجز) أي الاشتقاق لاستحسانه وهذا أولى من قوله لم يجب (والاصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كور المشتق) المطابق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كقيام (والا فآخر جزء)

مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر لنسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وقد يطرده كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه سم عندنا فان قام به ماله اسم وجب واللام يجز والاصح أنه يشترط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان أمكن والافصح جزء

واسمه معرفا ومنكر ابراهيم هذا الترتيب في الفرض المعين والثلاثة الاخيرة مثله كذلك في الفرض المهم اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لانه الذي صرح به الاصل وهو حاك له فيتعين ما قاله وان كان معترض بزعم الشارح المحلى واعتراضه وتبعه الشارح في حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجع ان شئت (قوله وحب من الحلب) بالخاء المهملة أو الجيم المضممة فهما وهو صحيح على ما في المختار وعبارته في فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللين الحنوب وهو أيضا المصدر تقول منه حنوب يحلب بالضم حلبا وفي فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب

أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فالمشترط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق
المعنى أو جزؤه الاخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت
وانهم ميتون وقيل لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحا بالاطلاق
وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وانما عبرت كالاصل بالبقاء الذي هو استمرار
الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وانما اعتبر في الشق الثاني آخر جزء لتتمام المعنى به
وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمال لما مر وقيل ما حاصله محل الخلاف اذا لم يطرأ على المحل وصف
يصاد الاول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول حقيقة اجاعا
وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدى في رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه
مذهبا والاصح جريان الخلاف وقد بينت ما في كلام الآمدى في الحاشية وعلى اشتراط ما ذكر بل
وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في حال التلبس) بالمعنى أو جزؤه الاخير
مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافي حيث قال بالثاني وبنى عليه سؤاله
في آيات الزانية والزاني فاجندوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * فاقتلوا المشركين ونحوها انها
انما تتناول من انصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال لنطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجاع
على تناوله حقيقة وأجاب بان المسئلة محام في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محمولا
عليه كافي هذه الآيات حقيقة مطلقا وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال
التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أى
فالاجاع انما هو في تناول لمن ذكره حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة في من هو
متصف بالمعنى حين قيامه به حاضر عند انطق أو مستقبله مجازي في من سيتصف به وكذا في من انصف
به في الماضي على الصحيح (ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها من كونها جسما
أو غيره لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم
ذوالسواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته (مسئلة الاصح ان) اللفظ (المرادف) لآخر (واقع)
في الكلام جواز مطلقا كليل وأسد وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فيبين بالصفة
الاول باعتبار النسيان وانه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرية أى ظاهر الجلد وقيل لاني الاسماء
الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في نحو النظم والسجع وذلك منصف في كلام الشارع
(و) الاصح (ان الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم
وتابعه كعطشان نطشان (اسمانه) أى من المرادف أما الاول فلان الحد يبدل على اجزاء
الماهية تفصيلا والمحدود يبدل عليها اجالا فهما متغايران ولان الترادف من عوارض المفردات
وقيل منه بقطع النظر عن الاجل والتفصيل وأما الثاني فلان التامع لا يفيد المعنى بدون متبوعه
وقيل منه وقائله يمنع ذلك (التابع) على الاول (يفيد التقوية) للمتبوع والا لم يمكن
لذكرة فائدة (و) الاصح (ان كلام المرادفين) ولومن يفتين (يقع) جوازا (مكان
الآخر) في الكلام مطلقا اذا لامع من ذلك وقيل لا اذا أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام
لم يستقم لغة الكلام لان ضم لغة الى أخرى كضم مهمل ومستعمل واذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله
ضرب ويحلب جلبا أيضا بوزن يطب طلبا مثله الخ اه (قوله يصاد الاول) أى ولا بد من كونه
وجوديا أما العدمي كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه أو كونه مضادا كالسواد بعد
البياض أما اذا كان مخالفا كاتقيام به - التكلم فلا يشترط عدم طريانه اه آيات

فاسم الفاعل حقيقة في
حال التلبس لا النطق ولا
اشعار للمشتق بخصوصية
الذات * مسئلة الاصح ان
لترادف واقع وان الحد
والمحدود ونحو حسن بسن
ليس اسم منه والتابع يفيد
التقوية وان كلام من
المرادفين يقع مكان الآخر

في لغة وقيل لان كامن لغتين لاسم وعلى الاصح انما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبيره الاحرام عند التقادير عليها العارض شرعي والبحث انما هو لغوي فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به الاصل (مسئلة الاصح ان المشترك) بين معنيين مثلا (واقع) في الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض وعسرس لاقبل وأدبر وانباء للتبويض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة أو مجازا أو متواطى كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفاته والقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الخوض أى جمعه فيه والدم مجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لان القرآن والحديث لانه لو وقع فيهما الوقع اماميضا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك وأجيب باختيار الثاني ويفيد ارادة أحد معنييه الذى سنبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتى وقيل يجب وقوعه لان المعانى أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا لكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو امتنع لاختلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجالى المبين بالقرينة فان اتفتت حمل على المعنيين وقيل تمتنع بين القيضين فقط اذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بانه قد يعقل عنهما فيستحضرهما باسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الاصح (أنه) أى المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والحجارة مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاض (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بان تعدد الواضع أو وضع الواحد نسبى بالاول وعن الشافى انه حقيقة نظر الوضع لكل منهما وانه ظاهر فيهما عند التجدد عن القرائن وعن القاضى أبى بكر الباقلى انه حقيقة وانه يحمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح ان يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك في النفي نحو لا عين عندى ويراد به الباصرة والذهب مثلا لدين الاثبات نحو عندى عين لان زيادة النفي على الاثبات معهودة وورد بان النفي لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا مكن الجمع بينهما فان امتنع كما في استعمال صيغة افعال في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتى انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الاصح (ان جمعه باعتبارهما) أى معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبيا (مبنى عليه) أى على ما ذكر من محبة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما ان المنع مبنى على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتى على القول بالمنع أيضا لان الجمع في قوة تكرر المعردات بالعطف (و) الاصح (ان ذلك) أى ما ذكر من محبة اطلاق اللفظ على معنييه معا مجازا الى آخره (آت في الحقيقة والمجاز) كافي قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضى ذلك على ما نقله عنه الاصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا وأجيب بمنع التناسى (و) آت (في المجازين) كقولك والله لأشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه وقيل لا يأتى فيهما لاسم واذا علم محبة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فبحوا فاعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعال على الحقيقة والمجاز من الوجوب والتدب بقرينة كون متعلقهما كالتخير شاملا له واجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة

مسئلة الاصح ان المشترك واقع جوازا وأنه يصح لغة اطلاقه على معنييه معا مجازا وان جمعه باعتبارهما مبنى عليه وان ذلك آت في الحقيقة والمجاز وفي المجازين فنحو افعالوا الخير يعم الواجب والمندوب

حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والتدب أي طلب الفعل واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما
 هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع
 ولم يستعمل (فيما وضعه) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا الى حمار (أولا)
 خرج المجاز (وهي لغوية) بان وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالاسد للحيوان المقترن
 (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالعادة لذات الخوافر كالجار وهي لغة لكل ما يدب
 على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعنا) أي اللغوية والعرفية
 خلافا لقوم في العامة (وشريعة) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعي ما لم يستفد
 وصعه الامن الشرع (والختار وقوع الفرعية منها) أي من الشرعية كالصلاة (لا الدينية
 أي المتعلقة باصول الدين فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان فانه كذلك ومعناه
 اللغوي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلطف بالشهادتين من القادر كما سيأتي ونفي
 قوم إمكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من تمهله الى غيره وقوم وقوعها
 محتجين بان لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع
 في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا لإيمان فانه في الشرع
 مستعمل في معناه اللغوي كما مر (والمجاز) في الافراد وهو المراد عند الاطلاق (لنظام مستعمل)
 فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل ولم يستعمل والغلط (ثان) خرج
 الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسر هاء أي علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل
 اليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني اشارة الى
 وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولي (فيجب سبق الوضع) للمعنى
 الاول (جزمالا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب في تحقيق المجاز (في الاصح) اذ لا
 مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه وقيل
 يجب سبق الاستعمال في ذلك والاعري الوضع الاول عن الفائسة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع
 له ثانيا وصح الاصل من عندياته انه لا يجب ذلك الا في مصدر المجاز بمعنى انه لا يتحقق في المستحق مجازا
 اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحن لم يستعمل الا في الله تعالى وفي
 صحة ما صححه وفتحة ينتها في الحاشية (وهو) أي المجاز (واقعه) في الكلام مطلقا (في الاصح) ونفي
 قوم وقوعه مطلقا والواو ما يظن مجازا نحو آيات أسد ايرمي حقيقة ونفي قوم وقوعه في الكتاب والسنة
 قالوا لانه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد هذا جار وكلام الله ورسوله منزله عن الكذب وأجيب
 بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي في ذلك المشاهدة في الصفة الطاهرة أي عدم الفهم (و) انما (يعدل
 اليه) عن الحقيقة التي هي الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخفيف نداءه يعدل عنه الى الموت
 مثلا (أو بشاعتها) كالخرابة بكسر الخاء يعدل عنها الى العائط وحقيقة المكان المنطمئن (أوجهلها)
 للتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (وشهرته) دون
 الحقيقية (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطب بن اخاه بنحو دون الحقيقة وكاقامة وزن
 وقافية وسجع به دون الحقيقة (والاصح انه) أي انجاز (لبس غالب على الحقيقة) في لغات

الحقيقة لفظ مستعمل فيما
 وضع له أولا وهي لغوية
 وعرفية ووقعنا وشرعية
 والختار وقوع الفرعية منها
 لا الدينية والمجاز لفظ
 مستعمل بوضع ثان لعلاقة
 فيجب سبق الوضع جزما
 لا الاستعمال في الاصح
 وهو واقع في الاصح ويعدل
 اليه لثقل الحقيقة أو
 بشاعتها أو جهلها أو بلاغته
 أو شهرته أو غير ذلك
 والاصح انه ليس غالب على
 الحقيقة

(قوله ينتها في الحاشية) أي حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وفتحة ادلا ينز من كون مشتق
 مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب بل يعد المراد بفهومه ان
 صدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقا مجازا يجب ذلك كما بينه

وقيل غالب عليها في كل لغة لانك تقول مثل رأيت زيدا والمرئى بعضه وهذا لا يدل على المدعى كما بينته في الحاشية (ولا) أي وانه ليس (معتمدا) عليه (حيث نسجيل) الحقيقة بل لا بد من قرينة تدل له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبد الله الذي لا يولد مثله لمثله هذا النبي انه يعتقد عليه وان لم ينو العتق الا لازم للبنوة صوتا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من ان الحقيقة اذا جهلت يعدل الى المجاز بأن ذاك في الاستعمال وهذا في الجمل وبأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما اذا كان مثله يولد مثله فيعتقد عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره والافك كذلك على الاصح مؤاخذاً له باللازم وان لم يثبت المزوم (وهو) أي المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقي والمجازي أو المنقول عنه واليه فالاصل حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحا بالوضع له أو لا مثلهما رأيت أسدا وصلت أي حيوانا مفترسا ودعوت بخير أي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجاز أو حقيقة ومنقول لا حمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يتمتع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده بخلاف المشترك لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنياه مثلا الا اذا قيل بحمله عاينها فالاول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل (وال تخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقل لا حمله على التخصيص أولى أما الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز قد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثاني فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل فالاول كقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الخنفي أي مما لم يتلفظ بالسمة عند ذبحه وخص منه ناسيا فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني وفي الآية تأويل آخر ذكرته في الحاشية والثاني كقوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو

ولا معتمدا حيث تستحيل وهو النقل خلاف الأصل وأولى من الاشتراك والتخصيص أولى منهما

عليه اشرح المحلى بقوله ويجب لمصدر انجاز اخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جنى كافي الاصل وعبارة انزركشي في ش قال في نصوص ادعى ابن جنى ان المجاز غالب على كل لغة سواء لغة عرب وغيره فان قولنا قام زيد بغير مصدر وهو جنس يتناول جميع افراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك فان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك انما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متوية بأن التثنية ضربت كنه لا بعضه وهو ضعيف لانه انما التزم المجاز في لفظ الضرب لافي لفظ التأم واضرب أساس جسم بعنف والامساس حكم يرجع الى الاعضاء لا الى الجملة والتأم أثر ذلك الامساس في ظنره (قوله كما بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها لا يخفى ان هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من ان المجاز غلب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما فالاولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدله امامه في المحصول من ان قام زيد بغير مصدر وهو يشمل جميع افراده فكيف رده بانه ركيك لان المصدر لا يدل على افراد الماهية اه بحروفه (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قل فيها ولا نسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أي مما ذبح للانصنام

المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فاشك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها (والاصح ان الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى وحرم الربا فقال الخنفي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الأثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في ذلك والأثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد كما وضحته في الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما في الاصل مع انه لم يصرح فيه ولا فيما ياتي أثره بترجيح لكن قال الزركشي والعراقي المعروف تقديم الاضمار (و) الاصح (ان المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرتنه وقيل عكسه لان قرينة الاضمار متصلة كقوله لعبد الذي يولد مثله لثله أو المشهور والنسب من غيره هذا النبي أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالمزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه لا للمجاز بل لامر آخر هنا وهو تشوف الشارع الى العتق على ان المختار في الروضة انه لا بد في العتق من نية ويؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار الاولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك وان المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الاخبار سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تقدم هذه الاربعة العشرة التي ذكرها في تعارض ما يحل بالفهم أي اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة في الحاشية (ويكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون البحر لظهور الشجاعة دون البحر في الاسد المقترن (واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو انك ميت وانهم ميتون (أو ظنا) كالحجر للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالحجر للعبد لا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للرية ونحوها ليطابق قوله تعالى في الآية وانه لفسق وقوله في الآية الاخرى أو فسقا أهل غير الله به اه بالحرف (قوله) كما وضحته في الحاشية) حيث قال فيها فيقال في ترجيح النقل على الاضمار مع ان الرجح عكسه رجح لالكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد ولهذا دعاهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه بحر وفه (قوله العشرة النبي ذكرها الخ) وقد نظمها بعضهم في قوله

تجوز مثل اضمار وبعدهما * نقل تلاه اشتراط فهو يخافه

وأرجح الكل تخصيص وآخرها * نسخ فما بعده قسم بخلافه

ويمكن جمعها بوضع من ذلك بان تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال

وهاك مراتب عشر أخات * بقين الفهم حيث لندك رسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل * كذلك الاشتراك يليه نسخ

اه من لفظه ثم قال وانما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لانه في رتبته على الاصح كما تقدم اه

والاصح ان الاضمار أولى
من النقل وان المجاز مساو
للاضمار ويكون بشكل
وصفة ظاهرة واعتبار ما
يكون قطعاً وظناً ومضادة

المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جبل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ليس كنهه شيء فالكاف زائدة والافهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام تقيده والتحقيق انها ليست زائدة كما بينته في الحاشية (ونقص) نحو واستل القرية أي أهلها فقد نجوز أي توسع من زيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل والقرية في أهلها وقيد المطر زي كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما اذا تغير به حكم والافلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمر ولم يكن حذف الخبر مجازا لان حكم البقي لم يتغير وفي تسميته كلام من الزيادة والنقص مجازا تجوز لانه ليس مجازا بل علاقة له (وسبب لسبب) نحو للامير يد أي قدرة فهي بمعنى أثرها مسببة عن اليد لخصوبتها (وكل بعض) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (متعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الاخيرة أي مسبب لسببه كالثوب للرض الشديد لانه سبب له عادة وبعض لكل نحو فلان ملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو بأ يك المفتون أي الفتنة (وما بالفعل على ما بالقوة) كالسكر له خمر في الدن وماز يد على هذه العلاقات كاطلاق اللزوم على اللزوم وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال التفتازاني ما يع كونهما في الآخر بالجزئية أو الخمول وكونهما في محل أو متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والاصح انه) أي المجاز أي مطلقه لا المعروف بما مر قد (يكون في الاسناد) ويسمى مجازا في التركيب ومجازا علقيا ومجازا احكاميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازا يسواءه كان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشيء لغير من هو له ملازمة بينهما كقوله تعالى واذا نلت عليهم آياته زادتهم ایمانا أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لإعادة وقيل لا يكون المجاز في الاسناد بل المجاز فيما يذ كرمه اما في المسند أو في المسند اليه فعني زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا لايات عليه تعالى لا سند فعله اليها (و) الاصح انه قد يكون في (المنتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أي ينادى واتبعوا ماتوا الشياطين أي تلتهم وقيل لا يكون فيه الا بالتبع للصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الاصح انه أعني المجاز في الافراد قد يكون في (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أي ماترى وبالتبع متعلقه ولا يكون الا في الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائبة عليه وهي المحبة والتبني ثم استعمل في المسبب الملام الموضوعات لانه على ترتب لعلته الغائبة التي هي المشبه به جرت الاستعارة اصالة في العلة وعن هذا القول نبيسون وقيل لا يكون فيه الا بالتبع في التركيب لاني الافراد وعليه الامام الرازي وقيل لا يكون فيه الا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفتد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة وأى ما لا ينبغي ضمه اليه فجز مركب قسلا نسف الشق الثاني بل الضم فيه قرينة مجازا لافراد كقوة تعنى ولا صبيح كقوة جنح أي شخص أي عليها (لا) أي (العلم) أي لا يكون المجاز فيه على الاصح انه ان كان مرتبلا أي يسبق له وضع كسعاد أو منقول غير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمي به بجزرته سفة فبهم من البركة فصحة لا تطلق عند ذوالها وان العلم وضع للفرق بين الذوات فونحو زعمه اضربه هرس وقيل يكون فيه ان لمع فيه الصفة كالحار ت ادلا يراد منه الصفة وقد كان قبل الجمعية ووضوحه عند حذف في تسمية وعدمها أولى لان وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي ولان من عند لا كثر لا حقيقة ومجاز فيه كلام ذكرته في الحاشية وأثل مباحث

ومجاورة ووزيادة ونقص
وسبب لسبب وكل لبعض
ومتعلق لمتعلق والعكوس
وما بالفعل على ما بالقوة
والاصح انه يكون في
الاسناد والمنتق والحرف
لا العلم

الحقيقة والمجاز (و) الاصح (انه يشترط سماع في نوعه) اى المجاز فلا يتجوز في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها في كنى السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وخروج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجاعا بان لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها (ويعرف) المجاز اى معناه أو لفظه (بتبادل غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفي) للمعنى الحقيقي في الواقع كما في قولك للبيد هذا جار فانه يصح نفي الجار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية اى أهلها ولا يقال واسئل البساط اى أهله أو يطرد لالز وما كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لا تنفاء التعبير الحقيقي غيرها (وجعه) اى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور وبخلاف بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا في الاصل وغيره وفيه اعتراض بينته في الحاشية (والتزام تقييده) اى اللفظ الدال عليه كجناح الذل اى لين الجانب ونار الحرب اى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجازا لفرادوان الاضافة فيهما قرينة وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر انه استعارة تخيالية كاضفار المنية كما بينته في الحاشية (وتوقفه) في اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي ويسمى هذا بالمشاكلة وهى التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبة بتحقيق نحو مكر واومكر الله اى جازاهم على مكرهم حيث تواطوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقدير احوأ فأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا وتقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسؤل عليهم استحليل لامها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (مسئلة العرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعمالته العرب فيما) اى في معنى (وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعمالته العرب فيما وضع له في لغتهم (والاصح انه) اى العرب (ليس في القرآن) والالاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية الديداج الغليظ وقسطاس رومية لميزان ومشكاة هندية أو حبشية للقوة التي لا تنفذ قلنا هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب وبغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الاعجمى الذى استعمالته العرب كبراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معر بابل هو من توافق اللغتين مطاقا أو اعجمى محض ان وقع في غير القرآن فقط وانما منع من الصرف على الاول لاصالته وضعه في العجمة وهذا ما مشى عليه الاصل هنا وكلامه في شرح المختص يقتضى انه يسمى معر باو بما قرره علم ان العرب اعجمى الاصل وقيل ان العرب واسطة بين العجمى والعربى ويشبه ان لا خلاف بان يقل الاول نظري اى أصبه وشئ الى حالته الراهنة (مسئلة اللفظ) المستعمل في معنى أما (حقيقة) فقط كالاسد للحيوان المقترس (أو مجاز) فقط كالاسد للرجل الشجاع (أوهما) اى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة بمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام والخاص بنوع منه كالصودى اللغة للاسماك خصه الشرع بالاسماك المعروف والداية فى اللغة لكى ما تدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعى أرعرى وفي الخاص بالعكس ويتمتع

وانه يشترط سماع في نوعه ويعرف بتبادل غيره لولا القرينة وصحة النفي وعدم لزوم الاطراد وجعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل مسألة العرب لفظ غير علم استعمالته العرب فيما وضع له في غير لغتهم والاصح انه ليس في القرآن مسألة اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما باعتبارين

كونه حقيقة ومجاز باعتبار واحد للتنافي بين الوضع أولاً وثانياً (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفیان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه ماخوذ في حدهما فاذا اتقى اتقيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارح أو أهل العرف أو اللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لانه عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) اذالم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف (و) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الازهان (و) اذالم يكن معنى عرفى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الاصح) نتعينه حينئذ فعمل ان مائه مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو معنى لغوى أو هما يحمل أولاً على الشرعى وان ماله معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولاً على العرفى وقيل فباله معنى شرعى ومعنى لغوى محمله فى الانبات الشرعى وفق مامر وفى النهى قيل اللفظ مجمل اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى ما يسمى شرعاً بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والاصح أنه اذا تعارض) فى عرف (مجاز راجع وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحل لاصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينوشياً فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بغيه والمجاز الغالب الشرب مما يعرف به منه كأنه حث بكل منهما على الاول كما جزم به فى الروضة كأصلها اعم الالفاظ فى حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يغترف به على الثانى وبالعكس على الثالث فتعيرى بالتساوى أولى من تعيره بالمحمل المتقضى انه لا يثبت بواحد منهما على الاول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقاً كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحتمل ثمرها دون خشبها حيث لا ينة وان تساوى ايا قدمت الحقيقة اتفاقاً كما لو كانت غالباً (و) الاصح (ان ثبوت حكم) بدليل كالأجماع (بممكن كونه) أى الحكم (مراد من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب فى ذلك المراد يكون (مجازاً لا يبدل) ذلك الثبوت (على انه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فببقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة انه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجمع الفاقداً لاء اجاعاً يمكن كونه مراداً من آية أو لامستم النساء على وجه المجاز فى الملامسة لانها حقيقة فى الجس باليد مجازاً فى الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والالذ كرفلاتدل على ان اللس ينقض الوضوء قلنا يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللس فيها على حقيقته فتدل على نقض الوضوء وان قامت قرينة فى الآية على ارادة الجماع أيضاً فتدل على مسألة الاجماع أيضاً كما قال به الشافعى فيها بناء على الاصح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا (مسئلة اللفظ ان استعمل فى معناه الحقيقى) لالذاته بل (لذاتقال) منه (الى لازمه ف) هو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مراد اياه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى جائل السيف قال فى التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى كفى قوله تعالى والسماوات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به انسكاكى وغيره ومنهم السعد التفتازانى والفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة

وهما منتفیان قبس
الاستعمال ثم هو محمول
على عرف المخاطب فى
الشرع الشرعى فالعرفى
فاللغوى فى الاصح
والاصح أنه اذا تعارض
مجاز راجع وحقيقة
مرجوحة تساوياً وان
ثبوت حكم يمكن كونه
مراداً من خطاب لكن
مجازاً لا يبدل على ان اراد
منه فببقى الخطاب على
حقيقته مسألة اللفظ ان
استعمل فى معناه الحقيقى
لا تتقل الى لازمه فكناية
فهى حقيقة

والمجازان المعنى الحقيقي فيهما لم يرد لذاته كما مر وفي الجمع المذكور أن يرد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها عند السكاكي كقولك آذيتني فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذنين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الأيذاء ويلزم منه تهديد كل مؤذوق قد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقي لذاته فيها فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجازان المعنى الحقيقي فيها أن يرد لذاته وللانتقال وفي الجمع المذكور لم يرد للانتقال ولا حاجة لقول الأصل فإن لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز فيهما (أو) استعمل في معناه (مطلقاً) أي الحقيقي والمجاز والكنائي (للتلويح بغير معناه) هو (تعريض) كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الأصنام معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنهم لا يصلح أن تكون آلهة لأنهم إذا نظروا بعقولهم عاموا وعجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزاً وسمى ذلك تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه (فهو) أي التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكنائية) كما صرح بها السكاكي والأصل جرى على أنه حقيقة أبداً وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكنائية هو بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام وتعريف الكناية والتعريض بما ذكرنا من البيانيين وهما مقابلان للصرح وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكنائية ما احتمل المراد وغيره كانت خلية في الطلاق والتعريض ما ليس صريحاً ولا كناية كقولهم في باب القذف يا ابن الحلال وقائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجاز مع علمهما من تعريضي الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف في الكناية

﴿ الحروف ﴾

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها وذكورها أسماء في التعبير بها تغليباً للذكر على المشهور وأحدها (أذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائماً وقيل غالباً) وقد تمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزررك أذن أكرمك فقد أجبته وجعلت أكرمك له جزءاً لزيارته أي إن زرتني أكرمك وإذا قلت لمن قال أحبك أذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثاني ومدخول أذن فيه مرفوع لا تنفاه استقباله المشترط في نصبها ويتكافأ الأول في جعل هذا مثلاً للجزاء أيضاً أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العسلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثاني (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو إن يذهبوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفي) نحو إن الكافرون إلا في غرور إن أردنا إلا الحسنى أي ما (وللتوكيد) وهي الزائدة نحو ما إن زيد قائم ما إن رأيت زيداً (و) الثالث (أو) من حروف العطف (للسك) من المتكامل نحو قالوا البنية يوماً وبعض يوم ونحو ما أدرى أسلم أو ودع وقول الحريري إنها فيه للتقريب برده ابن هشام كما ينته في الحاشية (وللإيهام) على السامع نحو أنها أمرنا إيلاً ونهاراً (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي درهماً أو ديناراً أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسمى الثاني بالاباحة وقال الزركشي الظاهر أنهم ما قسم واحد لأن حقيقة الاباحة التخيير وإنما امتنع في خذ درهماً أو ديناراً للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما إن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو ونحو وقد زعمت ليلى باني فاجر * نفسى تقاها أو عليها فجورها

أو مطلقاً للتلويح بغير معناه
فتعريض فهو حقيقة
ومجاز وكنائية

﴿ الحروف ﴾

أذن للجواب والجزاء قيل
دائماً وقيل غالباً وإن
للشرط وللنفي وللتوكيد
وأولاً للإيهام
وللتخيير وللمطلق الجمع

أى وعليها (وللتقسيم) نحو السكامة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجيين خل أو ماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصدق على كل منها (و بمعنى الى) المساوية لا لاقتنص المضارع بأن مضمرة نحو لازمتك أو تقضيتى حتى أى الى ان تقضيتيه (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يز يدون أى بل يز يدون أخبر عنهم أو لا بأنهم مائة ألف نظر الغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يز يدون عليها ثم أخبر عنهم نانيا بأنهم يز يدون نظر اللواقع ضارباً عن غلط الناس وما ذكر من ان أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهى لاحد الشيتين أو الاشياء وغيره انما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى انه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للمهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) أما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو

وترميننى بانظر أى أنت مذنب * وتقليننى لكن اياك لا ألقى

فأنت مذنب تفسيرى لقبله اذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الاعن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده و قد مفعول ألقى للاختصاص أى لا تركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حساً وحكماً (فى الاصح) فان نودى بها القريب فجواز وقيل هى انداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتى (و) الخامس أى بالفتح و (بالشديد) اسم (للشروط) نحو أياك الاجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أياكم زادت هذه ايماناً وتأتى (موصولة) نحو لم نزعن من كل شيعة أياهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالاً من معرفة نحو مرت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت بزبد أى رجل أى كاملاً فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الانسان أما أى بالكسر وسكون الياء فرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الامع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قل اى و ربي وتركت لقلعة احتياج الفقيه اليها (و) السادس (اذ) اسم (للماضى ظرفاً) وهو الغالب نحو نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا أى وقت اخراجهم له (ومفعولاً به) على قول الاخفش وغيره انها تخرج عن الظرفية نحو واذا كروا اذ كنتم قليلاً فكثروا أى اذ كروا واحالتكم هذه (وبدلاً منه) أى من المفعول به نحو اذ كر وانعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء لآية أى اذ كر والنعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافاً اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتد ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل) ظرفاً فى الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل يستلهم المستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أى أمرأته (وتعليل حرفاً) فى الاصح كلام التعليل وقيل ظرفاً بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت بعد اذ أساء أى لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وهى مفاجأة) بأن يكون بعد يسأ أو بينما (كذلك) أى حرفاً (فى الاصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو ينأ وينأنا واقف اذ جاء بزبد أى فاجأ بحبيته وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل يست. مفاجأة وهى فى ذلك ونحو زامة لا شئنا عنها كما تو كها منه كثير من العرب فقولى فى الاصح راجع الى الذاقة به وتصحيح الحرفية فى الثانية معرذ كرها فى الاخيرة بقولى كذلك من زيادتى ومعنى شجاعة كقول ابن الحاجب حضر والشئ معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (اذئ فجأة) بأن ساكنين بين الجنتين نيتهم اسمية (حرفاً فى الاصح) لان

وللتقسيم وبمعنى الى
وللاضراب وأى بالفتح
والتخفيف للتفسير ولنداء
البعيد فى الاصح وبالتشديد
للشروط ولللاستفهام
موصولة ودالة على كمال
ووصلة لنداء ما فيه ال واذ
للماضى ظرفاً مفعولاً به
وبدلاً منه ومضافاً اليها اسم
زمان وكذا للمستقبل
وللتعليل حرفاً ومفاجأة
كذلك فى الاصح واذا
للمفاجأة حرفاً فى الاصح

المفاجأة معنى من المعاني كالأستفهام والنفي والأصل فيها أن تؤدي بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فاذا زبدوا قف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا) فيجاء بما يجاب به الشرط نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيتك إذا أجز البس رأى وقت أجزاره (وللماضي والحال نادرا) نحو وإذا رأوا تجارة الآية فاهانزلت بعد الرؤية والانقضاء ونحو والليل إذا يغشى إذ غشيانه أي طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو به داء أي ألصق به (ومجازا) نحو مرتت يزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور والمرور لم يلبصق بزبد (وللتعددية) كالمهزلة في نصير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أي أذهبه وفرق الزمخشري بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شيء بخلاف الثاني (وللسببية) نحو فكأرأخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فادراجي لها في السببية كإن مالك أولى من عدوها قسم برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغني عنها وعن مصحوها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أي مع الحق أو محققا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله بيدرونجيناهم بسحر (وللبديلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضي الله عنه ما يسرني أن لي بها لندنيا أي بدلها قاله حين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له وقال لا ننسنا يا أخى من دعائك وضمير بهما راجع إلى كلمة النبي المذكورة وأخى مصغر لتقريب المنزل (وللقابلة) وهي الداخلة على الاعراض نحو اشتريت فرسا بدرهم ولا نشترى أبأى ثمنا قليلا (وللجائزة) كمن نحو سأل سائل بعدنا بواقع أي عنه (وللأستعلاء) كعلي نحو ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطارا أي عليه (وللقسم) نحو بالله لا فعلن كذا (وللغاية) كالي نحو وقد أحسن بني أي إلى وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ والخبر نحو كفى بالله شهيدا وهزى إليك بجنح النحلة وبجسبك درهم وأليس الله بكاف عبده (وكذا للتبعية) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عبادة الله أي منها وقيل ليست له ويشرب في الآية بمعنى يروي أو يلتذ بمجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيد بل عمرو الموقوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيد بل عمرو انظر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولي باضراب مع فقط من زيادتي وبهما علم أن الاضراب أعم من العطف لا مباين له بخلاف كلام الأصل والحاصل أن بل للعطف والاضراب أن وليها مفرد والاضراب فقط أن وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (أما اللابطال) لما وليته نحو يقولون به جنسة بل جاءهم بالحق فالجئي بالحق لاجنون به (أولالاتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فاقبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو انه كثير المال بيدنه بخيل (و) بمعنى (من أجل ومنه) خبرا ما أفصح من نطق بالاضاد (بيداني من قریش

وللستقبل ظرفا مضمنة
معنى الشرط غالبا وللماضي
الحال نادرا والباء للالصاق
حقيقة ومجازا وللتعددية
وللسببية وللمصاحبة
وللظرفية وللبديلية وللمقابلة
والمجازية والاستعلاء
وللقسم وللغاية وللتوكيد
وكذا للتبعية في
الأصح وبل للعطف
باضراب وللاضراب فقط
أما اللابطال أولالاتقال من
غرض إلى آخر وبيد معنى
غير وبعنى من أجل ومنه
بيداني من قریش

في الاصح) أي الذين هم أفصح من نطقي بها وأما أفصحهم وخصها بالذ كر لعسرها على غير العرب
والمعنى أنا أفصح العرب وقيل ان يندقيه بمعنى غير وانه من تأ كيد المدح بما يشبه الذم وقول في الاصح
من زيادتي (و) الحادى عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة
والترتيب) المعنوى والذكري (في الاصح) تقول جاء زيد ثم عمر واذا شارك زيدا في المعنى
وتراخي مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه
ثم تاب عليهم فها زائدة لان مدخولها جواب اذا وقيل لاتفيد المهلة لقول الشاعر

كهن الرديني تحت العجا * ج جرى في الانايب ثم اضطرب

اذا اضطراب الريح يعقب جرى الهز في الانايب وقيل لاتفيد الترتيب لقوله تعالى فالينامر جمعهم ثم الله
شهيدي على ما يفعلون اذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الاول بأن اذا فيه لمجرد الظرف
وبأن جوابها مقدر أي تاب عليهم ثم تاب عليهم تأ كيداً ومعناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها
وعن الثاني بأنه توسع في ثبوتها ببقائها في موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخباري
وبأنه توسع فيها ببقائها في موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لاتهاء الغاية غالباً) وهي حينئذ
اماجارة لاسم مرج نحو سلام هي حتى طام الفجر أو مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه
عا كفين حتى يرجع اليناموسى أي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أودنى ع حومات الناس حتى الانبياء
وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة اما اسمية نحو

فازالت القتلى تجم دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللاستثناء نادراً) نحو

ليس اعطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

أي الان تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (و) الثالث
عشر (رب حرف في الاصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذ يكثرونهم تبنى ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين
(وللتقليل) كقوله

ألارب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلد له أبوان

أراد عيسى وآدم عنهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك ان و رودهما للتكثير أكثر (ولانتختص
بأحدهم في الاصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه وقيل تختص بالتقليل
وقرره قائله في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفقهون حتى يتموا ذلك الا في أحيان
قليلة وقيل انها حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا لتقليل وانما يستفاد ذلك من القرائن واختاره
أبو حيان (و) 'زراع عشر (على الاصح انها قد ترد) بقلة (اسم بمعنى فوق) بأن تدخل عليها
من نحو غسوت من على السطح أي من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا لعلو) حسا نحو كل من عليها
فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وأما على في نحو توكلت على الله فجعلها الرضى من العلو المجازى
(وللمصحبة) كم نحو وآتى المال على حبه أي مع حبه (وللجائزة) كمن نحو رضيت عليه
أي عنه (وللتعيين) نحو و تكبروا الله على ما هداكم أي هدايته اياكم (وللظرفية) كفي نحو
ودحر المدينة على حين غفلة من أهلها أي في وقت غفلتهم ونحو ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان أي
في زمن ملكه وبحر اعتكفت على المسجد أي فيه (وللاستدراك) كل كن نحو فلان لا يدخل الجنة

في الاصح و ثم حرف عطف
للتشريك والمهلة والترتيب
في الاصح وحتى لاتهاء
الغاية غالباً ولا استثناء نادراً
وللتعليل ورب حرف في
الاصح للتكثير والتقليل
ولانتختص بأحدهما في
الاصح وعلى الاصح انها
قد ترد اسما بمعنى فوق وحرف
للعلو والمصحبة
وللمجازية وللتعليل
وللظرفية ولا استدراك

لسوء فعله على أنه لا يئأس من رحمة الله أي لكنه (وللتوكيد) تكبراً لأحلف على يمين أي يمينا (وبمعنى الباء) نحو حقيق على أن لا أقول (و) بمعنى (من) نحو إذا اکتالوا على الناس يستوفون وهذا من زيادتي وقيل هي اسم أبدأ الدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف أبدأ ولا مانع من دخول حرف جر على آخر في اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما على فعل) نحو ان فرعون علا في الارض ولعل بعضهم على بعض فقد استكملت على في الاصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوي والد كرى (وللتعقيب) في كل شيء بحسبه تقول قام زيد فعمرو إذا عقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولده إذا لم يكن بين التزوج والولادة الامدة الجمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذي كرى ان يكون ما بعد الفاء مرتباً في الذي كرى دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلاً له نحو ما أنشأناهن انشاء الآية أم لا نحو وكم من قرية أهلكتناها فجاءها بأسنابا ما وهم قائلون ويسمى الترتيب الاخباري (والسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فنضى عليه فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخي عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظراً لما ظهر نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (و) السادس عشر (في للظرفية) نحو واذا كروا لله في أيام معدودات وأتم عاكفون في المساجد (وللمصاحبة) نحو قال ادخاواي أمم أي معهم (وللتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لاجل ما (وللعلو) نحو لا صلبنكم في جذوع النخل أي عليها قاله الكوفيون وان مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بحسب الجذع ظرف للمصاوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الطرف (وللتوكيد) نحو وقال اركوا فيها وأصله اركبوا (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذروكم فيه أي يخفكم بمعنى يكثركم سبب هذا الجعل بانتم ولد وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم في القصاص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا أيديهم في أفواههم أي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعبه لقاته (و) السابع عشر (كي للتعليل) في نصب المضارع بان مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لان أنظرك (وبمعنى ان المصدرية) بان تدخل عاينها اللام نحو جئت كي تكرمي أي لان تكرمي (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق افراد المضاف اليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا كل الدراهم صرف (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيه زدته بنوني (الجار) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الامع المستعات فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمرة نحو لنا الامع ياء المتكلم فكسورة (للتعليل) نحو وأترنا اليك الذكرتين للناس أي لاجل ان تبين لهم

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه في شرح الاصل برهدت لما قاله في حاشيته من ان الظاهر ان مفعول زهدت في مثل ما قاله منصوب بزعم الخافض فظنه متعدياً ولا فاعلوم ان زهدت انما يتعدى بنى وقد مثل ابن هشام بضرت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتليث الهاء كافي القاموس صدر الرغب فان جعل ففتحها بمعنى حذر وحرص كان متعدياً فيصح التمثيل به اه شيخنا لعلاء محمد اخوه ري فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم

والتوكيد وبمعنى الباء ومن
أما على فعل وفعل والفاء
العاطفة للترتيب وللتعقيب
والسببية وفي للظرفية
وللمصاحبة وللتعليل وللعلو
وللتوكيد وللتعويض
وبمعنى الباء والى ومن وكى
للتعليل وبمعنى أن المصدرية
وكل اسم لاستغراق أفراد
المنكر والمعرف المجموع
وإجزاء المعرف المفرد
واللام الجارة للتعليل

(والاستحقاق) نحو البار للكافرين أي عذابها مستحق لهم (والاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أي نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو لله مافي السموات ومافي الارض والمال يزيد (والصبرورة) أي العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لاعلته اذ هي بنبيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أي ملكته اياه (وشبهه) أي التملك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم قهري في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمره (وللتعدية) نحو ما ضرب زيد العمر وقضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى الى فاعله بالهمزة الى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهي الزائدة كأن تأتي لتقوية عامل ضعف باتاخير نحو ان كنتم للرويا تبهرون أولكونه فرعا في العمل نحو ان ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أي اليه (و) بمعنى (على) نحو يخرون للاذقان سجدا أي عليها (و) بمعنى (في) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (و) بمعنى (عند) نحو يا ليتني قدمت لحياتي أي عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعته صراخا أي منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا والذين آمنوا أي عنهم لو كان أي الايمان خيرا ما سبقوا اليه ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ لقليل ما سبقتموما وخرج بالجاره الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغيرها العاملة كلام الابتداء نحو لآتم أشد رهبة واعلم ان دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لان التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية امتنع جوابه لوجود شرط) نحو لولا زيد أي موجود لا هنتك امتنعت الاهابة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ ومخروف الخبر لزوما (وفي) دخوله على الجملة (المضارعة التحضيض) أي الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولا بد (والعرض) من ز يادتي وهو طلب بلين نحو لولا أحرقتي أي تؤخرني الى أجل قريب (و) في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جأز عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم الجبي بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة

والاستحقاق والاختصاص
وللملك والصبورة
وللتمليك وشبهه ولتوكيد
النفي وللتعدية وللتوكيد
وبمعنى الى وعلى وفي وعند
وبعد ومن وعن ولولا
حرف معناه في الجملة الاسمية
امتناع جوابه لوجود شرط
وفي المضارعة التحضيض
والعرض والماضية
التوبيخ

(قوله ولتوكيد) أي تقوية تعلق العامل بمفعوله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجود واضمارن بعدها واجب بشرط ضممتها يتنا و ذكرت أقسام ان باعتبار وجوب الاضمار كما هنا ووجوب الاظهار وجواز الامرين تنبها للقاعدة فقلت

واضمار أن قبل المضارع أو جبوا * اذا ماتت لام الجود لدى العسرب
بشرط مضي الكون منفي ما ولم * بلانقض وأسند له فاعل ذي النصب
وأظهر وجوبا بين لام وحرف * وفيما سوى هذين خير وقل حسبي

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أنها صاحب المغني الى سبعة أنواع وجعتها في يتين فقلت

للام في الاعمام سبعة اضرب * ضممتها يتنا على الاحكام
أبدافزاد واجب فوطي عرفن * وأثر لبعدها وعجبين باللام

اه شيخنا سيدي محمد الجوهري (قوله فزيد الشرط) فيه ان الشرط جملة لامفرد اذ هي

عمل التوبيخ (ولا تردلني ولا الاستفهام في الاصح) وقيل تردلني كآبة فلولا كانت قرية
 آمنت أي فآمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها الا قوم بونس ورد بأنها في الآية
 للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها إيمانها والاستثناء
 حينئذ منقطع وقيل تردل الاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك ورد بأنها فيه للتخصيص أي هلا
 أنزل بمعنى ينزل وقول ولا الاستفهام من زيادتي (و) الحادى والعشرون (لوشروط) أي
 حرفه (للماضى كثيرا) نحو لوجاء زيد لا كرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا
 من خلفهم ذرية ضافا خوفا عليهم أي اذ تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أي وان أساء (ثم قيل)
 في معناها على الاول (هي مجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتي من اتفائها أو
 اتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع نالها واستنزاه ما يليه وهو ما صححه الاصل (والاصح
 انها) في الاصل (لاتفاء جوابها باتفاء شرطها خارجا) أي في الخارج مثبتين أو منفيين أو
 مختلفين فالاقسام أربعة كلوجئتني أكرمك لولم تجئتني ما أكرمك لوجئتني ما أهنتك لولم تجئتني
 أهنتك فينتجى الاكرام مثلا في الاول لاتفاء المجيء (وقد ترد لعكسه) أي لاتفاء شرطها باتفاء
 جوابها (علما) كان ونحوها نحو لو كان فيها آلهة الا الله لفسدنا فيعلم اتفاء تعدد الآلهة بالعلم
 باتفاء الفساد وهذا عليه أر باب المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللأول ويختلف
 بالقصد فان قصد به الدلالة على ان اتفاء الجواب في الخارج باتفاء الشرط كان من الاول أو الاستدلال
 على العلم باتفاء الشرط بالعلم باتفاء الجواب كان من الثاني وفي الاول يستثنى نقيض الشرط وفي الثاني
 نقيض الجواب لينتج المراد في المثال ان قصد الاول قيل لكن لاله فهم ما غيره فلم تفسد أو الثاني قيل

لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى الا ان يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد انه
 معظم الشرط لكونه المحكوم عليه وأنها تسمية اصطلاحية وشارح تبع فيها غيره اه وفي حاشية
 العلامة ابن قاسم ما يشير الى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل في معناها على الاول) يعني كونها
 شرطا للماضى وحاصله انها بمجرد الربط كما يقول الشاويين أو للربط مع الدلالة على امتناع نالها
 لامتناع شرطها وللعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع نالها ولشبهت التالى من غير اعتبار زمان
 كما في قوله لولم يخف الله يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة فأولها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى
 يليه كما أفاده السيد في حواشى المطول وقيل هي لامتناع شرطها واستنزاه لتالها وهذا رأى السبكي
 وتبعه ولده في جمع الجوامع وقد رجع عنه في منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أثرت الى محصل
 ذلك فقلت

لو حرف شرطى مضى جردا * أو بامتناع لامتناع شرطها

وقد ترد للعلم بامتناعه * للعلم بامتناع نال في انهى

وقد تكون لثبوت نالها * بلا اعتبار زمن في فهمها

وقيل لا بل لامتناع شرطها * في الماضى واستنزاه نالها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الاصل) وقد أثرت له في بيت وقلت

لو في المضى لامتناع شرطها * مستلزما بثبوت نالها

اه أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أي في ان كلامهم ممدد الى لزوم اجواب
 للشرط وانه يستنتج فيهما العلم باتفاء الشرط للعلم باتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط
 قال في الحاشية بعد حكاية كلام التفتازانى مانصه قال وأما أر باب المعقول فقد جعلوا كلاما من ان

ولا تردلني ولا الاستفهام
 في الاصح ولوشروط للماضى
 كثيرا ثم قيل هي مجرد الربط
 والاصح انها لاتفاء
 جوابها باتفاء شرطها
 خارجا وقد ترد لعكسه علما

لكنهما لم تفسد افا ليس فيهما الا غيره (و) ترد (لأبواب جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه
 (ان ناسب انتفاء شرطها) اما (بالاولى كما لم يخف لم بعض) المأخوذ مما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم
 الخوف وهو بالخوف المقاد بلو أنسب فيرتب عليه أيضا في قصده والمعنى انه لا يعصى الله أصلا مع
 الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلاله تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال
 رضى الله عنه (أو المساوى كقولم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في ذرة
 بضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان يسكحها بناء على تجوزهن ان ذلك
 من خصائصه انها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لى انها لابنة أختى من الرضاعة رواه الشيخان رتب
 عدم حلها على عدم كونها ربيبة الميكن بكونها ابنة أختى الرضاع المناسب هو له شرعا كما ناسبته للاول
 سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصل لان بها وصفين لو انفرد كل
 منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة أختى الرضاع وقوله في حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام
 فيها (أو الادون ك) قوله فيمن عرض عليك نكاحها (لواتتفت اخوة الرضاع) بينى وبينها
 (ما حلت لى) (النسب) بينى وبينها بالاخوة رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع الميكن
 ما خوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيرتب أيضا في قصده على اخوتها من الرضاع المقادة
 او المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبتها للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى
 انها لا تحل لى أصل لان بها وصفين لو انفرد كل منها حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد
 تجردت وقيامها كمن الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم في الشق
 الاول منه فنحو لو أهنت زيد لائى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالاولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه
 فيعطيه مع السؤال الاول ولو أن ما فى الارض من شجرة قلام الى قوله ما تقدمت كلمات الله أى فلا تنفد
 مع انتفاء ما ذكر بالاولى وقد استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الآية بأن الاستدلال
 به على هيئة قياس اقتضى وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا
 لتولوا وهذا محال لان الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الاقضية لا التولى وأجيب
 بجوابين أحدهما ان الوسط مختلف تقديره لاسمعهم اسماعا فاعا ولو أسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا
 وفيه نظر لاستنزاه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجملة الاولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية
 انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماعهم فى الجملة قطعا والافلات ككيف ثانيهما ليس المراد من
 الآية الاستدلال بل بيان السببية على الاصل فى لو أى ان سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخبر
 فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لاسمعهم ويكون توله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أى ان التولى
 لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو
 الاعراض عن الشئ فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشئ قلت بل أسمعهم الشئ والا

ولأبواب جوابها ان ناسب
 انتفاء شرطها بالاولى كقولم
 يخف لم بعض أو المساوى
 كقولم تكن ربيبة ما حلت
 للرضاع أو الادون كوا تفتت
 اخوة الرضاع ما حلت
 للنسب

ولو ونحوهما اذ لتتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما وانما يستعملونها
 فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء
 الاول ضرورة انتفاء المزموم بانتفاء اللازم من غير نظر الى ان علية انتفاء الجواب فى الخارج
 ماهى لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه
 تقرر م ج هـ

فلان تكليف والنفي انما هو اسماعهم الشيء للتفهم وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي
عن تصحيح ما صححه الاصل مضمنا به قول الجمهور الى تصحيح لما قالوه من ان فيما صنعته بيان
الاكثر والاقول في استعمال لو (و) ترد (للتنبي والتخصيض وللعرض) في نصب المضارع
بعد فاء جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تاتي فتحدثني لو تامر فتطاع لو تنزل عندى فتصيب خيرا ومن
الاول فلوان لنا كرة فنكون من المؤمنين أي ليت لنا والثلاثة لا طلب لكنه في الاول لما لا طمع في
وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كما مر (وللتعليل نحو) خبر النسائي وغيره ردا والسائل
أي بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أي تصدقوا بما تيسر من كثيرا وقليل ولو بلغ في القلة الى الظلف
مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد
بالاحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لان النبي قد لا يؤخذ وقد يرميه أخذه فلا يتفجع به بخلاف
المشوى قال الزركشي والحق ان التقليل مستفاد مما مره بالانها قلت بل الحق انه كغيره مما ذكر
مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو بودأ حدهم ليعمر وهذا من زيادتي
(و) الثاني والعشرون (ان حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (والاصح انها لا تنفد) مع
ذلك (توكيد النفي ولا تأييده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن تراني ومعلوم انه كغيره
من المؤمنين يراه في الآخرة وقيل يفيدهما كما في قوله تعالى لن يخلفوا ذابا وقوله ولن يخلف الله
وعده وأجيب بان استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كافي قوله ولن يتنوه أبدا وكون أبدا
فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأييد قطعافيا اذا قيد النفي نحو فلن أكلم اليوم انسيا وان نبرح عليه
عاكفين حتى يرجع الينا موسى (و) الاصح (انها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء)
وفاقالبن عصفور وغيره كقوله

لن تزالوا كذلك ثم لا * زلت لكم خالد اخلود الجبال

وابن مالك وغيره نقوا ذلك وقالوا لا يخفى في البيت لاحتمال انه خبر وفيه بعد لان السياق ينفيه
(و) الثالث والعشرون (ما نرداسما) اما (موصولة) نحو ما عندكم ينفذ وما عند الله باق أي
الذي (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما يحب لك أي بشيء (وتامة تعجيبة) نحو ما أحسن
زيدا فما نكرة تعجيبة مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء به التعجب (وتمييزية) وهي الملاحقة
لنعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعمها هي فما نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيأ هي أي ابدؤها
(ومبالغة) بفتح اللام وهي للمبالغة في الاخبار عن أحدا كثر فعل كالكتابة نحو ان زيدا

(قوله) وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه الخ) أي حيث قال في كتابته على قول المحلى ومرادهم
ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينفيه ما سيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع
انتفاء الشرط مانصه أشار به الان هذا القول صحيح نظر الاصل فلا ينفيه ما خرج عنه مما قاله أي
فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الامر من مستقدم ان في لفظ ما صححه تفكيكا اذ قوله امتناع
ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه تناليه انما يكون بدون اه وقد تعقبه في الآيات بان
الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره في جمع الجوامع الى قول
الجمهور وأيده بما هو مذكور في منع الموانع ولوجعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور
المذكور لكان ظاهرا انه تقرير العلامة محمد الجوهري (قوله) وترد مصدرية) حاصله ان جملة
معانيها ستة وقد جعلتها في بيت فقلت

شرط وتخصيض تمن مصدر * عرض وتقليل معاني لو تفاد

وللتنبي والتخصيض
والعرض وللتعليل نحو
ولو بظلف محرق ومصدرية
ولن حرف نفي ونصب
واستقبال والاصح انها
لا تنفد توكيد النفي ولا تأييده
وانها للدعاء وما نرداسما
موصولة أو نكرة موصوفة
وتامة تعجيبة وتمييزية
ومبالغة

ان يكتب أى انه من أمر كتابة أى مخلوق من أمر هو الكتابة فانكرة بمعنى شئى للبالغة وان وصلتها في موضع جريد لا من ما جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله خالق الانسان من مجمل (واستفهامية) نحوفا خطبكم أى شأنكم (وشرطية زمانية) نحوفا استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولى وتمييزية ومبالغية من زيادتي تعبالا أكثر وقولى تامة أولى من قوله للتجب لافادته ان الموصوفة ناقصة وان التجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صرحوا به في التجبية والتبها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية لذلك) أى زمانية نحو فأتقوا الله ما استطعتم أى مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أى بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما لله واحد والجر نحو رما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا امالا أى ان كنت لاتفعل غيره فاعروض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير عوض للتأكيده نحو فبارحة من الله لنت لهم وأصله فبرحة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من اول يوه وغيرهما نحو انه من سامان (غالبا) أى ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهاها) أى الغاية نحو قربت منه أى اليه (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أى بعضه (وللتبيين) بأن يصح جل مدخولها على المبهم قبلها نحو ما نسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان كأن يقال في الاول ما نسخ آية وفي الثانى الرجس الاوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أى لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أوصيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها (ولتنصيص العموم) وهي الداخلة على نكرة لاتختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وبها يتعين النفي للجنس (ولتوكيده) أى تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة لاتختص بالنفي نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أى للتمييز بأن تدخل على ثانی المتصادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولا بن هشام فيه نظرد كونه في الحاشية مع جوازه (ومعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفي أى به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أى عنه (و) بمعنى (في) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ونحو أرونى ماذا خلقوا من لارض أى فيها (و) بمعنى (عند) نحو لول تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم اما (موصولة) نحو والله يسجد من في السموات والارض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن مجربك أى بانسان (وتامة)

واستفهامية وشرطية
زمانية وغير زمانية وحرفا
مصدرية لذلك ونافية
وزائدة كافة وغير كافة
ومن لابتداء الغاية غالبا
ولانتهاها وللتبعيض
وللتبيين وللتعليل والبدل
ولتنصيص العموم وتوكيده
وللفصل ومعنى الباء وعن
وفي وعند وعلى ومن
موصولة أو نكرة موصوفة
وتامة

اه من املاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أى حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ما زوميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تميزا والظاهر ان من في الايتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الايتين أيضا غاية انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطة لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما في الاول وبلغه كما في الثانى اه بحروف

شرطية) نحو من يعمل سواء يجز به (واستفهامية) نحو فن ربك يا موسى (وتمييزية) كقول الشاعر * ونم من هوفي سر وعلان * ففاعل نم مستر ومن تمييز بمعنى رجل وقوله هو مخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر بن مروان في البيت قبله وفي سر متعلق بنم وهذا من ذهب أبي علي الفارسي وأما غيره فمبنى ذلك وقال من موصولة فاعل نم وقوله هو راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي هو وهو راجع الى بشر أيضاً والتقدير نم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف وتعبيري بما ذكر في الاقسام المذكورة أولى مما عبر به لاقادته ان الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان (و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) ايجاباً وسلباً خلافاً للاصل في تقييده تبعاً لابن هشام بالايجاب سرى اليها ذلك من ان هل لاتدخل على منفي فيقال في جواب هل قام زيد مثلاً نعم وألا وان لم تدخل على منفي اذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلاً) خلافاً للاصل في منع مجيئها بخلاف المحزنة تأتي لكل منهما كثيراً وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام الى التقرير وهو وجه الخطاب على الاقرار بما بعد المنفي نحو ألم نشرح لك صدرك فيجيب ببلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فعلاك له فيجيب بنعم أو لا ومنه قوله

الاصطبار لسلي أم لها جلد * اذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

فيجيب بعين منهما (و) السابع والعشرون (الوار) بقميد زنته بقزلي (العاطفة المطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم (في الاصح) لانها تستعمل في الجمع بمعنى وبغيرها نحو جاء زيد وعمر واذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والجاز واستعمالها في كل منهما من حيث انه جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل للمعية لانها الجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوي القسم والحال وقد بينت في الحاشية وغيرها انه لا فرق هنا بين

(قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشي في شرح لاصل ما صه واما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيهاً على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق لا ينفرد بالضرورة بين الماهية بالقييد والماهية المقيدة ولو بقيد لا فالجمع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورته وهي قولنا مثلاً قام زيد وعمر ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير نظر وجهها بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع كان سواء كان مرتباً أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه وبه تعلم ما في الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعاً للشيخ بهاء الدين بن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله الكمال بن أبي شريف وسيأتي ما فيه بعد ذلك (قوله وقد بينت في الحاشية انه لا فرق الخ) أي حيث قال فيها الحق ان مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية لا بشرط والام يصدق بترتيب ولا معية وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن ان ذلك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوي اه وقد يقال ان الذي ادعاه المصنف انما هو ايهام العبارة فقط ولا شك ان الصفة قد تكون للتقييد فيحصل الابهام لا محالة بخلاف قوله لمطلق الجمع فإنه لا ايهام فيه وحينئذ فقول

شرطية واستفهامية
وتمييزية وهل لطلب
التصديق كثيراً والتصور
قليلاً والواو العاطفة لمطلق
الجمع في الاصح

مطلق الجمع والجمع المطلق خلافاً لمن زعم خلافاً من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق غافلاً عن اختلاف اصطلاحى الفقيه والتعوى

﴿ الامر ﴾

أى هذا مبني على (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الحروف المسماة بالفيم راء وتقرأ بصيغة الماضى مفعكاً (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدال بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتى نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجازى فى الفعل فى الاصح) نحو وشاورهم فى الامر أى الفعل الذى نعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر إلى الذهن وقيل هو اللقمة المشتركة بينهما وهو مفهوم أحدهما حذر من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشئ لاستعماله فيهما أيضاً ونحو أعمراً شئ أى شأننا لامر ما يسود من يسود أى اصفة من صفات الكمال لامر ما جدع قصيراً نفعه أى لشئ والاصل فى الاستعمال الحقيقية وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خير من الاشتراك كما مر وإنما عبرت كغيرى بالفعل القامر عن تناوهاً لأنه المقابل للقول من حيث أنها مقسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والامر لفظى ونفسى وهو الاصل فاللفظ عرف من قولى حقيقة فى كذا (والنفسى اقتضاء) أى طاب (فعل غير كرف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ونحوها كترك وذروا دع المقادة بزيادة نحو وخرج منه الإباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كرف أمر الانهيا م وافقة للدال فى اسمه ويحد النفسى أيضاً بالقول المقتضى لفعل إلى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضاً (ولا يعتبر فى الامر) بسميته حتى يعتبر فى حده أيضاً (علو) بأن يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولا ارادة الطالب) باللفظ لاطلاق الامر بدونهما (فى الاصح) وقيل يعتبر الاولان واطلاق الامر بدونهما مجازى وقيل يعتبر الاول دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو واردة الطالب باللفظ فالزم برده به لم يكن أمر الا به يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير الارادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهى) أى متصور بمجرد التفات النفس اليه بلا نظر اذ كل عاقل يفرق بالبدية بينه وبين غيره كالخبار وما ذاك الا بداهته فاندفع ما قيل ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على انه نظرى (و) الامر

﴿ الامر ﴾

أمر حقيقة فى القول المخصوص مجازى فى الفعل فى الاصح والنفسى اقتضاء فعل غير كرف مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر فى الامر علو ولا استعلاء ولا ارادة الطلب فى الاصح والطلب بديهى

الشارح انه لا فرق الخ ان اراد انه لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وان اراد انه لا فرق بينهما فى الإبهام وعدمه فلا يخفى ما فيه كما مرّت الاشارة اليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهري (قوله انه لا فرق هنا الخ) قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الاولى صادقة بربع صور على ما يتبادر منها وهى ما اذالم يقيد الجمع أصلاً وقيد بالقبليّة أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو وقبله جاء زيد وعمرو وبعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لاتصدق الا بالاولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الاربع لئلا يخفى ما فيه من الإبهام لاسيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأسيساً كيد والتأسيس أولى منه فلي تأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

(والنفسى) المعروف باقتضاء فعل الى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم انه لا يؤمن كما في طب الايمان ولم يرد منه لامتناعه والمتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المعروف به الامر قالوا انه الارادة * (مسئلة الاصح) على القول باثبات الكلام النفسى (ان صيغة افعال) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينطق (مختصة بالامر النفسى) بأن تدل عليه وضعا دون غيره رقيق لا فلا تدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعايه فقيل هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين المعانى الآتية المشتركة أما صحة التعبير عن الامر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعال قطعا بل تأتي في غيرها كالزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للامر وسائر أقسام الكلام عندهم الالعبارات (وتزد) صيغة افعال بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما فى الاصل والافتقد وصلها بعضهم كنيف وثلاثين وتيمز بعضها عن بعض بالقرائن (للاجوب) نحو أقيموا الصلاة (وللندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وللاباحة) نحو كوا من طيبات أى مما يستأند من المباحات (وللتهديد) نحو اعملوا ما شئتم قيل ويصدق مع التحريم والكراهة (وللارشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دينوية بخلافها فى الندب (ولارادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقنى ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا فى الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكاف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا فى الندب والاول فرق بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات والندب بشواب الآخرة أما كل المكاف مما يليه فندوب ومما يلي غيره مكروه حيث لا ابداء والافرام (وللانذار) نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بوجوب اقتراحه بالوعيد كما فى الآية وبأن التهديد التخويف والانذار ابلاغ الخوف منه (وللامتنان) نحو كوا ما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج اليه (وللاكرام) نحو ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أى التنايل والامتهان نحو كوا نو اقرده خاسئين (وللتكوين) أى الاجادة عن العدم بسرعة نحو كوا فيكون (وللتعجيز) أى اظهار العجز خوفاً نوابسورة من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو ذق انك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو فاصبر وأولانصبروا (وللدعاء) نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمنى) كقولك لآخر كنى فلانا (وللاحتقار) نحو ألقوا ما أتم ملقون اذ ما يلقونه من السحروان عظم محتقر بالنظر الى مجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلهما الظاهر (وللخبر) كخبر اذا لم تستح فاصنع ما شئت أى صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الامر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتبويب) نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال وتعبيرى به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (وللشورة) نحو فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظر وا الى ثمره اذا أتمر (والاصح انها) أى صيغة افعال بالمعنى السابق (حقيقة فى الوجوب) فقط كما عليه الشافعى والجمهور لان الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير انكار فى الندب فقط لانه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة

والنفسى غير الارادة عندنا
* مسئلة الاصح ان صيغة
افعال مختصة بالامر النفسى
وتزد للوجوب وللندب
وللاباحة وللتهديد
وللارشاد ولارادة الامتثال
وللاذن وللتأديب وللانذار
وللامتثال وللاكرام
وللتسخير وللتكوين
وللتعجيز وللاهانة
وللتسوية وللدعاء وللتمنى
والاحتقار وللخبر وللانعام
وللتفويض وللتعجب
وللتكذيب وللشورة
وللاعتبار والاصح انها
حقيقة فى الوجوب

ففيها وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو المدين له فالوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الاول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة الثلاثة الاول والتحريم والكرهية وعلى الاصح هي حقيقة في الوجوب (لغة على الاصح) وهو المنقول عن الشافعي وغيره لان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لانها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لان ما يفيد الامر لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان جملة على الندب يصير المعنى افعال ان شئت وليس هذا القدر من كونه او قول بل بمثابة الحل على الوجوب فانه يصير المعنى افعال من غير نحو ترك وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الاصل وقيل لاسقاط الخطر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الاصح (انه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتي وقيل لا يجب كافي تلك (و) الاصح (انها ان وردت بعد حظر) لمتعلقها بنحو واذا حلتهم فاصطادوا (أو) بعد (استئذان) فيه كان يقال لمن قال افعلك كذا افعلك (فلا بابحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى النهي في ذلك لغاية استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كافي غير ذلك نحو فاذا انسخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقيل بالوقف فلان حكم بشئ منها (و) الاصح (ان صيغة النهي) أي لاتفعل الواردة (بعد وجوب التحريم) كافي غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الامر بعد الحظر للاباحة وقرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للاصل وبأن النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد وقيل للكرهية على قياس ان الامر للاباحة وقيل للاباحة نظر الى ان النهي عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخفيف وقيل لاسقاط الوجوب ورجوع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة وقيل بالوقف وتعبيري بصيغة افعال وبصيغة النهي أولى من تعبيره بالامر والنهي ليوافق القول بالاباحة ذلا وأمر ولا نهى فيها الاعلى قول الكعبى وظاهر ان صيغة النهي بعد الاستئذان كهي بعد الوجوب * (مسئلة الاصح انها) أي صيغة افعال (لطلب الماهية) لالتكرار والامرة ولا للفور ولا تراخي فهي للقدر المشترك بينها حذر امن الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل للمرة لانها لتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطابقة لانه الغالب وتحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علقته بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انها مشتركة بينهما أو لاحدهما ولا تعرفه قولان فلان يحمل على واحد منهما الا بقرينة وقيل انها للفور أي للبادرة بالفعل عقب ورودها لانه أحوط وقيل للتراخي أي التأخير لانه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لانها مستعملة فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل للفور والعزم في الحل على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى انها لاحدهما ولا تعرفه (و) الاصح (ان المبادر) بالفعل (يمثل) لحصول الغرض وقيل لانه على ان الامر للتراخي وجوبا وورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على انه لا يعلم انها وضعت للفور أو للتراخي * (مسئلة الاصح ان الامر) بشئ مؤقت (لا يستلزم القضاء) له اذا لم

لغة على الاصح وانه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وانها ان وردت بعد حظر أو استئذان فلا بابحة وان صيغة النهي بعد وجوب التحريم * مسئلة الاصح انها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر يمثل * مسئلة الاصح ان الامر لا يستلزم القضاء

يفعل في وقته (بل) انما (يجب بأمر جديد) كالامر في خبر الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الامر بطلب استدرا كحلان القصد منه الفعل (و) الاصح (ان الايمان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتي به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الاصح كما مر ولانه لو لم يستلزمه لكان الامر بعد الامتثال مقتضيا اما للمأتي به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الايمان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط المأتي به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمر به والافلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الأمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو من نام فاميتوضأ (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ لبعده ان يريد الأمر نفسه وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والاول هو المشهور وعن صححه الامام الرازي والآمدى وفي الروضة لو قال نساء المسلمين طوائف لم تطلق زوجته على الاصح لان الاصح عند أصحابنا في الاصول انه لا يدخل في خطابه وخرج بالأمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه على الاصح كما صرح به في بحث العام اذ لا يبعد ان يريد المخبر نفسه نحو والله بكل شيء عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم ان في مجموع المسئلتين ثلاثة أقول ومحملها اذ لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعاً (ويجوز عندنا عقلاً النيابة في العبادة البدنية) اذ لا مانع ومنعه المعتزلة لان الامر بها انما هو لقهقر النفس وكسرها بفعالها والنيابة تنافي ذلك قلنا لا تنافي له لما فهم من نذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج بز يادق عقلاً الجواز الشرعي فلا تجوز شرعاً النيابة في البدنية الا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف في جواز النيابة فيها وان اقتضى كلام الاصل ان فيها خلافاً وتعبيري بما ذكرنا من تعبيره بأن الاصح ان النيابة تدخل المأمور بالامتناع لاقتضائه ان في العبادة المالية خلافاً وليس كذلك مع ان قوله بالامتناع انما يناسب الفقيه الاصولي لان كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي (مسئلة المختار) تبع الامام الحرميين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (ان الامر انفسى بـ) شيء (معين) اي جازاً أو ندباً (ايس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر نحو بما كان النهي أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون اي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره وقيل نهى عن ضده وقيل يستلزمه فالامر بالسكون مثلاً أي طلبه ليس نهياً عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزماً له على الاول ومستلزمه على الثالث وعينه على الثاني بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهى واحتج هذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً بالكف أو مستلزماً له وأجيب بمنع الملازمة لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون أمر التدب لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه التزم على الترك وخرج بانفسى الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً ولا يستلزمه في الاصح وبالعين المبهمة من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدق نهياً عن ضده منها ولا مستلزماً له قطعاً

بل يجب بأمر جديد وان
الايمان بالمأمور به يستلزم
الاجزاء وان الامر بالامر
بشيء ليس أمراً به وان
الأمر بلفظ يصلح له غير
داخِل فيه ويجوز عندنا
عقلاً النيابة في العبادة
البدنية بمسئلة المختار ان
الامر اللفظي بمعين ليس
نهياً عن ضده ولا يستلزمه

(و) المختار (ان النهي) النفسى عن شئ معين تحريماً أو كراهة (كالامر) فبإذ كرفيه
فالنهي ليس أمر بالصد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذا ان القولان في نهى التحريم
دون نهى الكراهة والضدان كان واحداً فواضح أو أكثر فالامر بواحد منه وقيل النهى أمر
بضده قطعاً بناء على ان المطلوب في النهى فعل الضد وقيل لا قطعاً بناء على ان المطلوب في النهى
اتقاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهى اللفظى يقاس بالامر اللفظى * (مسئلة
الامر ان لم يتعاقبا) بأن يتراخى وروداً أحدهما عن الآخر بتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع
أو بتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير تماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
أو بدونه كأضرب زيداً أعطه درهماً (فغيران) فيعمل بهما جزماً (وكذا) ان تعاقبا
(بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (في الاصح) مع
عطف كصل ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس
واصل التأسيس في غير العطف وهذا ما نقله الاصل في شرح المختصر كالصفي الهندي عن الاكثرين
وقيل الثاني تأكيدي فمماثل مثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيدي في غير العطف
لاحتماهما والترجيح من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاية الاصل قال
الزركشى وفيه نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في انه للتأسيس لان الشئ لا يعطف
على نفسه ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار
(عادي وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد
لاحتماهما وظاهره ان وجد مرجح عمل به (والا) بان كان ثم مانع عقلي نحو اقتل زيداً اقتل زيداً
أو شرعى نحو اعتق عبدك اعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل
الركعتين (فالثاني تأكيدي) وان كان بعطف في الاولين أما كونه تأكيدياً في الاولين فظاهر وأما
في الأخيرين فلان المادة بان دفاع الحاجة مرة في أولها وبالتعريف في ثانيهما ترجح التأكيدي وقولي
والأعم من قوله فان رجح التأكيدي عادي قدم (مسئلة النهى) النفسى (اقتضاء كف عن فعل
لا بنحو كف) كترودع المفادين كنهوهم ما يزيد في يادتي نحو قد خيل فيه الاقتضاء الجازم وغيره
وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كإمر ويجد أيضاً بالقول
المقتضى للكف المذكور كما يحذف اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى
النهى علو ولا استعلاء على الاصح كالامر (وقضيته الدوام) على الكف لان العلماء لم يزلوا
يستدلون به على الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصوصونه بشئ منها (مالم يقيد بغيره في الاصح) فان
قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقاً وتقييده بغير الدوام
بصرفه عن قضيته وقولي بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أى النهى وهي لا تفعل (للتحريم)
نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الردىء الا الحرام
عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تستلوا عن أشياء ان تبدلتم
تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله موتاً بل احياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالنهى عنه نحو
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أى فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بأن يتعلق بالنهى نحو
لا تعتنروا قد كفرتم بعد ايمانكم (ولليأس) نحو لا تعتنروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفيته
وذكره في شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار أى لاتحاد آيتيهما فقلت

وان النهى كالامر * مسئلة
أو تعاقبا بغير تماثلين
الامر ان لم يتعاقبا فغيران
وكذا بتماثلين ولا مانع
من التكرار في الاصح فان
كان مانع عادي وعارضه
عطف فالوقف والا فالثاني
تأكيدي * مسئلة النهى
اقتضاء كف عن فعل لا
بنحو كف وقضيته الدوام
مالم يقصد بغيره في الاصح
وترد صيغته للتحريم
وللكراهة وللارشاد
وللدعاء ولبيان العاقبة
وللتقليل وللاحتقار
ولليأس

والاوجه الفرق اذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس وتركه في الاولى قرينة للاحتقار (وفي الارادة والتحرير ما) مر (في الامر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الطلب بها والاصح انها تدل عليه بالارادة وانها حقيقة في التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعيد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره لاصل في الامر وقيل حقيقة في الكراهة وقيل فيها في التحريم وقيل في أحدهما ولا يعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهي (عن) شيء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد) كالحرام الخبير) نحو لا تفعل هذا أو ذلك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلها فالمحرم فعلها لا فعل أحدهما فقط (وفرقا) كالعلمين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو نزع احدهما فقط فانه منهي عنه أخذ من خبر الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً وليدخلهما جميعاً فانهما منهي عنهما البسا أو نزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجع فيه (وجيعة كالزنا والسرقه) فكل منهما منهي عنه فبالنظر اليهما يصدق ان النهي عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد (والاصح ان مطلق النهي ولو تنزيها) مقتضى (للفساد) في النهي عنه بأن لا يعتد به (شرعاً) اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة ففهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو ان الشيء انما ينهي عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فساده (في النهي عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نقل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجع النهي) فيما ذكر (اليه) أي الى عينه كالنهي عن صلاة الخائض أو صومها أو كالنهي عن الزنا حفظاً للنسب (أو الى جزئه) كالنهي عن بيع الملافيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع (أو) الى (لازمه) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع ثباته بحاله كجعل الحمام مسجداً فبذلك افتراق وفرق البرماوى بأن الفعل في الزمان يذهب فانتهى منصرف لذهابه في النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا بذهاب زمان بخلاف الفعل في المكان وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به كما بينته في الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كقوله ابن عبد السلام تغليباً لما يقتضى الفساد على ما لا يقتضيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجرى فيه

(قوله) كقوله ابن عبد السلام) أي في قواعده حيث قسم أحوال النهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس حالات الاولى ان ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد الثانية ان ينهى عنه لفسده تقترن به مع توفر أركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المنصوبة فالنهي في الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو امينته أو لا امر يقترن به الرابعة ان ينهى عما لا يعلم ان النهي عن اختلال الشرائط والاركان ولا امر مقارن قال وهذا أيضاً مقتضى الفساد جلالاً للنهي على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة ان الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهي لاحد هذين الامرين أو لا مر خارج غير لازم و يترجح كل منهما عندنا قاله وهذه لا يظهر فيها علة النهي بل الاحتمال لسكن من النوعين على السواء الخامسة ان ينهى عن الشيء لقوات فضيلة في العبادة كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الاخشين وهذا لا يقتضى افساد جزماً اهـ ما خصصناه من الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جعلت محصله فقلت

وفي الارادة والتحرير ما
في الامر وقد يكون عن
واحد ومتعدد كالحرام
الخبير فرقا كالعلمين تلبسان
أو تنزعان ولا يفرق بينهما
وجيعة كالزنا والسرقه
والاصح ان مطلق النهي
ولو تنزيها للفساد شرعا في
النهي عنه ان رجع النهي
اليه أو الى جزئه أو لازمه
أو جهل مرجعه

الصيغان وإنما اقتضى النهي الفساد ما سر أن المكر وه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل
فيتنافيان ولا استدلال الاولين على فساد المنهي عنه بالنهي عنه وقيل مطلق النهي للفساد في العبادات
فقط وفساد غيرها إنما هو لا يخرج عن النهي كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخرج
برجوع النهي الى ما ذكر مع ما بعده النهي الراجع الى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد
كالوضوء بمغسوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الاول لاتلاف مال الغير تعدياً وفي الثاني
تفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كأنهما يحصلان بدونه فالنهي عنه في الحقيقة ذلك
الخارج وكالصلاة في المكان المكر وه والمغسوب كما مر وقيل مطلق النهي للفساد وان كان لخارج
وقيل لا مطلقاً ولقائله تفاريع لا حاجة بنا الى ذكرها وخرج بمطلق النهي المقيد بما يدل للفساد
أرأيدمه فيعمل به في ذلك اتفاقاً (أمانى القبول) عن شئ كقوله تعالى فلن يقبل من أحدهم
مراء الارض ذهباً ان تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفي في عدم الثواب دون
الاعتداد كما جل عليه نحو خبر مسلم من أنى عرفاً فأسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً
(وقيل دليل (الفساد) لظهور النفي في عدم الاعتداد ولان القبول والصحة متلازمان فاذا نفي
أحدهما نفي الآخر (ومثله) أى نفي قبول (نفي الاجزاء) في أنه دليل الصحة أو الفساد قولان
بناءً للاول على ان الاجزاء اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ولثاني على
أنه الكفاية في سقوط الضاب وهو الاصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر
عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى انفساد في نفي القبول خبر الصحاحين لا يقبل الله صلاة أحدكم
اذا أحدث حتى يتوضأ وفي نفي الاجزاء خبر الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
بأم القرآن

أمانى القبول فقيل دليل
الصحة وقيل افساد ومثله
نفي الاجزاء وقيل أولى
بالفساد

﴿ عدم ﴾

لفظ يستغرق الصالح
بلا حصر والاصح دخول
النادر وغير المقصودة فيه

﴿ العام ﴾

بناءً على الراجح الآتي ان العموم من عوارض الالفاظ (لفظ) ولو استعمل في حقيقة أو حقيقة
ومجازة أو مجازة (استغرق الصالح) أى يتناولها دفعة خرج به ما ليس كذلك كالسكرة في الاثبات
مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الأحاد فانها تناول ما يصلح لها
بدلاً لاستغراق نحو أكرم رجلاً وصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنسكرة
المثناة من حيث الأحاد كعشرة ورجلين فانها يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل
في افراد معنى واحد لانه مع قرينة لواحد لا يصلح لغيره فلا حاجة لى زيادة بوضع واحد بل هي مضره
لاخراجها المشترك المستعمل في حقيقة مثلاً (والاصح دخول) الصورة (النادره وغير المقصودة) من
صور العام (فيه) فيشماهما حكمه نظر للعموم وقيل لانظر للمقصود عادة في مثل ذلك والنادره
كأنفيل في خرابى داود وغيره لاسق الا في خم أو حافر أو نضل فانه ذو خوف والمسايقه عليه مادرة
والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كالأوكه وكله بشرى عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به

أهى لاحتلال نحو الركن * ينقض الفساد عند أهل الفن
والنهي عن شئ لما به اقترن * لا يقتضى كالاتصل في العطن
وما تردد بين ذين عندهم * كصوم شك فيه خف بينهم
وان جهل ما قد نهى لاجله * فحكمه كأول في فصله
أما ندى لقوت فضل ينهى * فليس للفساد يقضى منها
أفاد هذا عز في القواعد * ما يخص الكمال ذى لقوا ندى

اه شيخنا محمد الجوهري

الأصح صحة شرائه أخذ من مسألة المالك ووكله بشرائه فاشترى من يعتق عليه وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخاطر ببال المتكلم غالباً وغير المقصودة قد تكون مما يخاطر به ولو غالباً فينبه ما عموم من وجهه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخات قطعاً أو على قصد اتقاء صورة لم تدخل قطعاً (و) الأصح (أنه) العام (قد يكون مجازاً) بأن يستعمل في مجازة فيصدق على العام أنه قد يكون مجازاً كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاماً نحو جاء في الأسود الرماة لا يزيد أو قيل لا يكون العام مجازاً فلا يكون المجاز عاماً لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهي تندفع في المستعمل في مجازة ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (أنه) أي العموم (من عوارض الالفاظ فقط) أي دون المعاني وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاحب حقيقة فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركاً لفظياً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنياً كان كعنى الانسان أو خارجياً كعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعمر الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمولاً أمر متعدد وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول متعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلاً في محل غيرهما في آخره استعمال العموم فيه مجازي وعلى الأول استعماله في الذهني مجازي أيضاً (ويقال) اصطلاحاً (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفضل التفضيل لأنه أهم من اللفظ وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم بمسرح خاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم ولللفظ عام ولعنى زيد خاص وأخص ولللفظ خاص (تنبيهان) * أحدهما الأخص يندرج في الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بان الأول في اللفظ إذا الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثاني في المعنى إذا الانسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً في الأخص بمعنى الاستزام * ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجرداً عن معناه فإنه لا وجه له بل المراد وصفه باعتبار معناه فعنى كونه عاماً أنه يشترك في معناه كثيرون لأنه يكون مشتركاً لفظياً فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كناية أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة اثباتاً) خبراً أو أمراً (أوسلباً) نقيضاً أو نهيماً نحو جاء عبدي وما خلفوا فمهم ولا تمنهم لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فإمراً إلى آخره وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فإهو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافي أن دلالة العام على كل فرد فرد من أفرادها خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والاتزام مردود كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكناية الكل والكلية فليس مدلول العام كلاً أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلدي يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاعتذار الاحتجاج به في النهي على كل فرد ولم يرل العلماء يحتجون به عليه كما في نحو ولا تقتلوا انفس التي حرم الله ولا كليات أي محكوماً فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها وذلك لأن النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فأحصرت مدلوله في الكناية وهي مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلية مقابل للجزئي (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد والاثنتين في المثني والثلاثة والأثنتين في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقاً (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه

وإنه قد يكون مجازاً وإنه من عوارض الالفاظ فقط ويقال للمعنى أعم ولللفظ عام ومدلوله كناية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتاً أو سلباً ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد

(ظنية في الاصح) لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو والله بكل شئ عليم فدلالته قطعية اتفاقاً والتصريح بالترجيح من زيادتي (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار) لانه لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كالدمي وقيل العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لاتفاء صيغة العموم فيها فإخص به العام على الاول مبين للراد بما أطلق فيه على هذا ورد هذا القول بان التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج الى صيغة * (مسئلة) في صيغ العموم (كل) وتقدمت في مبحث الحروف (والذي والتي) نحواً كرم الذي ياتيك والتي تاتيك أي كل آت وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأى الواقعة صفة لنكرة أو حالاً والواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية (ومنى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى نجثني متى جثني أكرمتك (وأي وأين) للكان شرطيتين نحو أين أو حيناً كنت آتاك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة بكجميع ولا يضاف الا الى معرفة وجمع الذي والتي ولكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو مرت بمن أو بياهم قام فلقيام قرينة لخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل داري فله درهم فدخاها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق وأجيب بان العموم في الاشخاص لافي الافعال الا ان تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو من عمل صالح فلنفسه فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله سيداً بعد قتله آخر مع ان الصيغة من في قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الآية قلنا تعدد المحل بخلافه في مثالنا حتى لو قال من دخل داري فله درهم وله عدة دور استحق كلما دخل داره درهماً لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائي من شئت لا يطلق الا واحدة ولو قال من شئت طلق كل من شئت وكل من المذكورات (لعموم حقيقة في الاصح) لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أي للواحد في المفرد وللثنتين في المتنى وللثلاثة أو الاثنتين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقية وقيل بالوقف أي لا يدري أي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (كالجمع المعروف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في أولادكم فانه للعموم حقيقة في الاصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقاً بل للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في الآيتين وقيل ليس للعموم ان احتمال عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جوع والاكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كلامهم ان الله لا يحب الكافرين

(قوله والذي والتي) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقع على شخص معهود وهو الذي تكلم عليه النحويون وان يقع على من يصلح أي كل من يصلح وهو المراد هنا اه وأقول قضيته انه لا خلاف بين الفريقين في اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتي فلعل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل لخصوص فقوالوا به

ظنية في الاصح وعموم
الاشخاص يستلزم عموم
الاحوال والازمنة
والامكنة على المختار
* مسئلة كل والذي والتي
وأي وما ومنى وأين وحيناً
ونحوها للعموم حقيقة في
الاصح كالجمع المعروف باللام
والاضافة مالم يتحقق عهد

أى يعاقب كلامهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا يزيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعاً نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلدي يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في نحو الآيتين المذكورتين (و) كـ (المفرد كذلك) أى المعرف باللام أو الاضافة ما لم يتحقق عهد فانه للعموم حقيقة في الاصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمالاً والعهد جلاله في الثاني على الاستغراق لانه الاصل للعموم فائدته نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو وليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقاً بل للجنس الصادق بالبعث كما في لبست الثوب ولبست ثوب الناس لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحده بالشاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل اذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعث نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما اذا كان واحده بالشاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يميز بالوحدة كالذهب فيع كافي خبر الصحيحين الذهب بالذهب والاهاء وهاه والبر بالبر والاهاء وهاه والشعير بالشعير والاهاء وهاه والتمر بالتمر والاهاء وهاه وقولى كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فان تحقق عهد صرف اليه جزوا كالمعرفة أو الموصولة هنا وفيما قبله (والنسكرة في سياق النفي) وفي معناه النهى (للعوم وضعاً في الاصح) بان تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظراً الى أن النفي أو اللهاية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنسبة على الاول دون الثاني في نحو والله لا أكلت نوايا غير التمر فيحدث باكل التمر على الثاني دون الاول وعموم النسكرة يكون (نصان بنيت على الفتح) نحو لارجل في الدار (وظاهرا ان لم يكن) نحو ما في الدار رجل لاحتماله نفي الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصاً أيضاً كما مر في الحروف والنسكرة في سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهوراً قاله القاضى أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجره أى كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلى لا الشمولى بقرينة نحو من ياتنى بمال أجازة (وقديم اللفظ) اما (عرفاك) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى والمساوى (على قول مر) في مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الابذات والاتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع التمتع المقصودة من النساء وسيأتى قول انه مجمل وقيل العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فيضم ما يصح به الكلام قال الزركشى وغيره وقد يرجع هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كافي قوله وحرم الربا وقد أوجب عنه في الحاشية (أو معنى) وعبر عنه الاصل هنا كغيره بعقلاً (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد غاية الوصف للحكم كما يأتى في القياس فيفيد العموم بالمعنى بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعالول نحو أكرم العالم اذ لم يجعل اللام فيه للعموم ولا عهد و (ك) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على

والمفرد كذلك والنسكرة
في سياق النفي للعموم
وضعا في الاصح نصان
بنيت على الفتح وظاهرا
ان لم يكن وقديم اللفظ
عرفا كما وافقة على قول
مر وحرمت عليكم أمهاتكم
أو معنى كترتيب حكم على
وصف كالمخالفة على

اه آيات (قوله وقد أوجب عنه في الحاشية) أى حيث قال فيها قلت ذاك فيما اذا لم يكن النقل مبنياً للضمير وهذا بخلافه على ان كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما وغايته ان الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذلك ولا يلزم من البناء على شئ الاتحاد في الترجيح اه بحروفه

قول مر) ان دلالة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور بخلاف حكمه وهو انه لو لم ينف المذكور والحكم عماء لم يكن له كره فائدة كما في خبر الصحيحين مطل الغني ظم أي بخلاف مطل غيره (والخلاف في أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاما أو لا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرف وان صار به منطوقا ومعنى (ومعيار العموم) أي ضابطه (الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا يحصر فيه فهو عام كالجمع المعروف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال الا زيد ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخص فيعم ما يخص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيد منهم ويصح جاء رجل الا زيد بالرفع على ان الاصفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الافراد وبما يبينهما فيحمل على جميع الافراد احتياطا الا ان يمنع منه مانع كما في رأيت رجلا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة وقال الصفي الهندي محله في جمع الكثرة (و) الاصح (ان أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادرها الى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ان تتوبوا الى الله فقد صفت قلوبكم بأي عائشة وحفصة وليس طهما الا لبيان قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشئ لواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما هو يذنب على الخلاف ما لو أقرأ وأوصى بدرهم لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مشاوبه من جمع الكثرة مخالف لا طباق النجاة على ان أقله احد عشر ويحجب بان أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الاصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار الى ذلك في منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) الاصح (أنه) أي الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لا استواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسبق لذلك اذ ما سبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعر فيه عورض فيه جمع بينهما كما لو عارضه خاص وقيل لا يعر مطلقا لانه لم يسبق للتعميم وقيل يعر مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى مرجح مثاله ولا معارض ان الابرار في نعيم وان الفجار في عذاب ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أي ما تهم فانه وقد سبق للمدح يعر بظاهرة اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسبق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعها بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله وقولي تبعا للبر ما رى لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح والذم أما اذا سبق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام في تعارضه ان فيحتاج الى مرجح (و) الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن فيها التضمن الفعل المنفي لصدر منكر وقيل لا يعر نظرا الى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الاول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بان يراد بالفاسق في الاولى الكافر بقريضة مقابله بالمؤمن ان الكافر لا يلي أمر ولده المسلم وان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف في المستثنين الخفية والمراد بنحو

قول مر والخلاف في أن المفهوم لا عموم له لفظي ومعيار العموم الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان أقل الجمع ثلاثة وأنه يصدق بالواحد مجازا وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لا يستوون

لايستوون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الاصح تعميم نحو
 (لاأكلت) من قولك والله لاأكلت فهو لنفي جميع الماء قول بنفي جميع أفراد الاكل (وان
 أكلت) فزوجني طابق مثله فهو للنع من جميع الماء كولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين
 بالنية ويصدق في ارادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع
 لحقيقة الاكل ويلزمهما النفي والمنع لجميع الماء كولات حتى يحث بواحد منها اتفاقا وعبر الاصل في
 الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما المفهوم من أن عموم النكرة في سياق
 الشرط بدلي وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وانما يكون بدليا بقريضة كما مر (لالمقتضى)
 بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام لا بتقدير أحد أمور ٧ يسمى مقتضى بالفتح فلا يعي جميعها
 لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجلا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعيها احذر من الاجال قالوا
 مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان فلو قروعهما من الامة لا يستقيم بدون
 تقدير المؤاخذة والضمان ونحو ذلك فقد رنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون
 المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعي وقيل يعي لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة
 قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده قيل يعني بكافر
 وخص منه غير الحرب بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل تقدر بحربى وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة
 لا تحتاج الى تقدير ومعناها ولا يقتل ذوه عهد مادام عهده وبعضهم جعل في الحديث تقديما وتأخيرا
 والاصل ولا يقتل مسلم ولا ذوه عهد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولومع كان) تكبير بلال صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر
 فلا يعي أقسامه وقيل يعيها فلا يعي المثال الاول الفرض والنقل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير اذ لا
 يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونقلها والجمع
 الواحد في الوقتين وقيل يعي ما ذكره كالحكم لهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل
 كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وعليه
 جرى العرف ونحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة) فلا يعي كل محل وجدت
 فيه العلة (لفظالكن) يعي (معنى) كما مر وقيل يعي لفظا كان بقول الشارع حرمت الخمر
 لاسكارها فلا يعي كل مسكر لفظا وقيل يعي لمد كالعلة فكانه قال حرمت المسكر (و) الاصح ان
 (ترك الاستفصال) في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في خبر
 الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سامة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعة
 وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا ان الحكم
 يعي الحالي لما أطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام
 مجالا واعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الاحوال اذا طرق اليها الاحتمال
 كسائر ائمة الاجال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية
 (و) الاصح (ان نحو يأبها النبي) اتق الله يأبها المزملة (لايشمل الامة) من حيث الحكم
 لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لان الامر للتبوع أمر لتابعه عرفا كما في أمر السلطان الامير
 بفتح لمد قلنا هذا فيما يتوقف الأمر به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن
 فيه ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يأبها الرسول بلغ
 الآية أو قامت قرينة على ارادتهم معه نحو يأبها النبي اذا طلقت النساء الآية (و) الاصح (ان نحو

ولاأكلت وان أكلت
 لالمقتضى والمعطوف على
 العام والفعل المثبت ولومع
 كان والمعلاق لعلة لفظالكن
 معنى وترك الاستفصال
 ينزل منزلة العموم وان نحو
 يأبها النبي لايشمل الامة
 وان نحو

يأبها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان اقترن بقل) لمساواتهم له في الحكم وقيل لايشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ والا شمله (و) الاصح (انه) أى نحو يأبها الناس (بمع العبد) وقيل لا لصرف منافعه لسيدته شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الاصح انه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أى لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للوجودين في حكمه اجاعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجاع لامنه (و) الاصح (ان من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخيرين في الانبياء عموم بدلى لاشمولى وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جازر ميا على الاول خبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنتهم فقد حل لهم ان يفقوا عينيه ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الاول أيضا لان المرأة لا يستتر منها (و) الاصح (ان جمع المذكور السالم لا يشملهن) أى النساء (ظاهرا) وانما يشملهن بقريته تغليبا للذكور وقيل يشملهن ظاهرا لانهما كثيرا في الشرع مشاركتهم للذكور في الاحكام أشعر بان الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكور المكسر الدال بمادته كرجال وما يدل على جمعيته بغير ما ذكر كالنساء فلا يشمل الأولان النساء قطعاً ويشملهن الثالث قطعاً وأما الدال لا بمادته كالزبور فلحق بجمع المذكور السالم (و) الاصح (ان خطاب الواحد) مثلاً بحكم (لا يتعداه) الى غيره وقيل بمع غيره لجرى ان عادة الناس بخطاب الواحد واردة للجميع فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى قريته (و) الاصح (ان الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامة) أى أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه وتقدم في مبحث الامر الكلام على ان الأمر بالمدهل يدخل في لفظه أولاً (و) الاصح ان (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الاخذ منه بجمع مجرور بمن (بقتضى الأخذ) مثلاً (من كل نوع) من أنواع المجرور ما يخص بدليل وقيل لا بل يمثل بالخذ من نوع واحد وتوقف الأمدى عن ترجيح واحد من القولين والاول نظر الى أن المعنى من جميع الانواع والثاني الى أنه من مجموعها

﴿التخصيص﴾

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أى قصر حكمه (على بعض أفراد) بان يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقال به) أى التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظاً نحو فاقنوا المشركين وخص منه الذي ونحوه وعلى القول بان العموم مجرى في المعنى كاللفظ مثلاً له مفهوم فلا تقل لها أف من سائر أنواع الابداء وخص منه حبس الوالد بدى الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والاصح انه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره (والاصح جوازه) أى التخصيص (الى واحد ان لم يكن العام جمعاً) كمن والمفرد المعروف (و) الى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعاً كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقاً وقيل لا يجوز الى واحد مطلقاً وهو شاذ وقيل لا يجوز الا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مرادنا ولا لاحقاً) لان بعض الافراد لا يشملها الحكم نظر المخصص (و) العام (المراد به المخصوص ليس) عمومه (مراداً) لاتنا ولا لاحقاً (بل) هو (كلى) من حيث ان له أفراداً بحسب أصله (استعمل في جزئى) أى فرد منها (فهو مجاز قطعاً) نظراً للجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تشبيطه المؤمنين عن ملاقاته

يأبها الناس يشمل الرسول
وان اقترن بقل وانه يع
العبد ويشمل الموجودين
فقط وان من تشمل النساء
وان جمع الذكور السالم
لا يشملهن ظاهراً وان
خطاب الواحد لا يتعداه
وان الخطاب بيا أهل
الكتاب يشمل الامة ونحو
خذ من أموالهم يقتضى
الاخذ من كل نوع

﴿التخصيص﴾

قصر العام على بعض
أفراده وقال به حكم ثبت
لمتعدد والاصح جوازه
الى واحد ان لم يكن العام
جمعاً وأقل الجمع ان كان
والعام المخصوص عمومه
مرادتنا ولا لاحقاً والمراد
به المخصوص ليس مراداً
بل كلى استعمل في جزئى
فهو مجاز قطعاً

أى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال
الجسدية ولا يفتنى ان عموم العام غير مدلوله فلا يفتنى فى التعبير فى عمومها هنا بالكلية التعبير فى مدلوله فيما
مر بالكلية مع ان الكلام هنا فى عموم العام المراد به الخصوص وفى العام مطلقا (والاصح ان
الاول) أى العام المخصوص (حقيقة) فى الباقي بعد التخصيص لان تناوله مع التخصيص
كتناوله به بدونه وذلك تناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء
خاصة العموم والافجاز وقيل حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا
يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط بخلاف ما اذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل
حقيقة ومجاز باعتبار ان تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا
لاستعماله فى بعض ما وضع له أولا وقيل مجاز ان استثنى منه لانه يتبين بالاستثناء انه أريد بالمستثنى منه
ماعدل المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيره فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط
وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثانى فمجاز قطعاً كما مر (فهو) أى الاول
وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة (حجة) جزماً أخذ من منع الموانع لاستدلال الصحابة
به من غير تكبير وعلى القول بأنه مجاز الاصح انه حجة مطلقاً لذلك وقيل غير حجة مطلقاً لانه لا احتمال
ان يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة وقيل حجة ان خص بمعين كأن
يقال اقتلوا المشركين الا الذى بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج
قلنا يعمل به الى ان يبقى فرد وقيل حجة ان خص بمتمصل كالصفة لما مر من ان العموم بالنظر اليه فقط
بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك فى الباقي وقيل حجة فى الباقي ان أنبأ
على الباقي العموم نحو اقتلوا المشركين فانه يبنى عن الحربى لتبادر الذهن اليه كالتدنى المخرج بخلاف
ما لا يبنى عنه العموم نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا يبنى عن السارق بقدر ربع دينار
فاكثر من حرز كما لا يبنى عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقي منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر
وقيل حجة فى أقل الجمع لانه المتيقن بناء على القول بأنه لا يجوز التخصيص الى واحد مطلقاً وبذلك علم
ان ما ذكره الاصل من هذا الخلاف انما هو مفرغ على ضعيف أما الثانى فلا يحتج به كذا قاله
الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن
المخصص) لان الاصل عدمه ولان احتمال مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب
وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفى فى البحث عن ذلك الظن بان
لا مخصص على الاصح (وهو) أى المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أى ما لا
يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن ان العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته
(وهو) أى الاستثناء نفسه (اخراج) من متعدد (بنحو الال) من أدوات الاخراج وضعاً
تكلوا وعداوسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد فى الاصح) وقيل لا يشترط
وقوعه من واحد فقول القائل الا يزيد اعقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الاول
ولهذا الوقالى عليك مائة فقال له الادرهما لا يكون مقرابى فى الاصح نعم لو قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الذى اعقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لانه مبالغ عن الله وان لم يكن
ذلك قرآناً (ويجب) أى يشترط (اتصاله) أى الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة فى
الاصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغواً وقيل يجوز انفصاله
الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبداً وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه

والاصح ان الاول حقيقة
فهو حجة ويعمل بالعام ولو
بعد وفاة النبي قبل البحث
عن المخصص وهو قسمان
متصل وهو خمسة الاستثناء
وهو اخراج بنحو الامن
متكلم واحد فى الاصح
ويجب اتصاله عادة فى
الاصح

(أما) الاستثناء بمعنى صيغته (في المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار انسان الالحجار (فجواز) فيه (في الاصح) لتبادره في المتصل الى الذهن وقيل حقيقته فيه كالتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحدد بالمخالفة بنحو الا بغير اخراج وقيل متواطئ أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بنحو الاحذر من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أي لا ندري أهو حقيقة فهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ولا بعد المنقطع من المنخصات والترجيح من زيادتي ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في المستثنى منه ثم ينفي وكان ذلك أظهر في العدداته خصوصيته في آحاده دفعا لذلك فيه بما ذكرته بقولي (والاصح ان المراد بعشرة في) قولك لزيد (على عشرة الاثلاثة عشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك الاثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة (تقدير او ان كان) الاسناد (قبله) أي قبل اخراج الثلاثة (ذكرا) أي لفظا فكانه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في هذا الاثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة في ذلك سبعة وقوله الاثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزاء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة الاثلاثة بازاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الاثلاثة ولا نفي أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج بخلاف الثاني والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (والاصح صحة استثناء الاكثر) من الباقي نحو له على عشرة الا تسعة (و) استثناء (المساوي) نحو له عشرة الا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحو له مائة الا عشرة وقيل لا يصح في الاكثر وقيل لا يصح فيه ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدرهم الا الذي يوف وهي أكثر وقيل لا يصح في المساوي أيضا وقيل لا يصح في العقد الصحيح (و) الاصح (ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الخفية فنحو ما قام أحد الازيد وقام القوم الا زيد بدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه وينبئ الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه فلا أومخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم اذا القاعدة ان ما خرج من شيء يدخل في نقيضه وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي الاستثناء المفرغ نحو ما جاء القوم الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة ان تعاطفت) هي عادة (للمستثنى منه) لتعدد عود كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحو له على عشرة الأربعة والاثلاثة والاثنين فيلزمه واحد فقط ونحو له على عشرة الا عشرة والاثلاثة والاثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (والا) أي وان لم تعاطف (فكل) من آخرها وبقى كل من باقيها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له عشرة الا خمسة الأربعة الاثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الاول نحو له على عشرة الاثنين الاثلاثة الأربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الاول فقط نحو له عشرة الا عشرة الأربعة فيلزمه عشرة لبطان الاول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبار الاستثناء الثاني من الاول وهو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه الاقرب وقيل ستة اعتبار الثاني دون الاول (والاصح انه) أي الاستثناء (يعود لمتعاطفات) أي لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زده بقولي (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء جلا

أما في المنقطع فجاز في الاصح والاصح ان المراد بعشرة في على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار لآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقي تقدير او ان كان قبله ذكر او لا يصح مستغرق والاصح صحة استثناء الاكثر والمساوي والعقد الصحيح وان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس والمتعددة ان تعاطفت فللمستثنى منه والافضل لما يليه مالم يستغرقه والاصح انه يعود لمتعاطفات بمشارك

كانت المتعاطفات أو مفردات كرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على ما إذا تأخر وقيل للاخير فقط لأنه المتيقن وقيل ان سبق السكك لغرض واحد عادل للسكك كحسب داري على أعمامى ووقفت بستاني على أخوالى وسببت سفاتي لجيراني الان يسافر واوالاعاد للاخير فقط ككرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عادل للسكك والا فلاخير وقيل مشترك بين عوده للسكك وعوده للاخير وقيل بالوقف أى لا ندري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كافي قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الامن تاب فانه عائد للسكك بلا خلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا أن يصدقوا فانه عائد الى الاخير أى الدية دون الكفارة بلا خلاف أما قوله والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد للاخير لا للاول أى الجلد قطعاً لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفي عوده للثاني أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الاصح تقبل وعلى الثاني لا تقبل وخروج بالمشارك غيره كبل ولكن وأوقلا يعود ذلك الا للاخير (و) الاصح (ان القران بين جلتين لفظاً) بان تعطف احدهما على الاخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (في حكم لم يذ كر) وهو معالوم لاحداهم من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيهما فيه مثاله خبر أبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القائل بالثاني فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى فكا تبوهم الآية (و) ثاني المحصنات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوى كامر (دهو) مازدته بقولى (تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة نحواً كرم بنى تميم ان جازأى الجائين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالاً وعود السكك المتعاطفات وصحة لاخراج الاكثر به نحواً كرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للسكك ولو تقدم أو توسط ويصح اخراج الاكثر به فى الاصح وقيل وفاقاً وعليه جرى الاصل فى الثالث لكن أوجب عنه بأنه أراد به وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (و) ثالثها (الصفة) المعبر بمفهومها ككرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) ككرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالاً وعوداً وصحة اخراج الاكثر به ما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للسكك ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح اخراج الاكثر بهما فى الاصح خلافاً لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للسكك على الاصل فى اشتراك المتعاطفات ولان المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولها متقدمة بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمتاهما وقد أوضحت ذلك فى الحاشية واقتصرى على كاستثناء أولى من قوله كاستثناء فى العود (والمراد) بانغاية (غاية محمها عموم يشمها) ظاهر الولم تأت بقيد زده بقولى (ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فاهالولم تأت لقاتلناهم اعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشمها عموم محمها اذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمها

وان القران بين جلتين لفظياً لا يقتضى التسوية فى حكم لم يذ كر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل وما يدل عليه وهو كاستثناء والصفة والغاية كاستثناء والمراد غاية محمها عموم يشمها ولم يرد بها تحقيقه مثل حتى يعطوا الجزية وأما مثل حتى مطلع الفجر

(و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر نائه أو فتحه (الى الابهام) من غاية شملها عموم لولم تذكر وأريد بها تحقيقه (فالتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها للتخصيصه فتحقيق العموم فى الاول ان اللبنة سلام فى جميع اجزائها وفى الثانى ان الاصابع قطعت كلها والغاية فى الثانى من المغايب بخلافها فى الاول وقولى الى الابهام أوضح من قوله الى البنصر (و) خامسها (بدل بعض) من كل كاذ كره ابن الحاجب كتبه على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن أبى حيان عن الشافعى كما عجبني زيد علمه وهو من زيادنى الا ان يقال انه يرجع الى ما قبله تجوزاً (ولم يذكره) أى البديل بشقيه (الاكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الاصفهاني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه فى الاصل لان البديل منه فى نية الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بان كونه فى نية الطرح قول والاكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا الغاء وانما أرادوا ان البديل قائم بنفسه وليس مبيناً للاول كتبيين النعت للنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز فى الاصح التخصيص بالعقل) سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرهما من الحواس الظاهرة أم بدونها فالاول كقوله تعالى فى الرج المرسلة على عاد تد م كل شئ أى تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة ما لا تدمر فيه كالسما والثنانى كقوله تعالى خالق كل شئ فان العقل يدرك بالضرورة انه تعالى ليس خالقاً لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فان العقل يدرك بالنظر ان الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لان ما فى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام اذ لا تصح ارادته وذكرا الاصل ان الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا وبما تقرر علم ان التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لان الحاكم فيه اعماهو والعقل فلا حاجة الى افراده بالذكرة خلافاً لما سلكه الاصل (و) يجوز فى الاصح (تخصيص الكتاب به) أى با كتاب وهو من تخصيص قطعى المتن بقطعيه كتخصيص قوله تعالى وانطلقت يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل وغير المدخول بهن بقوله وأولات الاجال أجلهن ان يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا اذناكم حتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأزلنا اليك الذكركتين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله قلنا ووقع ذلك كما رأيت فان قلت يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (و) يجوز فى الاصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أى بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة وقيل لا يجوز لآية وأزلنا اليك الذكركتين بانه على الكتاب قلنا ووقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لاهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى (و) يجوز فى الاصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالاول كتخصيص آية الموارث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد قبل المتواترة أولى وقيل لا يجوز بالتواترة الفعلية بناء على قول ياتى ان فعل الرسول لا يخص وقيل لا يجوز بخبر الواحد حسه تلقاوا لا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالاته

وقطعت أصابعه من الخنصر
الى الابهام فلتحقيق
العموم وبدل بعض أو
اشتمال ولم يذكره الاكثر
ومنفصل فيجوز فى الاصح
التخصيص بالعقل
وتخصيص الكتاب به
والسنة بها وكل بالآخر

حيث قد قيل غير ذلك والثاني كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للامة بقوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة قلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لما سر ومن السنة فعل النبي وتقريره فيجوز في الاصح التخصيص بهما وان لم يتأت تخصيصهما لا تتفاء عمومهما كما علم عامر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لا يخصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس في الحكم قلنا التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وسواء كان مع التقرير عادة تبرك بعض الأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا والاصل كغيره جعلها المختصة ان أقر بها النبي أو الاجماع مع ان المخصص في الحقيقة انما هو التقرير بأدليل الاجماع (و) يجوز في الاصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزاني الشاملة للامة بقوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بالامة العبد وقيل لا يجوز ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو الأصل في الجملة وقيل لا يجوز ان كان القياس خفيا الضعفة وقيل غير ذلك قلنا اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما والخلاف في القياس الظني اما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا (وبدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لا ينجسه شيء الا ما غاب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره اذا باغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخص لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالنطوق وهو مقدم على المفهوم وأجيب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أقراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (ويجوز) التخصيص (بالفحوى) أي مفهوم الموافقة وان قلنا لدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبي داود وغيره الى الواجد محل عرضه وعقوبته أي حبسه بمفهوم فلا تقتل لهما أف فيحرم حبسهما للوالد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور لا يخص العام وقال الحنفى يخصه أي يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفى يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لمسئلة ان المعطوف على العام لا يعم وما قيل من انه لا حاجة لذكر هذه المسئلة لعلها من مسئلة القران برد بمنعه لان ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام وما هنا في التسوية بين جلتين فيما لم يذ كر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج (و) الاصح ان (رجوع ضمير الى بعض) من العام لا يخصه حذرا من مخالفة الضمير لرجوعه قلنا لا محذور فيها القرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير وبعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر في هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وان يعقب العام بما يختص ببعضه لا يخصه سواها كان ضمير كما مر أم الشامل غيره كالحلى بأل واسم الاشارة كان يقال بدل وبعولتهن الح وبعولة لمطلقات او هؤلاء أحق بردهن (و) الاصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصه ولو كان محاييا وقيل يخصه مطلقا وقيل يخصه ان كان محاييا لان المخالفة انما تصدر

وبالقياس وبدليل الخطاب
ويجوز بالفحوى والاصح
ان عطف العام على الخاص
ورجوع ضمير الى بعض
ومذهب الراوى

عن دليل قلنا في ظن المخالف لافي نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك
 تخبر البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المرئدة لا تقتل أما
 مذهب غير الراوي للعام بخلافه فلا يخصه أيضا كما فهم بالاولى وقيل يخصه ان كان صحابيا (و) الاصح
 ان (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه بمفهومه اذ لا فائدة
 له كره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض في احتمال تخصيصه من العام مثاله
 خبر الترمذي أبا هاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم
 اهابا فدبغتموه فاتفتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها (و) الاصح (ان العام لا يقصر
 على المعتاد) السابق ور ود العام (ولا على ما وراءه) أي المعتاد بل يجري العام على عمومها فيهما
 وقيل يقصر على ذلك فالاول كان كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل
 يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كان كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام
 بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما (و) الاصح (ان نحو)
 قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) كجار واه مسلم من رواية أبي هريرة
 (لا يم) كل غرر وقيل يعمه لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم بما قاله النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية بل بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا
 اتباعه في ذلك اذ يحتمل ان يكون النهى عن بيع الغرر رخصة يختص بها فتومها الراوي عاما وعدلت
 الى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة لما جاز لقوله كغيره من الحديثين هولفظ لا يعرف
 * (مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه) أي دون السؤال كنعم ولى وغيرهما مما لو ابتدى به لم
 يفد (تابع له) أي للسؤال (في عمومه) وخصومه لان السؤال معاد في الجواب فالاول تخبر
 اترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أبنقص الرطب اذا يبس قالوا
 نعم قال فلا اذا قيم كل بيع للرطب بالتمر صدر من المسائل أو من غيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم
 ما وعد ربكم حقا قالوا نعم (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساوله وأعم
 ف(الأخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبي
 صلى الله عليه وسلم من جامع في شهر رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان
 ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جاع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من
 الجواب لم يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي) له في العموم والخصوص (واضح)
 كان يقال لمن قال ما على من جامع في شهر رمضان من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر
 وكان يقال لمن قال جامع في نهار رمضان ماذا على . عليك ان جامع في نهار رمضان كفارة
 كالمظاهر والاعم منه مذكور في قولى (والاصح ان العام) الوارد (على سبب خاص) في سؤال
 أو غيره (معتبر عمومه) نظر الظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لور وده فيه سواء أوجدت
 قرينة التعميم أم لا فالاول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذ سبب نزوله على ما قيل
 ان رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط
 والثاني كخبر الترمذي وعيره عن أبي سعيد اخذ ربي قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى
 فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل بما
 ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان
 سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حريسة في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه

وذكر بعض أفراد العام
 لا يخص وان العام لا يقصر
 على المعتاد ولا على ما وراءه
 وان نحو نهى عن بيع
 الغرر لا يم * مسئلة جواب
 السؤال غير المستقل دونه
 تابع له في عمومه والمستقل
 الاخص جائز ان أمكنت
 معرفة المسكوت عنه
 والمساوي واضح والاصح
 ان العام على سبب خاص
 معتبر عمومه

بالحرييات فلا يتناول المرتدة (و) الاصح (ان صورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد قال السبكي (ويقرب منها) أي من ضرورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتساو كما في آية ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت قاسها اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حوضوا المشركين على الاخذ بشارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدي سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم ان لا يكتتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ما ذكر حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعده عليه المقيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة وإنما قال السبكي ويقرب منه كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها * (مسئلة الاصح) انه (ان لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بان تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً وتقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام) وقيل ان تقارنا تعارض في قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص الى مرجع له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجع له وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا الذي (والا) بان تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أي نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارض فيه وانما يجعل ذلك تخصيصا لان التخصيص بيان للراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل متمتع (و) الاصح انه (ان كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما أو جهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للتقدم مثل ذلك خبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في اخر بيئات والمرتدات وقد ترجع الاول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحرييات

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أي هذا مبنيهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار ان المطلق) ويسمى اسم جنس كاسم (ما) أي لفظ (دل على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلي وقيل ما دل على شائع في جنسه وقائه توهمه النكرة غير العامة واحتج لذلك بان الامر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر مجزئ من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصاً وغير ذلك لان الاحكام الشرعية انما تبني غالباً على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج وورد بانها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً

وان صورة السبب قطعية
الدخول فلا يخص بالاجتهاد
ويقرب منها خاص في
القرآن تلاه في الرسم عام
لمناسبة مسئلة الاصح ان
لم يتأخر الخاص عن العمل
خصص العام والانسخه
وان كان كل عام من وجه
فالترجيح

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المختار ان المطلق ما دل على
الماهية بلا قيد

سبهما من الظهار والقتل وفي الثالث النهي عن اليمين والظهار لحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى من جملة على صوم المتمتع في التفریق لاتحادهما في الجامع والتخيل به أعماهو على قول قديم وقيل بحمل عليه في الأولين لفظاً أي بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع وقيل لا يحتمل عليه في الثالثة بناء على أن الحمل لفظي وقال الحنفى لا يحتمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه أما إذا كان ثم مقيد في محلين مختلفين ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد باحدهما من حيث القياس كما في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم المتمتع ما صر فيبقى المطلق على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتناقضهما وبواحد منهما لا تتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق والترجيح من زيادتي ولو اختلف سبهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة لم يحتمل المطلق على المقيد اتفاقاً وقيل على الراجح ﴿الظهار والمؤول﴾

أي هذا مبنيهما (الظهار) لغة الواضح واصطلاحاً (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً كما مر أوائل الكتاب الأول كالأسدر ارجح في الحيوان المفترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعاً مرجوح في الدعاء الموضوع له لغة والغايط راجح في الخارج المستقذر عرفاً مرجوح في المكان المظلم الموضوع له لغة وخروج الجملة لتساوي الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لان دلالاته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه (لدليل فصحيح) الحمل (ولما يظن دليلاً) وليس دليلاً في الواقع (ففساد أو لا شيء فلعب) لا تأويل (والاول) أي التأويل قسمان (قريب) يرجح على الظاهر يادني دليل نحو إذا قم إلى الصلاة أي عزمتم على القيام إليها وإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وبعيد) لا يرجح على الظاهر إلا بقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدئ) نكاح أربع منهن بقيد زده بقولي (في المعية) أي فيما إذا نكحهن مع البطلان كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع والأوائل ووجه بعده أن مخاطب بمحل وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دعوى حجة الشرع على نقله ولو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (ستين مدا) بتقدير مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد بإعطاؤه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذ كر من المضاف وأنا في فيه ما ذ كر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء

(قوله الاباقوى منه) أي بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط تقریب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو أنه ان كان دليل ارادة الخفي ضعيفاً فهو التأويل البعيد وان كان قوياً فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اه من الكمال بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تظافر قلوبهم بالصاد المجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهري قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالصاد المجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال في

﴿الظهار والمؤول﴾
الظهار مادل دلالة ظنية
والتأويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل
لدليل فصحيح أو لما يظن
دليلاً ففساد أو لا شيء
فلعب والاول قريب وبعيد
كتأويل أمسك بابتدئ
في المعية وستين مسكينا
ستين مدا

للحسن (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لاصيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل
 (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم
 على نادر لندرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين
 ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها وكذا كانتا فالمراد بالجنين الحي حرمة الميت
 عنده وأحله أصحابه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية
 الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية
 النصب ان ثبتت ان يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصله وقت ذكاة أمه التي أحلتها فالمراد الجنين
 الميت وان ذكاة أمه أحلته تبعها **المجمل ما لم تتضح دلالاته**

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج
 المهمل اذ دلالة له والمبين لا يوضح دلالاته (فلا اجال في الاصح في آية السرقة) وهي والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما في اليد ولا في القطع وقيل جملة فيهما لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى
 المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من
 الكوع مبنية لذلك قلنا لان سلم عدم ظهور واحد لان اليد ظاهرة في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في
 الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعض (و) لافي (نحو حرمت عليكم
 الميتة) كحرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل اذ لا يصح اسناد التحريم الى العين لانه انما يتعلق بالفعل
 فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملنا المرجح
 موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء
 ونحوه (و) لافي قوله تعالى و (امسحوا برؤسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض
 ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لان سلم تردده بين ذلك وانما هو لطلاق المسح الصادق بأقل
 ما ينطق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لافي خبر البيهقي وغيره (رفع
 عن أمي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعها مع وجودها حاسا فلا بد
 من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملنا المرجح
 موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد منه رفع المؤاخذة (و) لافي خبر الترمذي وغيره
 (لانكاح الابولى) وقيل مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بلاولى مع وجوده حاسا فلا بد من تقدير شيء
 وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملنا بقدر تسليم ذلك المرجح
 لنفي الصحة موجود وهو قرض به من نفي الذات اذا ما اتفت محتمه لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف
 ما اتفق كاله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بانه فلا اجال في شيء منه (بل) الاجال (في مثل
 القرء) لتردده بين الطهر والحيض لا اشتراك بينهما ووجهه الشافعي على الطهر والحنفي على الحيض لما
 قام عندهما (و) مثل (النور) لانه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتساويهما في الاهتداء بكل
 منهما (و) مثل (الجسم) لانه صالح للسماء والارض مثلا لثباتهما ساعة وعددا (و) مثل (الختار)

ولاصيام ان لم يبيت بالقضاء
 والنذر وذكاة الجنين
 ذكاة أمه بالتشبيه
المجمل ما لم تتضح دلالاته
 فلا اجال في الاصح في آية
 السرقة ونحو حرمت عليكم
 الميتة وامسحوا برؤسكم
 ورفع عن أمي خطأ ولا
 نكاح الابولى لوضوح
 دلالة الكل بل في مثل
 القرء والنور والجسم
 والختار

المصباح والاضفر العدو والسعي وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لانه سعى
 وضافرتة عاوتته اه وفي مادة ظفر شيء ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال
 السعدانه من غلط النسخ اه (قوله للحسن) أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد
 فيكون أقرب الى الاجابة قال في النقود اذ قل ما يخلص لوجه من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى
 يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اه منه

مكتنقاد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي وجهه الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (الاما يتلى عليكم) للجهل بعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجال الى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الانعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وجهه الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) في خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار أو الى الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع خبر الحاكم باسناد صحيح في خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتسوين (و) مثل (قولك زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزاءها سما وان تعين الثاني نظرا الى صدق المتكلم به اذ حله على الاول بوجب كذبه (والاصح وقوعه) أي المجمع (في الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منها ومنه داود الظاهري قيل ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره واثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) (الاصح (ان المسمى الشرعي) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع لان النبي بعث لبيان الشريعات فيحمل على الشرعي وقيل لاني النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوي والمراد بالشرعي ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا اما يكون صحيحا فقط (وقدم) ذلك في مسألة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذ كر هنا نوطمة لقولي (و) (الاصح (انه ان تعذر) أي المسمى الشرعي للفظ (حقيقة رداليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي وقيل يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتي وهو ما اختاره في شرح المختصر كغيره اله خبر الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أحل فيه الكلام تعذرفيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كاصلاة في اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الامرين (و) (الاصح (ان اللفظ المستعمل ابنى تارة ولعننين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (محمل) لتردده بين المعنى والمعنين وقيل يترجح المعنين لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جز ما لوجوده في الاستعمالين (و وقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لانه أكثر فائدة مثل الاول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أي بان تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها في عقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أي بوحنيقة وكذا بعض أصحابنا لکن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم

﴿ البيان ﴾

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي)

وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح والا ما يتلى عليكم والراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وقولك زيد طيب ماهر والثلاثة زوج وفرد والاصح وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي أوضح من اللغوي وقدمر وانه ان تعذر حقيقة رداليه بتجوز وان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولعننين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما عمل به ووقف الآخر

﴿ البيان ﴾

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي

أى الايضاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (والمعجب) البيان
 (لمن أر بدفهمه) المشكل لحاجته اليه بان يعمل به أو يفقته به بخلاف غيره (والاصح انه) أى
 البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لانه أدل بيانا للمشاهدة وان كان القول أدل حكما
 لما يأتي وقيل لا طول زمنه فيتأخر البيان به مع امكان تجميله بالقول وذلك بمنتهى قلنا لان سلم امتناعه
 والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقم لونها بيان لقوله بقره وبالفعل تكبر صلاوا كراأ يتمونى أصلى
 ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلاوا الخ ليس بيانا وانما دل على ان الفعل بيان ومن
 الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية فى الاخيرين لا أعلم خلافا فى
 أن البيان يقع بهما (و) الاصح ان (المظنون بين المعلوم) وقيل لانه دونه فكيف يبينه
 قلنا لوضوحه (و) الاصح ان (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان)
 أى المبين والآخرا كيدله وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكده
 بما هو دونه قلنا هذا فى التأكيدي بغير المستقل أما بالمستقل فلا الأثرى ان الجملة تؤكده بجملة دونها
 (هذا ان اتفقا) أى القول والفعل فى البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة
 على الطواف طوافا واحدا وأمر بطواف واحد (والا) بان زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف
 صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بان نقص الفعل عن مقتضى القول
 كان طاف واحدا وأمر بثنين (فالقول) أى فالبيان القول لانه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه
 بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) فى حقه دون أمته ان زاد على مقتضى قوله (أو
 تخفيف) فى حقه ان نقص عنه سواء كان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جها بين الدليلين
 وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مأمرا والفعل فالقول ناسخ
 للزائد منه وطالب لما زاده عليه قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف
 من زيادتي * (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينه ما يأتي (عن وقت الفعل
 غير واقع وان جاز) وقوعه عند امتننا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت
 الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع فى الاصح سواء كان للبين) بينائه للفعل (ظاهر)
 وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيد ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل
 المشترك بين أحد معنييه مثلا ومتواطىء بين أحد ما صدقته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لخلاله
 بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيما له ظاهر لا يبقاه الخطاب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل
 وقيل يمتنع تأخير البيان الاجالى دون التفصيلى فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق
 مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجالى
 كالتفصيلى وقيل عبر بذلك ومما يدل على الوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شئ فاهامة فيما يغتم
 مخصوصة عموما بخبر اصحيحين من قتل قتيلاله عليه بينة فله سابه وبلاعموم بخبرهما انه صلى الله عليه
 وسلم قصى بسلب أبى جهل لعاذبن عمرو بن الجوح وآية ان الله يأمركم ان تذبوا بقره فاهامة مطلقة ثم
 بين تقيدها بما فى أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ)
 لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أى وقت العمل ولو على القول بما يتناع تأخير البيان
 عن وقت الخطاب لانفاء المحذور السابق عنه ولان وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل
 العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أى فور الان وجوب
 التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للامر به الا القبول قلنا لا سلم ان وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولوسلم

والمعجب لمن أر بدفهمه
 والاصح انه يكون بالفعل
 والمظنون بين المعلوم
 والمتقدم من القول والفعل
 هو البيان هذا ان اتفقا
 والا فالقول وفعله مندوب
 أو واجب أو تخفيف
 * مسئلة تأخير البيان
 عن وقت الفعل غير واقع
 وان جاز والى وقته واقع
 فى الاصح سواء كان للبين
 ظاهر وللسول تأخير
 التبليغ الى الوقت

قلنا فإثباته تأييد العقل بالنقل (ويجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص
 (بالمخصص) بكسر الصاد (ولابأنه مخصص) أي يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص
 ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على
 المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك في المخصص السهمي لما
 فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحدث وإنما هو تأخير البيان وهو منتفها وعلم المكلف
 بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلي فانتقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير
 أن يعامه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا إلى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص
 السهمي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طالبت ميراثها مما تركه أبوها العموم قوله تعالى
 يوصيكم الله في أولادكم فأحسب عليكم أبو بكر رضى الله عنه بمارواه هلمان من خبر الصحيحين لأنورث
 ما تركناه صفة وبما تقرر علم ان قولى ولو على المنع راجع إلى المستلتمين ﴿النسخ﴾
 لغة الازالة كمنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الاول كمنسخت الكتاب أي نقلته
 واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (بدليل شرعى) والقول بأنه بيان لانهاء
 أمدهم شرعى يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى وان فرق بينهما ما بأنه في الاول زال به وفي الثاني
 زال عنده وما فرق به من ان الاول يشمل النسخ قبل التمكّن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في
 الحاشية قال البرماوى فان قلت سياتى ان من أقسام النسخ ما ينسخ نطقه دون حكمه ولا رفع فيه
 لحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته واجراء حكم القرآن عليه من منع
 الجنب ونحوه من قراءته ومس الحديث وحمله وغير ذلك ونحوه بالشرعى أي ما أخذ من الشرع ورفع
 البراءة الاصلية أي المأخوذة من العقل وبدليل شرعى الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع
 لانه انما ينعقد بعد وفاة نبي صلى الله عليه وسلم كما سياتى ومخالفه المجمعين للنص تتضمن ناسخه
 وهو مستند اجماعهم وأما جعل الامام الرزى رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخا فتسمح
 وتعبيرى ذلك بشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلوا به صرح التفتازانى فهو أولى من قول لاصل
 بخطاب اقصوره على القول وشمل التعريف الاباحة الاصلية فانها عند ما ثابتة بالشرع فرفعها يكون
 نسخا كما ذكره التفتازانى (ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكماً أو أحدهما دون
 الآخر والثلاثة واقعة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فمأ نزل عشر رضعات معلومات
 فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله
 عنه لولان تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة أي المحصنان اذا زنيا
 فارجوها البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامر الله صلى الله عليه وسلم برفع
 المحصن روى الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية إلى
 آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن إلى آخره لتأخوه في النزول عن
 الاول وان تقدمه في التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ
 التلاوة دون الحكم وعكسه لان الحكم مدلول اللفظ فادق اذ انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا
 انما يلزم اذا روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز في الاصح نسخ (الفعل
 قبل التمكّن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف
 قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح
 ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يانى النى أرى فى المنام أنى أذبحك إلى آخره ثم نسخ

ويجوز أن لا يعلم الموجود
 بالمخصص ولا بأنه مخصص
 ولو على المنع
 ﴿النسخ﴾
 رفع حكم شرعى بدليل
 شرعى ويجوز في الاصح
 نسخ بعض القرآن والفعل
 قبل التمكّن

ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال
الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به (و) يجوز في الاصح (نسخ السنة بالقرآن)
كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك
وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى وأزلنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل اليهم جعله ميينا للقرآن
فلا يكون القرآن ميينا لسنة قلنا لا مانع لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الاوحى يوحى ويدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (كهو) أى كما
يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما في التمثيل له يأتي عدة الوفاة وتعب يري بذلك أولى مما عبر به
لايهامه ان الخلاف جارفي النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه
(د) يجوز في الاصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة
تبدل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لان القرآن
مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه طنية (و) لكن نسخ القرآن
بالسنة (لم يقع الا بالتواترة في الاصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذى وغيره لا وصية
لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك
ونحوه للجهتدين الحاكين بالنسخ لقرهم من زمن الوحي وسكت كالاصل عن نسخ السنة بها للعلم
به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالتواترة وكذا المتواترة بالآحاد
على الاصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد
لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا واثلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر
اذ كل منهما من عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر
كفى نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (د) يجوز في الاصح (نسخ القياس) الموجود
(في زمن النبي) صلى الله عليه وسلم (بنص أو قياس أجلي) من القياس المنسوخ به فالاول كان
يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البرحرام لانه مطعوم فيقياس به الارز ثم يقول بيعوا الارز بالارز
متفاضلا والثاني كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقياس به بيع
الارز بالارز متفاضلا وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه
كلا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالا جلى غيره فلا يكفي الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوى
لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالأجلى (و) يجوز في الاصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم
الموافقة بقسميه الاولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق بقيد زده بقولى (ان تعرض لبقائه)
أى بقاء أصله (وعكسه) أى أصل الفحوى دونه ان تعرض لبقائه لانهما مدلولان متغايران فجاز
فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم
لاصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمنع الاول لامتناع بقاء اللزوم
مع نفي اللزوم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللزوم مع نفي اللزوم أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا فان
لم يتعرض للبقاء فعن الاكثر الامتناع بناء على ان نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لان الفحوى
لازم لاصله وتابع له ورفع اللزوم يستلزم رفع اللزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل
لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع اللزوم لا يستلزم رفع

ونسخ السنة بالقرآن كهو
به ونسخه بها ولم يقع الا
بالتواترة في الاصح وحيث
وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد
لها أو بالقرآن فعه سنة
ونسخ القياس في زمن
النبي بنص أو قياس أجلي
ونسخ الفحوى دون أصله
ان تعرض لبقائه وعكسه

اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به لايهامه التنافي وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في الحاشية (و) يجوز في الاصح
(النسخ به) أي بالفحوى كاصله وقيل لا بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا وذكر
الخلافا في هذه من زيادتي (لانسح النص بالقياس) فلا يجوز في الاصح حذرا من تقديم القياس
على النص الذي هو أصل له في الجلة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحق المروزي عن النص
وقال القاضي حسين انه المذهب وقيل وصححه الاصل يجوز ولا يستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل
يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وقيل غير ذلك (ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها)
كنسخ مفهوم خبرا عما للماء من الماء بخبر اذا التقي الختانان ففسد وجب الغسل (للعكسه) أي
لانسح الاصل دونها فلا يجوز في الاصح لاهانابعه له فترفع بار تفاعه ولا يرتفع هو با تفاعها وقيل يجوز
وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ علمها مع لامن حيث ذاته أما نسخها معا فإثر اتفاقا كمنسخ وجوب
الزكاة في السائمة ونفيه في المعروفة ويرجع الامر فيها الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد
الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحت ان كان منفعة ويرجع في السائمة الى ما مر في مسألة
اذ انسح الوجوب بقى الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الاصح) نضعفها
عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (ويجوز نسخ الانشاء)
الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على ان القضاء يستعمل فيما لا يتغير
نحو وقضى ربك الاتعبدوا الاياه أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو والمطلقات يتر بصن بانفسهن
ثلاثة قرء أي لير بصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظر اللفظ (أو قيد بتأييد أو نحوه) كصوموا أبدا
صوموا احتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء وقيل للمنافاة النسخ التقييد بذلك
قلنا لا نسلم ويتبين بورد اناسخ ان المراد افعلا الى وجوده كما يقال لازم غير مك أبدا أي الى ان يعطى
الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشئ ولو مما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كان
يوجب الاخبار بقيامه زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه
ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لانه تكليف بالكذب فينزله الباري عنه نقولهم بالتفويض
العقلي قلنا لا نقول به وقد يدعى الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا
كما لو ظالم بوديعة عنده أو مظلوم خبا عنده فيجب عليه انكاره ويجوز له الخلف عنه ويكفر
عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة الى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي
(لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وان كان مما يتغير) لانه يوهم الكذب حيث
يخبر بالشئ ثم نقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير ان كان خبرا عن مستقبل
بناء على القول بان الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى يحو الله
ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز ان
يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسة بين عاما ولي الخلاف أشرت
بقولي وان الى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببديل أثقل) كما يجوز بمساو وبأخف وقال بعض
المعتزلة لا اذا لمصلحة في الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع
كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذاهم بقوله قتلوا المشركين (و) يجوز
عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذا لمصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك بعدما
(و) لكنه (لم يقع في الاصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت

والنسخ به لانسح النص
بالقياس ويجوز نسخ
المخالفة دون أصلها لعكسه
وذا النسخ بها في الاصح
ويجوز نسخ الانشاء ولو
بلفظ قضاء أو بصيغة خبر
أو قيد بتأييد أو نحوه
والاخبار بشئ ولو مما لا يتغير
بإيجاب الاخبار بنقيضه
لاخبار وان كان مما يتغير
ويجوز عندنا النسخ
ببديل أثقل وبلا بدل ولم
يقع في الاصح

بقوله اذا ناجيت الرسول الآية اذ لا بد له لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرراً أو اباحتها ان كان منفعته قلنا لا نسلم انه لا بد للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والندب وقولي عندنا من زيادتي * (مسئلة النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهاني من المعتزلة (تخصيصاً) وان كان في الواقع نسخاً لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف في وقوع النسخ (فالخلف) في نقيه النسخ (لفظي) لان تسميته له تخصيصاً يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشرعية من قبله فعنده ما كان مغيياً علم الله تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصاً فيسوي بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقاً مع علمه تعالى بأنه سينزل لتصوموا الليلا وعند غيره يسمى الاول تخصيصاً والثاني نسخاً (والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لا تتفاء العلة التي ثبت بها ابتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (ان كل شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كل التكليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف لا يتأني نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف فلا خلاف في المعنى ومنعت المعتزلة أيضاً نسخ وجوب معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذي باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة) أي معرفة الله تعالى (اجماعاً) فلم ان الخلاف السابق انما هو في الجواز أي العقلي (و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم (الامة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (في حقهم) اعدم علمهم به وقيل ثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والافعل الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (ان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو ايمان في رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حد (ليست بنسخ) لئلا يدعيه وقالت الحنفية انها نسخ ومشار الخلاف انها هل رفعت حكماً شرعياً فعندنا لا وعندهم نعم نظر الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنو اعلى ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد في زبادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أي نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كتنقص ركعة أو وضوء أو ايمان في رقبة الكفارة فقيل انه نسخ لها الى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد نحره وقال الجمهور لا والنسخ انما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصریح بجزءها من زيادتي وبما تقرر علم انه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها وخرج زيادتي أولاً الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخاً في الثانية اجماعاً ولا في الاولى عند الجمهور * (خاتمة) للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ

* مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصاً فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم أصل لا يسبق معه حكم فرعه وان كل شرعي يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة اجماعاً وان الناسخ قبل تبليغ النبي الامة لا يثبت في حقهم وان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه * (خاتمة)

(بتعين الناسخ) لشيء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على انه متأخر عنه
 أو أنه ناسخ له (وقول النبي) صلى الله عليه وسلم (هذاناسخ) لتلك (أو) هذا (بعدذاك)
 أو سابق عليه (أو كنت نهيت) بكم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الاول) أى ان
 يذ كر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوى هذا متأخر) عن ذلك أو سابق عليه
 وهو الذى ذكره الاصل فيكون ذلك فيه متأخرا (لابموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة
 الاصلية فلا يعلم التأخر بها فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا
 على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت احدى آيتين فى المصحف)
 بعد الأخرى فلا يعلم التأخر به فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير
 لازم لجواز المخالفة كما مر فى آيتى عدة الوفاة (و) لا (تأخر اسلام الراوى) لمرويه عن اسلام
 الراوى للتأخر فلا يعلم التأخر به فى الاصح لجواز ان يسمع متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لانه
 الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى
 (هذاناسخ) فلا يكون ناسخا (فى الاصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لانه عدلته لا يقول
 ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا
 (الناسخ) لما علم انه منسوخ وجعل ناسخه فيعلم به انه ناسخ له اضحى احتمال كونه حينئذ
 عن اجتهاد

كتاب الشافى فى السنة

(وهى أقوال النبي) صلى الله عليه وسلم (وأفعاله) ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل
 كما مر وتقدمت مباحث الاقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام
 هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي بدأت كالاصول بها مع عصمة سائر الانبياء زيادة
 للقائده فقلت (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر
 عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لاعمدوا ولا سهوا فان قلت يشكل بانه صلى الله عليه وسلم سهوا فى صلته
 حيث نسى فصلى الظهر خساوسلم فى الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم قلت لاشكال على قول
 الاكثر الآتى ويدل له خبر البخارى انى أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذ كرونى وأما على
 القول المذكور فيجيب عنه بان المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتداءه وبأن محله

(قوله حيث نسى الخ) فيه ان النسيان محال عليه وما ورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لا حقيقة
 النسيان الذى هو زال المدرك من الحافظة والمدركة وتاويله هنا فى عبارة شريح بالسهو يؤدى
 الى ركعة فى العبارة اذ ينحل الى قوله سهوا فى صلته حيث سهوا فصلى الا ان يقال ان الاول مطلق
 والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور وأن معنى سهوا الاول انه سهوا عن كونه فى
 الصلاة والثانى انه سهوا عن عدمها صلوا أو بالعكس فيتغيران بالنظر للتعاقب وعلى كل حال فى
 التعبير بنسى فى غير ما ورد من الاحاديث شىء لا يخفى على مستمسك بعرى الادب فى حقه الشريف
 فليتأمل اه شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله على قول الاكثر الآتى) أى من جواز
 وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على ان قطع الصلاة المفروضة من الصفائر وفى النفس منه شىء فليحذر
 اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بان محله فى الحرام الذى دون
 العرضى اذ التسليم المذكور ليس بحرام الا من حيث بطله للصلاة وهى لا تبطل به الا فى حال العمد فاذا
 وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف سرب الخمر مثلا فانه حرام لا سكاره فلا يقع لسهو ولا عمدا أو انه

بتعين الناسخ بتأخره
 ويعلم بالاجماع وقول النبي
 هذا ناسخ أو بعد ذلك أو
 كنت نهيت عن كذا
 فافعلوه أو نصه على خلاف
 النص الاول أو قول الراوى
 هذا متأخر لاجتماع أحد
 النصين للاصل وثبوت
 احدى آيتين فى المصحف
 وتأخر اسلام الراوى وقوله
 هذا ناسخ فى الاصح
 لا لناسخ
 (كتاب الشافى فى السنة)
 وهى أقوال النبي وأفعاله
 الانبياء معصومون حتى
 عن صغيرة سهوا

في القول مطلقا وفي الفعل اذا لم يرتب عليه حكم شرعي بدليل الخبر المذکور لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضي عياض كرحاصل ذلك ثم قال ان السهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمجزئة ولا قاذح في التصديق والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا لا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطيف بجمرة وينهون عليها لو صدرت واذا تقر بأن نبينا معصوم كغيره من الانبياء (فلا يقر نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (أحد اعلى باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به في الاصح وقيل الافعل من يفريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل الاالكافر بناء على انه غير مكلف بالقرع وقيل الاالكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (ولغيره في الاصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم قلنا هو كخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير مكره) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الاولي لعصمته وبقلة وقوع المكره وخلاف الاولي من التقي من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكره لئلا ينافيه بيان الجواز لانه ليس مكره وها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبايا) أي واقعا بجهة جبلة البشر أي خلقتهم كقيامه ووقوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجبلي والشرعي كحجرا كبا وجلسته للاستراحة (أو يابا) كقطع السارق من الكوع بيان المحل القطع في آية السرقة (أو محصا به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) ان الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وان غيره دليل في حقنا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الاول وقيل يندب ويندب في الثاني وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين في الثالث (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فمله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة (فامته مثله) في ذلك (في الاصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذلك البيان هنا مع ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (ونسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مسؤل كذا في حكمه وقد علمت جهته (و وقوعه بياناً وامثالاً لدال على وجوب أو ندب أو اباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة باذان) لانه ثبت باستقرار الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أي الفعل (ممنوعا) منه (لأنه لا يجب كالحج) والختان اذ كل منهما عقوبة وقد ينحلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كافي سجود السهو والتلاوة في الصلاة (و) يحص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة) بان تدل قرينة على قصد هذا بذلك الفعل مجرد عن قصد الوجوب والعلم مجرد قصدها كما صرح به الاصل كثير من صلاة وصوم وفراة ونحوها من التطوعات (وان جهلت) صفته (فالوجوب في الاصح) في حقه وحقق لانه الاحوط وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للإباحة لان الاصل عدم الطلب

صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك واعا هو صورة سهواً أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذکور وقد أشار اليه القرطبي في شرح مسلم وفي شرح منقذة العبيد بسطه بازيد من ذلك فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله في القول مطلقا) فيه بحث لان السلام من ركعتين مثلاً محرم وهو فولي فكيف يسوغ له المنع منه مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات في ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

فلا يقر نبينا أحد اعلى باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل وغيره في الاصح وفعله غير مكره وما كان جبليا أو مترددا أو يابا أو محصا به فواضح وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح وتعلم بنص ونسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بياناً وامثالاً لدال على وجوب أو ندب أو اباحة ويخص اوجوب أمارته كالصلاة باذان وكونه ممنوعا ولم يجب كالحج والندب مجرد قصد القربة وان جهلت فبوجوب في الاصح

وقيل بالوقف في الكل لتعارض الأدلة وقيل في الأولين فقط مطلقاً لهما الغالب من فعل النبي
وقيل فيهما أن ظهر قصد القرية والافلا باحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القرية أم لا
وبجامعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد (وإذا
تعارض الفعل والقول) أي تخالفما بخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرار مقتضاه) أي القول
(فإن اختص) القول (به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة
وأفطر في سنة بعد القول أو قبله (فالتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للتقدم منهما
في حقه فإن لم يدل دليل على تكرار ما ذكر في هذا القسم وقسيمه الاثنان فلا نسخ لکن في تأخر
الفعل لا في تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فإن جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح
أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ (في الاصح) لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما
على الآخر وقيل يرجح القول وعزى إلى الجمهور لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه طاراً والفعل إنما
يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى بما يدل أنه يبين به القول فله البيان
بالقول أكثر ولو سلم تساويهما نكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولأنه لا يختص بالوجود
المحسوس ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل في ذلك (ولانتعارض) في حقنا حيث دل دليل
على تأسيده في الفعل لعدم تناول القول لنا (وان اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم
صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول
لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للتقدم (ان دل دليل على تأسينا) به
في الفعل (فإن جهل) المتأخر (عمل بالقول في الاصح) وقيل بالفعل وقيل بالوقف لما مر وإنما
اختلف التصحيح في المسئلتين لانا متعبدون بما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به
اذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت
حكم الفعل في حقنا (وان عمنا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر
(فحكمهما) أي الفعل والقول (كما مر) من ان المتأخر منهما بان علم نسخ للتقدم في حقه
وكذا في حقنا ان دل دليل على تأسينا به في الفعل والافلا تعارض في حقنا وان جهل المتأخر فالاصح
في حقه لوقف وفي حقنا تقدم القول (الان يكون) القول (العام ظاهر فيه) صلى الله عليه
وسلم لاننا كأن قال يجب على كل كلف صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول في
حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولانسخ لان التخصيص أهون منه لما فيه من اعمال
الداياتين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص
ولو لم يكن القول ظاهراً في الخصوص ولا في العموم كان قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالظاهر
انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اما تعارض القوانين فيأتي في التعادل والتراجع وأما
العلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحجب وغيره لجواز أن يكون الفاعل في وقت واجبا وفي آخر
بخلافه لان الافعال لا عموم لها

﴿ كلام في الأخبار ﴾

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى الغائم بالنفس ولما كان الخبر
عما يصدق به المركب بدأت كالاصول به تكثير للفائدة فقلت (المركب) من المفظ (اماهمل)
بان لا يكون له معنى (وليس موضوعاً) اتفاقاً (وهو موجود في الاصح) كدلول لفظ الهنديان
فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء ونفاه لامام الزاوي

وإذا تعارض الفعل
والقول ودل دليل على
تكرار مقتضاه فإن اختص
به فالتأخر ناسخ فإن جهل
فالوقف في الاصح ولا
تعارض وان اختص بنا
فلا تعارض فيه وفينا
التأخر ناسخ ان دل دليل
على تأسينا فان جهل عمل
بالقول في الاصح وان عمنا
وعمه فحكمهما كما مر الا
ان يكون العام ظاهراً فيه
فالفعل مخصص

﴿ كلام في الأخبار ﴾
المركب اماهمل وليس
موضوعاً وهو موجود في
الاصح

فان كان التركيب انما يصار اليه للافادة حيث انتفت اتنى فخرج خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع) أى بالنوع وقيل لا بالموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللساني لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرزم والعقد والاشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وركبكم رجل . ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مع مامعه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قائمها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقته وهذا من زيادتى (والاصح عندنا انه) أى الكلام (مشارك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا وقيل انه حقيقة فى النفسانى مجازى فى اللسانى واختاره الاصل قال الاخطل

ان الكلام فى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة فى اللسانى لتبادره الى الالذهان دون النفسانى الذى أثبتته الاشاعرة دون المعتزلة * وبجواب عمه قاله الاخطل بان مراده الكلام الاصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصل * وعمه قاله المعتزلة بان تبادر الشئ وان كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما اتنى فيه انتبادر حقيقة أيضا لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب الى النفس زيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كفى قولهم شعرائى لعظيم الشعر (والاصولى انما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لان بحنه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ما صدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أن زيد ثم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قوم ولا تقم (ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أى مساو للطلب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمر أو نهيا وقيل لال يسمى من الاول لتمامه ومن الثانى سؤال او الى الخلاف أشرت بقولى ولو الى آخره (والا) أى وان يفيد بالوضع طلبا (فلا ياحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكى منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتنى والترجى نحو ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عنى أم لا يفيد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملها) أى الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقيد فطح بصدفه أو كذبه لامور خرجة عنه كسبأنى وأبى قوم كما قاله الاصل أعرى الخبر كما أبوا تعريف العلم والوجود وعدمه قيل لان كلامها ضرورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعرى تعريفه (وقد يقال) وهو لبيانين (الاشياء) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنه طالق وقد ولا تقم فان مدلولهما من ايقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بمعنى الاول شموله للطلب باقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الاول فانه قسيم للطلب بالوضع والخبر فلا يشتمل الاستفهام ولا أمر والنهى (والخبر خلافه) أى ما يحصل بغيره مدلوله فى الخارج بان يكون له خارج صدق أو كذب نحو قوم زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقعا فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب) لانه امام مطابق للخارج (فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الاصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ

أو مستعمل والمختار انه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والاصح عندنا انه مشترك والاصولى انما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل والافلا ياحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومحتملها خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله فى الخارج واخبر خلافه ولا يخرج له عن الصدق والكذب لانه امام مطابق للخارج أولا فلا واسطة فى الاصح

الخبر ان طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة فصدق أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما
 واسطة بينهما وهو أربعة ان ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئاً وان
 ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقدها أو لم يعتقد شيئاً (ومدلول الخبر) في الاثبات أي
 مدلول ما صدقه (ثبوت النسبة) في الخارج كقيام زيد في قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازاني
 ورد ما عداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الاصل وفقاً للامام الرازي مع مخالفته في
 الكتاب الاول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهني خلافاً للامام الان يقال
 ما ذكر ثم في غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله انتفاء
 النسبة لا الحكم به ثم ما ذكر لا ينافي ما حققه المحققون من ان مدلول الخبر أي ما صدقه هو الصدق
 والكذب انما احتمال عقلي (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها فقط)
 أي دون غيرها (كقيام زيد في قام زيد بن عمرو ولا بنوته) نعم وأيضاً في مورد الصدق والكذب
 في الخبر المذكور النسبة وهي قيام زيد لا بنوته لعمرو وفيه أيضاً اذ لم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة
 بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط) أي دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال
 به الامام مالك (و) لكن (الراجع) عندنا انها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمناً وبالتوكيل أصلاً)
 لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم (مسئلة الخبر) بالنظر
 لامور خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه) اما (قطعا كالمعلوم خلافه) اما (ضرورة) نحو
 التقيضان مجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالاً) كقول الفيلسفي العالم قديم وكبعض المنسوب لنبى
 صلى الله عليه وسلم لانه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قاله فلا بد من وقوعه والا وهو لواقع
 فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الاصل خلافاً وليس بمعروف بل صرح
 الاسنوى فيه بالقطع (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أو هم باطلاً) أي أو وقع في الوهم أي
 الذهن (ولم يقبل تأويله) هو اما (موضوع) أي مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته
 كما روى انه تعالى خلق نفسه فهو كذب لا يهاجمه باطلاً وهو وحده وقد دل العقل القاطع على انه تعالى
 منزّه عن الخدوش (أو نقص منه) من جهة روايه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنعس منه كما في
 خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام
 فقال أرايتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال
 ابن عمر فوهل الناس في مقالته أي غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعو لفظه اليوم ويوافقوه فيها
 خبر مسلم عن أبي سعيد لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة أي مولودة
 احتزبه عن الملائكة (وسبب وضعه) أي الخبر (سيان) من الراوى لرويه فيذ كغيره ظاناً
 انه مرويه (أو تنفير) كوضع الزنادقة اخباراً تخالف العقول تنفير المعلاء عن شربته المنهرة
 وفولى أو تنفير أولى من قوله أو افتراء لان الافتراء قسم من الوضع بسببه (أو غشاً) من الراوى
 بان بسبق لسانه الى غير مرويه أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه أو يروي ما يظنه حديثاً (أو
 غيرها) كما في وضع بعضهم اخباراً في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع
 بكذبه (في لاصح خبر مدعى الرسالة) أي انه رسول عن الله الى الناس (لا مجهزة) تبين صدقه
 (و) لا (تصديق الصادق) لانه الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من
 يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه أمام مدعى النبوة في الإيجاء اليه
 فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرميين وظهران محله قبل نزول انه صلى الله عليه وسلم ختم النبيين

ومدلول الخبر ثبوت
 النسبة لا الحكم بها ومورد
 الصدق والكذب النسبة
 التي تضمنها فقط كقيام زيد
 في قام زيد بن عمرو ولا بنوته
 فالشهادة بتوكيل فلان بن
 فلان فلانا شهادة بالتوكيل
 فقط والراجع بالنسب
 ضمناً وبالتوكيل أصلاً
 بمسئلة الخبر اما مقطوع
 بكذبه قطعاً كالمعلوم خلافه
 ضرورة أو استدلالاً وكل خبر
 وهم باطلاً ولم يقبل تأويله
 فموضوع أو نقص منه
 ما يزيل الوهم وسبب
 وضعه نسيان أو تنفير أو
 غلط أو غيرها أو في
 لاصح خبر مدعى الرسالة
 بلا مجهزة وتصديق
 صادق

أما بعده فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولي وتصديق أولى من قوله أ. تصديق لا يهامه أنه لا بد مع المجزأة من تصديق نبي له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديه ثانيه وكسره أي فنش (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهل) من الرواة لقضاء العاد بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجاوز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الاخبار امام قبله كما في عصر الصحابة فلا حدهم ان يروى ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله) تواترا اما غربته كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لتعلقه باصل دينه كالنص على امامة علي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدي فعدم تواتر دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجاوز العقل صدقه (واما) مقطوع (بصدق خبر الصادق) أي الله تعالى لتزهده عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (وبعض المنسوب للنبي) صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم عينه (والتواتر) معنى أولفظا (وهو) أي التواتر (خبر جمع يمنع) عادة (تواطؤهم) أي توافقه (على الكذب عن محسوس) لاعن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدوم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي كالأخبار واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرس وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي التواتر في ذلك الخبر أي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمنع تطاؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولان كافي الاربعة) في عدد الجمع المذكور لاحتياجهم الى التزكيا فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيده قولهم العلم (والاصح ان مازاد عليها) أي الاربعة (صالح) لان يكفي في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وقيل عشرة لان مادونها آحاد وقيل اثنا عشر عددا لتقياء الذين نصبهم موسى لبني اسرائيل ليعلموه باحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل بأحوالهم التي لا تهرب وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل اربعون لقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين رجلا وقيل سبعون لقوله واختار موسى سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عددا أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وهذا الاقوال ضعيفة اذ لا تعلق لشيء منها بالاخبار ولو سلم فليس فيها ما يدل على ان ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيد للعلم (و) الاصح (انه) أي التواتر (لا يشترط فيه اسلام) في روايته ولا عدد التهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهمم بالاولى (ولا عده احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وفسقة وأقارب وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز لك لجواز تطاؤهم على الكذب فلا يفيده خبرهم العلم قلنا الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب (و) الاصح (ان العلم فيه) أي في التواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لخصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبه والصدبان وقيل نظري بمعنى انه متوقف على مقدمات حاصلها عند السماع وهي ما مر من الامور المحققة لكون الخبر متواترا لا يعني الاحتياج الى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري اذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بان كانوا طليقة واحدة (فذلك) أي اخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (والا) أي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم

وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهله وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله واما بصدق خبر الصادق وبعض المنسوب للنبي والتواتر وهو خبر جمع يمنع تطاؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفي الاربعة والاصح ان مازاد عليها صالح من غير ضبط وانه لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم فيه ضروري ثم ان أخبروا عن محسوس لهم فذلك والا

بان كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس الا الطبقة الاولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذلك) أى اخبار الاولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرهما جعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وهذا بان أن المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون أحاداً فيما بعدها كما في القرآت الشاذة وتعميري بنم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك في الحاشية (و) الاصح (ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في رايه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالخبر به أو بالخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقاً لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقاً بل يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الاصح (ان الاجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الامر مطلقاً لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقاً لان الظاهر استناد المجمعين اليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل ان تنقوه بالقبول بان تعرضوا للاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره (و) الاصح ان (بقء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله) بان لم يطله ذوو الدواعي مع سماعهم له أحاداً لا يدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعي نبي أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لانه على خلافه على رضى الله عنه كما قيل بخلافه هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطوه وأجوبة ذلك مذكورة في كتب أصول الدين (و) الاصح ان (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا جوابه ما مر آنفاً (و) الاصح (ان المخبر) عن محسوس (بمحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) ظم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع في شئ منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صادقاً وقيل لا اذا يلزم من سكوتهم تصديقه نحو سكوتهم عن تكذيبه لالشئ والتصريح بعدد التواتر من زيادتي (أو) أى والاصح ان المخبر عن محسوس (بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أى يمكن بسمعه منه النبي (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً لان النبي لا يقرأ أحداً على كذب وقيل لا اذا يدل سكوته على صدق الخبر اما في الدين فلجواز ان يكون النبي بمنه وأخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما في الدنيا فيكون النبي يعلم حاله كافي القاص النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقيحون فقالوا لم تفعلوا نصلح قال نخرج شيصيا فرهم فقال ما ننخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أتم أعلم بامر دنياكم وقيل صادق في الدين بخلاف الدين

(قوله) قال أتم أعلم بامر دنياكم الخ) فيه اشكال ظاهر لا يهاجمه نسبة الكذب اليه مع انه مستحسب في حقه سواء كان في البلاغيات أو غيرها ويمكن ان يجاب بان قوله يوم تفعلوا يصلح في ظني كما قالوه في قصة ذى اليمين أو أن المراد لولم تفعلوا أصلاً بل ان لم تتخذوه عادة من الاصل صلح أو أن المراد لولم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذي شاهدته صلح لكم فعمتموه ثم أحجتم منه فلم يصلح أو أن المراد لولم تفعلوا ذلك

كفى ذلك وان علمه الكثرة
لعدد متفق ولقرائن قد
يحتج بان الاجماع على
وفق خبر ونقاء خبر تتوفر
الدواعي على ابطاله
وافتراق انعماء بين مؤول
ومحتج لا يدل على صدقه وان
تخبر بمحضرة عدد تواتر
ولم يكذبوه ولا حامل على
سكوتهم أو بسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم
بلا حاشية على سكوته
صادق

وقيل عكسه وتوجيههما يعلم عامر وأجيب في الدين بان سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إبهام تغير الحكم في الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الديوى انه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن ان يقرأ أحدا على كذب اما اذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر عن يعاند ولا ينفذ فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعاً (واما مظنون الصدق فغير الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) سواء كان راويه واحداً أم أكثر فأد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً (ومنه) أى خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهوراً) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى التواتر وقيل قسم ثالث غير التواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من التواتر (وأقله) أى المستفيض أى أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين * (مسئلة الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة) كفى اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلاً على القرينة وقيل لا يفيد العلم مطلقاً وعليه الاكثر واختاره صاحب الاصل في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقاً بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى لم تثبت من وجود العلم بالظن في الفروع وقيل يفيد علمنا نظر بان كان مستفيضاً جعله قائلاً واسطة بين التواتر المقبول للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أى بخبر لو احد (في الفتوى والشهادة) أى ما يفتى به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه وفي معنى الفتوى الحكم (اجماعاً وفي باقى الامور الدينية والدينية في الاصح) وان عارضه قياس كالخبر بدخول وقت الصلاة وتنجس الماء وكخبار طبيباً وغيره بمضرة شئ أو نفعه وقيل يتمتع العمل به مطلقاً لانه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتبعه كما مر قلنا تقدم جوابه أيضاً وقيل يتمتع العمل به في الحدود ولانها تدرك بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا سلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة أيضاً وقيل يتمتع فيما تم به البلوى، وما مره راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيهاً وقيل غير ذلك واذا قلنا به يجب العمل به فيجب (سماً) لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلو لا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن بعضهم فائدة (قيل وعقلاً) أيضاً وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المرورية بالآحاد ولا سبيل الى القول بذلك وترجيح الاول من زيدى * (مسئلة) المختار ان الكذب الاصل الفرع (فيما رواه عنه) (وهو جازم) به كأن قال رويت هذا عنه فقال ما رويته له (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لان أحدهما كاذب ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه قلنا يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحداً منهم بتكذيب الآخر مجروحاً (لا سيما واجتمعا في شهادة لم ترد) لان كلامهما يظن انه صدق والتكذب على النبي في ذلك تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عدواً او اذا لم يسقط مروى الفرع بتكذيب الاصل له فشكك في انه رواه له أو ظنه انه رواه له أولى وعليه الاكثر كما صرح به الاصل وقيل يسقط به قياساً على طيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل قلنا باب الشهادة أضيقت

واما مظنون الصدق فغير الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهوراً وأقله اثنان وقيل ما زاد على ثلاثة * مسئلة الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به في الفتوى والشهادة اجزاء وفي باقى الامور الدينية والدينية في الاصح سمع قيل وعقلاً * مسئلة المختار ان تكذيب الاصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه لانهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد

توكلا على الله وتحلف بصفة اتوكل حقيقة اصل الكذب كمتشبهون بالاسباب الظاهرية فلم ينفعكم الاجراؤها على حسب مجازها المعتادة فليتم اها محمد الجوهري

اذ يعتبر فيه الحرية والله كورة وغيرهما ودخل بقيد وهو جازم ما لو جزم الاصل بنق الرواية أو ظنه أو شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع طن الاصل نفيها أو شك فيه وبما تقر علم ان صور الجزم والظن والشك من الاصل والفرع تسع وان المروي يسقط في أربع منهادون البقية (وزيادة العدل) فمأراه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده) لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد (والا) أي وان علم اتحادها (فالختار المنع) أي منع قبولها (ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثالم عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها) والاقبلت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والاقبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما ذاع علم اتحاد المجلس (أضبط) عن ذكرها (أوضح) بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارض) أي خبر الزيادة وخر عدمها بخلاف ما ذاعها على وجه لا يقبل بان محض النبي فقال لم نقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (والاصح انه لورواها) الراوي (مرة وتركها) (أخرى أو انفراد) بها (واحد عن واحد) فيما رواه (قبلت) وان علم اتحاد المجلس لجواز السهو في الترك في الاولى ولان مع رواها زيادة علم في الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الاولى ومخالفة رفيقه في الثانية وقيل بالوقف في الاولى وقياسه يأتي في الثانية (و) الاصح (انه ان غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبر ان لا اختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفرض صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير لاعراب (و) الاصح (ان حذف بعض الخبر جائز الا ان يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لا خلافا بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لانه خبر مستقل وقيل لا لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته اذ قوله الحل ميتته لا يتعلق به بما قبله (ولو أسندوا رسالوا) أي أسند الخبر الى النبي واحد وقوله لا يقون على صحابي أو من دونه (فكازيادة) أي فلا اسنادا أو الرفع كازيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومع وجود التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر لا يمكن حججه هذا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبي ثم (واذا حل صحابي مرويه عنى أحد محمديه حل عليه ان تنافيا) كالقراء يحمله على الظهور والحيز لان اظاهره اعماجه عليه لقرينة وتوفا شيخا أو اسحق الشيرازي فقال فيه نظرا أي لاحتمال ان يكون حمله موافقة رأيه لان عريته وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الاصح ان ظهورا قرينة للصحابي أقرب (والا) أي وان لم يتنافيا (فكالمشترك في حله على معنييه) وهو الاصح كما مر في حمل المروي على محمليه ولا يختص بمحمل الصحابي الاعلى القول بمنع حل المشترك على معنييه (فان حله) أي حل الصحابي مرويه فيما هو تناهي المحملان (على غير ظاهره) كان حل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي (حل على ظاهره في الاصح) اعتبارا باظهاره وفيه وفي أماله قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصره لم يجزه وقيل يحمله على حله مطلقا لانه لم يفعله الا دليل فنفى صه وليس لغيره ابع فيه وقيل يحمله عليه ان فعله لانه انه وصد النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة ساهدها فلما ظنه ذلك ليس مير

وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده والا فاختار المنع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وكانت الدواعي تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والاصح انه لورواها مرة وتترك أخرى وانفرد واحد عن واحد فملت وانه ان غيرت اعراب الباقي تعارضا وان حذف بعض الخبر جائز لان يتعلق به الباقي ولو أسند وأرسالوا فكازيادة واذا حل صحابي مرويه عنى أحد محمليه حل عليه ان تنافيا والا فكالمشترك في حله على معنييه فان حله على غير حله حل على ظاهره في الاصح

اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دايلا عمل به اما اذا لم يتناها فظاهر حمله على حقيقته
 ومجازه بناء على الرجح من استعمال اللفظ فيهما **مسئلة** (لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله
 كجنون وان تقطع جنونه وكفيق من جنونه واثرفى زمن افاقتة اذا لم يكنه التحرز عن الخلل
 وتعبيري بمختل اعم من تعبيره بجنون (و) لا (كافر) وان علم منه التدبير والتحرز عن
 الكذب اذا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبي) ميمز (في الاصح) اذا
 وثوق به لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه التحرز عنه
 اما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والاصح انه يقبل صبي) ميمز (تحمل فبلغ فادى) ما تحمله
 لا تتفاء المحذور السابق وقيل لا اذا اصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر
 فاسلم فادى أو فاسق فتأب فادى قبل (و) الاصح انه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية
 ولا يكفر ببدعته) لأنه من الكذب مع تأويله في الابتداء بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون
 داعية بان يدعو الناس الى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم
 وبأجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وعن رجحه في الثاني ابن الصلاح والنووي وقال ابن حبان
 لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل من يحرم الكذب وان كان داعية لما مر وهو الذي رجحه الاصل
 ومراده اذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل عن يحرم الكذب وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا
 لا بداعيه المنسوق له (و) الاصح انه يقبل (من ليس فقيها وان خالف القياس) خلافا للحنفية فيما
 يخافه لان مخالفته ترجح احتمال الكذب فلنا لا نسلم (و) الاصح انه يقبل (متساهل في غير
 الحديث) بان يتساهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأن الخلل فيه بخلاف
 التساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لان التساهل في غير الحديث النبوي يجر الى التساهل
 فيه (ويقبل اكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر)
 الكبر الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل في شيء مما رواه لظهور
 كذبته في بعض لا يعلم عينه (وشروط الراوي العدالة وهي) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للروءة
 (ملكة) أي هيئة راسخة في النفس (تمنع اقرار) أي ارتكاب (الكبائر وصغائر الخمسة
 كسرفة قمعة) وتظيف عمرة (والرذائل المباحة) أي الجائزة بالمعنى الاعم أي المأذون في فعلها
 لا بمعنى مستوية طرفين (كبول بضريق) وهو مكروه والاكل في السوق لغير سوقى وغيرهما مما
 يخل بالروءة والمعنى يمنع فإرف كل فرد من أفراد ما ذكر في اقرار فرد منه تنفي العدالة اما صغائر غير
 الخمسة كالكذبة لا يعلق بها ضرر وطرة الى الأجنبية فلا يشترط المنع من اقرار كل فرد منها فلان تنفي
 العدالة باقرار شيء منها الا ان يصرع عليه ولم تغلب طاعانه واذ اقرار ان العدالة شرط في الرواية (فلا
 يقبل في الاصح مجهول باطنا وهو المستور) لا (مجهول مطلقا) أي باطنا وظاهرا (و) لا
 (مجهول العين) كأن ينقل عن رجل لا تتفاء بتحقيق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها في
 الاول وتحسينا للظن بالاخيرين وحكاية الاصل الاجماع على عدم قبولها ما مر دودة بنقل ابن الصلاح
 وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أي الاخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه
 (باشقة أو بنى التهمة) كقوله خبرني الثقة أو من لا أتهمه (قبل في الاصح) وان كان الثاني دون
 الاول رتبة وذاك لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بذلك الا هو كذلك وقيل لا يقبل لجوازن
 يكون فيه جارح ولم يطلع عليه الواصف فلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي محتجابه
 على حكم في دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحو تأويل أو جهل خلا عن التدبير بالكذب

مسئلة لا يقبل مختل
 وكافر وكذا صبي في
 الاصح والاصح انه يقبل
 صبي تحمل فبلغ فادى
 ومبتدع يحرم الكذب
 وليس بداعية ولا يكفر
 ببدعته ومن ليس فقيها
 وان خالف القياس
 ومتساهل في غير الحديث
 ويقبل اكثر وان ندرت
 مخالطته للمحدثين ان
 أمكن تحصيل ذلك القدر
 في ذلك الزمن وشروط
 الراوي العدالة وهي ملكة
 تمنع اقرار الكبائر
 وصغائر الخمسة كسرفة
 لقمة والرذائل المباحة
 كبول بضريق ولا يقبل
 في الاصح مجهول باطن
 وهو المستور ومجهول
 مطلقا ومجهول لعين فان
 وصفه نحو الشافعي باشقة
 أو بنى التهمة قبل في
 الاصح كمن أقدم معذورا

أراكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشررب نبئذ (أو مقطوع) كشررب خرفيق قبل في
 الاصح سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئاً العذرة وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحة
 وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وخرج باللعذور من أقدم عالماً بالتحريم باختياره
 أو متديناً بالكذب فلا يقبل قطعاً وبما تقر وعلم ان قولي معذورا أولى من قوله جاهلاً (والمختار
 ان الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب أو لعن (بخصوصه) في الكتاب أو السنة (غالباً)
 وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا أميل والاول ما يوجد لأكثرهم وهو الاوفق
 لما ذكره عند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها كل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لاحد
 فيه وذكر الاصل ان المختار قول امام الحرمين انها كل جرمية تؤذن بقلة اكرامات مرتكها
 بالدين ودقة الديانة وانما لم اختره لانه يتناول صفات الخمسة مع ان الامام انما ضبط به ما يبطل
 العدالة من المعاصي مطلقاً لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعداً كبيرها وهو الكفر
 كما هو معلوم (كقتل) عمداً أو شبهه ظلماً (وزنا) بالزنا لآية والذين لا يدعون مع الله
 الها آخر (ولواط) لانه مضيع لماء النسل بوطئه في فرج كالزنا (وشرب خمر) وان لم
 يسكر لقلتها وهي المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كما شئت من تقيح الزبيب
 المسمى بالنبيذ خمر صحيح ورد فيه اما شرب ما لا يسكر نقتله من غير الخمر فصغيرة حكما في حق
 من شر به معتقدا حله لقبول شهادته والافهوه كبيرة حقيقة لا يجابه الحد وللتوعد عليه وفي
 معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أو ما قيمته
 ذلك لآية والسارق والسارقة اما سرقة ما دون ذلك فصغيرة قل الخليمي الا ان كان المروق
 منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمل أو نحوه لخبر الصحيحين من ظلم
 قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وقيد العبادى وغيره بما يبيع قيمته ربع مثقال
 كما يقطع به في السرقة (وقذف) محرم بزنا أو لواط لآية ان الذين يرمون المحصنات نعم قل
 الخليمي قذف صغيرة وملوكة وسرة متهمة صغيرة لان الايذاء فيه دونه في اخرة الكبيرة
 المستتره اما القذف المباح كقذف الرجل زوجته اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكداً فليس
 بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الزوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (ونيمة) وهي نفس
 كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم خبر الصحيحين لا يدخل الجنة تمام بخلاف
 نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه كفي قوله تعالى حكاية يلموسى ان الملائكة يأمرن بك ليقتلوك
 فانه واجب أما الغيبة وهي ذكر كرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه فصغيرة قاله صاحب العدة
 وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البوى به انهم قال القترطبي في تفسيره انها كبيرة بخلاف
 ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بتوعد عليه بخصوصه قال تعالى يجب أحدكم أن
 يأكل لحم أخيه ميتا قال الزركشى وقد انفردت بنص الشافعي في ذلك فيقول بأنها صغيرة
 ضعيف أو باطل قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما إذا صر على الغيبة
 أو قرنت بما يصبره كبيرة أو اغتاب عدلاً وقد أخرجه بزائدتي غالب وتباح الغيبة في ستة
 مواضع مذكورة في محله وقد نظمه في بيتين فقلت

(قوله في بيتين اخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضاً

القدح اس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحسنة
 ونظهر فسقا ومستفت ومن * طاب الاعانة في ازالة منكر

على مفسق مظنون أو
 مقطوع والمختار ان
 الكبيرة ما توعد عليه
 بخصوصه غالباً كقتل
 وزنا ولواط وشرب خمر
 ومسكروسرقة وغصب
 وقذف ونيمة

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر

ومعسرف متظلم متكلم * في معلن فسقا مع المحنر

(وشهادة زور) ولو بما قل لانه صلى الله عليه وسلم عدها في خبر من الكبار وفي آخر من
أكبر الكبار رواهما الشيخان (ويمين فاجرة) خبر الصحيحين من حلف على مال امرئ
مسلم بخير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب والا فالكافر المعصوم
كذلك (وقطيعه رحم) خبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أي ابن عيينة في رواية
بمعنى قاطع رحم والقطيعه فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين
أو أحدهما لانه صلى الله عليه وسلم عده في خبر من الكبار وفي آخر من أكبر الكبار رواهما
الشيخان واما خبرهما الخالة بمنزلة الأم وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه أي مثله فلا يدلان
على انهما كالوالدين في العقوق (وفرار) من الزحف لآية ومن يولم يومئذ بربه ولانه صلى
الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا
ثبت يقتل من غير نكابة في العدو لا تفتاء اعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أي أخذه بلا حق
وان كان دون ربع مثقال لآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى وقد عدوا كلها صلى الله عليه وسلم
من السبع الموبقات في الخبر السابق وقيس بالأكل غيره وانما عبر به في الآية والخبر لانه أعم
وجوه الانتفاع (وخيانة) في غير الشيء التافه بكيل أو غيره كوزن وغلول لآية ويل للطففين
ولقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين وانغول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله
الأزهري وغيره وان قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة اما في التافه فصغيرة كما مر
(وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عن ذكر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع
بين صلاتين من غير عنذر فقد أتى بها من أبواب الكبار رواه الترمذي وتركها أولى بذلك
(وكذب) عمدا (على نبي) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار رواه الشيخان وغيره من الانبياء مثله في ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله
تعمير بني بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على
ذلك في الحاشية اما الكذب على غير نبي فصغيرة لأن يقترن به ما يصير به كبيرة كأن يعلم انه
يقترن به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا
حق خبر مسلم صنفان من أمي من أهل المار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس وساء كاسيات عاريات ما نالات ممايلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة
ولا يجردون ريحها وان ريحها الوجود من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضرب به كبيرة
بل صغيرة وزعم الزركشي انه كبيرة (وسب صحابي) خبر الصحيحين لا نسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا نسبوا
أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق
بهم منزلة غيرهم حيث علاه بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنفي الصحبة فهو كافر
لتكذيب القرآن اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم
فسوق معناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكنتم شهادة)
قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي مسوخ وخص بالذكر لانه محل الايمان ولانه

وشهادة زور ويمين فاجرة
وقطيعه رحم وعقوق وفرار
ومال يتيم وخيانة وتقديم
صلاة وتأخيرها وكذب على
نبي وضرب مسلم وسب
صحابي وكنتم شهادة

إذا أم تبعه الباقي (ورشوة) بثلاث الرء وهي ان يبذل مالا يحق باطلا أو يبطل
حقا لخبر الترمذي لعنة الله على الراشي والمرئشي زاد الحاكم والرائش الذي يسعى بينهما اما
بذله للمتكم في جائز مع ساطان مثلا فجأة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكم في
واجب كتحليص من حبس ظلم أو تولية قضاء طلبه من تدين عليه أو من له جائز والأخذ فيه حرام
(وديانته) بمثلثة قبل الهاء وهي استحسان الرجل على أهله خبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه
والدبوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الديانة والمراد بها
استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه في الحاشية (وسعاية) وهي ان يذهب
بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه خبر الساعي مثا أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه
(ومنع زكاة) خبر الصحيحين مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منها حتها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فاجى عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الى آخره
(ويأس رجحة) خبر الدارقطني الكذب صوب وقفه من الجائر الاشرار بالله والاياس من روح الله
والمراد باليأس من رجحة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لانكار سعة رحمة للذنوب فانه
كفر لظاهر قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الا أن يحمل اليأس فيه على
الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال في المعاصي والانكال
على العفو قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجته أنت على
كظهر أمي قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم
في التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أي تذوقه بلا ضرورة لآية قتل لا جد فيها أوحى الى محرما وفي
معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا غنر خبر من فطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وزن تكلم فيه فله شواهد تجبره
ولان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن نقلة أكثر مراتبه بالدين وتعبيرى بذلك أولى

رشوة وديانة وقيادة
وسعاية ومنع زكاة ويأس
رجحة وأمن مكر وظهار
ولحم ميتة وخنزير
وفطر في رمضان

(قوله والأخذ فيه حرام) أي ان تعين عليه وعبارة مر في شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس
ظما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجهه أو غيره بنها حاملة مباحة وأخذ عوضها حلال
ونقل عن جماعة أي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشئ ولم يكتب عليه
عش ولا الرشيدى شيئا ويؤخذ مما ذكره قبل انه ان تعين عليه لم يجزله الأخذ والاجاز وبه
صرح العلامة الشارح في الحاشية حيث قال ما بذل مال للمتكم في جائز مع السلطان مثلا فجأة
جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب سكن ان تعين عليه امتنع الأخذ وان جاز
البذل ففي تحليص من حبس ظما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل
اطلاق النووي في فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور في تقرير الشيوخ وهو مقتضى عبارة مر
ساقا ولا حقا فليراجع ويحذر اه شيخنا محمد الجوهري (قوله ورجحة النساء) ضربه لمدنرى بفتح
الراء وكسر الجيم وفسرها بانها امرأة المتشبهة بالرجل وفسر الدبوث بناتى يقره الله على الزنا مع
علمه هم انتهى كمال وفي المناوى على الخاسع ضبطها بضم الخيم فليراجع وكأنه أخذه من قولهم
امرأة رجلة بمعنى انه رأياها صيب ويقال كانت عائشة رضى الله عنها رجلة الرأى كفا في المختار وأنت
خبر بان المراد هنا غير ذلك اذ المراد المتشبهة بالرجل ولا شتان ان اخفظ لمدنرى أضبط من المناوى
وأنت ولذلك جزم العلامه اشرح في حاشية لجل بضبطه حيث قل ورجحة نساء هي بكسر الجيم
المتشبهة بالرجل انتهى كاجه م ج ه

من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهي قطع الطريق على المار بن باخافتهم لآية انما جزاء الذين
 يجارون الله ورسوله (وسحرو ربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عد هما من السبع الموبقات
 في الخبر السابق (وادمان صغيرة) أي اصرار عليهما من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعته معاصيه
 وليست الكبائر منحصرة في المذكورات كما أفهمه ذلك الكاف في أولها وأما نحو خبر البخاري
 الكبائر الاثني عشر بالله والسحور وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان
 المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى
 السبع مائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها * (مسئلة الاخبار بعام) أي بشئ عام (رواية)
 تكصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يم
 الدس وفي لم يروى من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا
 تقر بوائز مثل الصلاة واجبة والزنا حرام (و) لخبار (بخاص عندنا كم شهادة) بقيد زده
 بقولي (ان كان حقا غير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فمدعوى أو غيره عليه وان لم
 يكن عندنا كم فقرار (والمختار أن أشهد انشاء تضمن اخبارا) بلاشهود به نظرا الى اللفظ لوجود
 مضمونه في الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظرا الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظرا
 الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة الحلي وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة
 بين كون أشهد انشاء وكون معنى لشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى
 (و) المختار (ان صيغ العقود واخول كبت) واشترت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها
 في الخارج بها وقال أبو حنيفة انه اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ
 بها وذكروا صيغ الخلو مع مثلها من زيادتي (و) المختار (انه يثبت الجرح والتعديل بواحد
 في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعدد رعاية التناسب فيهما فان الواحد يقبل
 في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة وقيل يكفي في ثبوتها
 فيهما واحد نظرا الى ان ذلك خبر والترجيح من زيادتي (و) المختار (انه يشترط ذكر سبب الجرح
 فيهما) أي في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفي اطلاقه)
 أي الجرح (في الرواية) كما تعديله كان يقول الجرح فلان ضعيف أو ليس بشئ (ان عرف
 مذهب الجرح) من انه لا يجرح الا بقادح فله لم انه لا يكفي الاطلاق في الرواية اذ لم يعرف مذهب
 الجرح ولا في الشهادة مضمنا لتعلق الحق فيهما بالشهود له بم يكفي ذلك فيهما لا فائدة التوقف عن
 القبول الى ان يبحث عن ذلك كما كرهه في الرواية وظاهرا انه لا فرق بينهما وبين الشهادة وقيل
 يشترط ذكر سببهم في الرواية والشهادة ولومن العالم به فلا يكفي اطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح
 بما ليس بجرح وأن يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفي ذلك اكتفاء بعلم الجرح والمعدل
 بسببهم وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة
 ومضيق تعديله لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على
 التعديل (ان زاده - الجرح على) عدد (المعدل) اجماعا (وكذا ان لم يزد عليه) بان
 سواه وتمس عنه (في الأصح) لاطلاع الجرح على ما لم يطالع عليه المعدل وقضيته انه لو اطاع
 المعدل على سبب يعلمه بوثقه منه فقدم على الجرح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم
 ارتد كجهل صل في صورة الرمد بزيادة وعلى وزانه قيل ان التعديل في صورة الناقص مقدم
 (ومن التعديل) شخص (حكم مشروط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص

وحرابة وسحر و ربا
 وادمان صغيرة * مسئلة
 الاخبار بعام رواية
 وبخاص عندنا كم
 شهادة ان كان حقا غير
 المخبر على غيره والمختار
 ان أشهد انشاء تضمن اخبارا
 وان صيغ العقود واخول
 كبت وأعتقت انشاء
 وانه يثبت الجرح والتعديل
 بواحد في الرواية فقط وانه
 يشترط ذكر سبب الجرح
 فيهما ويكفي اطلاقه في
 الرواية ان عرف مذهب
 الجرح والجرح مقدم ان
 زاد عدد الجرح على
 المعدل وكذا ان لم يزد عليه
 في الأصح ومن التعديل
 حكم مشروط العدالة
 بالشهادة

اذ لولم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة في الراوى برواية شخص تعديل له في الأصح والالما عمل بروايته وقيل ليس تعديدا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لا يروى الا عن عدل) بان صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له (في الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيري في الأصح عن المستثنين قبله أولى من توسط الاصل له بينهما (وايس من الجرح) لشخص (ترك عمل برويه و) لا تترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون التارك لما راض (ولا حد) به (في شهادة زنا) بان لم يكمل نصابها لانه لا يتفاء النصاب للمعنى في الشاهد (و) لاني (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كدكاح المتعة لجواز أن يعتقد ابا حنيفة ذلك (ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذا لاخل في ذلك (قيل) أي قال ابن السمعاني (الآن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الاصل) أخبرا (أبو عبدالله الحافظ يعني) به (الذهبي تشبيها بابيهق) في قوله أخبرا أبو عبدالله الحافظ (يعني) به (الحاكم) ظهور المقصود وذلك صدق في نفس الامر (ولا) تدليس (بابهام اللقي والرحلة) الاول ويسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري أو عن الزهري موهبا انه سمعه والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهبا جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعارض لا كذب فيه (اماندلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يميزان (فجروح) لا يقع غيره في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (مسئلة الصحابي) أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) ميمزا (بالنبي) في حياته (وان لم يرو) عنه شيا (ولم يطل) أي اجتماعه به أو كان أنقى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتماعه كافر أو غير ميمزا أو بعوفة النبي لكن قال البرماوى في غير المميزانه صحابي وان اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية ولو لحدث واطالة الاجتماع نظر في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبايع الاحكام وقيل يشترط انغزومه ومصى عام على الاجتماع به لان صحبته شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المضبوط عليه شخص كغزوة بدر على السفر الذي هو قطعة من العذاب وانعم المنتمين على اصول لاربعة التي تختلف فيها الامزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبدالله بن خطل ولا يسمى صحابي بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبدالله بن سرح وأجيب بأنه كان سماه قبيل الردة وكيف ذلك في صحة التعريف اذا لا يشترط فيه الاحتراز عن منابى المعارض (كاتبى معه) أي مع صحبى فيكفى في صدق اسم لتابى على اشخص اجتماعه مؤمنا بصحبنى في حبه وهذا مرجح ابن السلاج والنوى وغيرهما قيل لا يكفي ذلك من غير اصلة الاجتماع به وبه جزم الاصل تبعنا مخطيب البغدادي وفرق بان لا اجتماع بالنبي يؤثر من موراثى ارضه فمبؤثره الاجتماع الطويل بصحبنى وغيره من الاخير (والاصح انه يودعى معصرا) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدل صحبة قبل) لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل ادعائه لتسميته رتبة هو فيها منهم كقولهم عدل (و) الاصح (ان الصحابة عدول) فلا يحدث عن عدالتهم رواية ولا شهادة لاهم خبر لامة لقوله تعالى كتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلكم امة واحدة فان المراد بهم الصحابة

وكذا عمل العالم
ورواية من لا يروى الا
عن عدل في الأصح وليس
من الجرح ترك عمل
برويه وحكم بمشهوده ولا
حد في شبهة زنا ونحو
شرب نبيذ ولا تدليس
بتسمية غير مشهورة قيل
الآن يكون بحيث لو سئل
لم يبينه ولا يعطاء شخص
اسم آخر تشبيها كقول
الأصل أبو عبدالله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بابيهق
يعنى الحاكم ولا يهيام اللقي
والرحلة امامدلس المتون
فجروح مسئلة صحابي
من اجتمع مؤمنا بالنبي
وان يروى ويصل كاتابى
معه والاصح انه لو ادعى
معاصر عدل صحبة قبل
ون الصحابة عدول

وخبر الصحیحین خیر امتی قرنی وقیل هم کثیرهم فیبحث عن عدالتهم فی ذلك الامن کان ظاهر
 العدالة ومقطوعها کالشیخین رضی الله عنهما وقیل هم عدول الی حین قتل عثمان رضی الله عنه
 فیبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بینهم من حیثئذ مع امساک بعضهم عن خوضها وقیل هم
 عدول الامن قاتل عایار رضی الله عنه فهم فسقة ظروجهم علی الامام الحق ورد باهم مجتهدون فی قتالهم
 له فلا یأثمون وان اخطوا بل یؤجرون کاسیاتی وعلی کل قول من طرأه منهم قادح کسرقه أو زنا عمل
 بمقتضاه لانهم وان كانوا عدولا غیر معصومین * (مسئلة المرسل) المشهور عند الاصولیین وانفقها
 وبعض المحدثین (مرفوع غیر صحابی) تابعیا کان أو من بعده (الی النبی) صلی الله علیه وسلم
 مسقطا الواسطة بینہ وبين النبی وعند أكثر المحدثین مرفوع تابعی الی النبی وعندهم المعضل
 ماسقط منه راویان فاكثر والمنقطع ماسقط منه من غیر الصحابة راو وقیل ماسقط منه راو فاكثر
 (والاصح انه لا یقبل) أی لا یحتج به للجهل بعدالة لساقط وان کان صحابیا لاحتمال أن یکون عن
 طرأه قادح (الان کان مرسله من كبار التابعین) کتقیس بن أبی حازم وأبی عثمان الهمدی
 (وعضده کون مرسله لا یروی الا عن عدل) کان عرف ذلك من عادته کأبی سلمة بن عبد الرحمن
 یروی عن أبی هريرة (وهو) حیثئذ (مسند) حکمالان اسقاط الیه لکذ کره (أو عضده
 قول صحابی أو فعله أو قول لاكثر) من العلماء لاصحابی فیهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل
 أم غیره (أو مرسل) بان یرسله آخر یروی عن غیر شیوخ الاول (أو انتشار) له من غیر
 نكبر (أو قیاس أو عمل) أهل (العصر) علی وفقه (أو نحوها) ککون مرسله اذا
 شارك الخلف فی حدیث وفقهه فیها ولم یخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا یختل به
 المعنی فان المرسل حیثئذ یقبل لاشفاء المخدور وقیل یقبل مطاقا لأن العدل لا یسقط الواسطة الا وهو
 عدل عنده والا کان ذلك تلبیسا قادحافیه وقیل لا مطلقا لما رو وقیل یقبل ان کان المرسل من أئمة
 أهل کسعد بن المسیب والشعبی بخلاف من لم یکن منهم فقد یطن من لیس بعدل عدلا فیسقطه
 ظنه (ونجموع) من المرسل وعضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عضده لضعف کل
 منهما منفردا ولا یلزم من ذلك ضعف المجموع لانه یحصل من اجتماع الضعیفین قوة مفیدة للظن
 هذا (ان لم یحتج بالعضد) وحده (والا) بان کان یحتج به کسند صحیح (فهما) (دلیلان)
 ادالعه ضد حدیث دایل رأسه والمرسل لما اعتضده صار دایلا آخر فیرجع بهما عند معارضة حدیث
 وحدهما وتقیید بکبار التابعین من زیادتی (و) (والاصح) (انه) أی المرسل بقید زدنه بقولی
 (باعتضاده) أی مع اعتضاده (بضعیف أضعف من المسند) المحتج به وقیل أقوى منه لان
 العدل لا یسقط الامن یجزم بعدالته بخلاف من یدکره فیحیل الامر فیہ علی غیره قلنا لا یسقط ذلك
 ما د اعتضد بصحیح فلا یكون أضعف من مسند معارضه بل هو أقوى منه کما علم مما مر أم المرسل
 صغار تابعین کالزهری فبقی علی عدم قبوله مع عضده لشدة ضعفه وقید القبول بکبار التابعین
 لان غاب روايتهم عن اصحابه فیغلب علی الظن ان الساقط صحابی فاذا انضم الیه عاضد کان أقرب
 الی القبول وعلیه یدبغی ضبط الکبیر من أكثر رواياته عن الصحابة والصغیر من أكثر رواياته
 عن التابعین علی أن ابن اصلاح والنووی لم یقید ابالکبار وهو قوی وهذا کله فی مرسل غیر
 الصحابی کما عرفت أما مرسله محکوم بصحته علی المذهب لان أكثر رواية الصحابة عن الصحابة
 وکثیرهم عدول کما مر (من مجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولادایل) فی الباب (سواء) ومدلوله
 المنع من شیئ (فلاصح) انه یجب (الانکفاف) عن ذلك الشئ (لاجله) أی المرسل

* مسئلة المرسل مرفوع
 غیر صحابی الی النبی
 والاصح انه لا یقبل
 ان کان مرسله من كبار
 التابعین وعضده کون
 مرسله لا یروی الا عن
 عدل وهو مسند أو عضده
 قول صحابی أو فعله أو قول
 الاكثر أو مسند أو
 مرسل أو انتشار قیاس
 أو عمل العصر أو نحو
 والمجموع حجة ان یحتج
 بالعضد ولا فدیلان وانه
 باعتضاده بضعیف أضعف
 من المسند فن مجرد ولا
 دایل سواء فالاصح
 الانکفاف لاجله

احتياطاً لان ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لانه ليس بحجة حينئذ ما اذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكشاف قطعاً وان واقفه والاعمال بمقتضى الدليل (مستلة الاصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعنى الالفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به انشاء أو خبر بان يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والنهم وان لم ينس اللفظ الآخر ولم يرادفه لان المقصود المعنى واللفظ آله وقيل لا يجوز ان لم ينس لقوت الفصاحة في كلام النبي وقيل انما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لانه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقاً حذراً من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المراد فلنا الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً (و) الاصح (أنه يحتج بقول الصحابي قال النبي) صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا احتمال ان يكون بينهما واسطة من تابعي أو صحابي وقلنا نبحت عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أي عن النبي لما مر وقيل لا يظهوره في الواسطة (ف) بقوله (سمعتهم أمر ونهى) لظهوره في صدور أمر ونهى منه وقيل لا يجوز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسميها (أو) بقوله (أمرنا ونحوه) مما بني للمفعول كنهيت أو واجب أو حرم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي وقيل لا احتمال ان يكون الأمر والنهي بعض الولاية والايجاب والتحريم والترخيص استنباط من قاله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره في سنة النبي وقيل لا يجوز اعادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) ففعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) في عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا فعل في عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره في تقرير النبي عليه وقيل لا يجوز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكنا لا يقطعون في) الشيء (التافه) قالت عائشة رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجاع وقيل لا يجوز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء اشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى في عنه وسمعتهم بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا (خاتمة) في مراتب التحمل (مستند غير الصحابي) في الرواية احدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حنيفة أو من كتابه (فتحدينا) بلا املاء (فقراءته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذي قبله باعرض (فناولة أو مكتابة مع اجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابله أو يكتب شيئاً من حديثه حاضر عنده وغائب عنه ويقول له أجزت لك روايتك عنى (فاجازة) بلا مناوله ولا مكتابة (فخاص في خاص) ككثرت لك رواية البخاري (فخاص في عام) كجزت لك رواية جميع مسموعاني (فعام في خاص) كجزت لمن أدركني رواية مسلم (ف) بعم (في عام) كجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فناولة أو مكتابة) بلا اجازة ان قل معها هذا من سماعى (فاعلام) بلا اجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاني على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجدة) كان يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف (والمتخارج جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادتي والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قبل الوجدة مردود بانها أرفع من الوجدة والرواية

مستلة الاصح جواز نقل حديث بالمعنى لعارف وأنه يحتج بقول الصحابي قال النبي فعنه فسمعتهم أمر ونهى وأمرنا ونحوه ومن سنة فكنا معاشر الناس وكان الناس يفعلون فكنا فعل في عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون في التافه (خاتمة) مستند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء فتحدينا فقراءته عليه فسماعه فندولة و مكتابة مع اجازة فاجازة لخاص في خاص فعام في عام فعام في خاص ففي عام ففعلان ومن يوجد من نسله فناولة أو مكتابة فاعلام فوصية فوجدة والمتخارج جواز الرواية بالمذكورات

بهاجزة عند الشافعي وغيره فالاربعة اولى (لا اجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز
 وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالاجازة باقسامها وقيل لا تجوز في العامة اما اجازة من
 يوجد من غير قيد فمنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الاصل ونقل فيه الاجماع (وألفاظ
 الاداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب مامر أملى على حدثي قرأت عليه
 قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرني اجازة أنبأني مناولة أو مكاتبة
 أخبرني اعلاماً وصي إلى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب العمل في
 شرح ألفية العراقي وقولي أو مكاتبة في الموضوعين مع افادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتي
 الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة

بانفول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (في عصر على أي أمر) كان
 من ديني ودينوي وعقلي ولغوي كإسبأ في بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لا بد
 منه ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ
 عدد تواتر) نصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل يشترط نظر للعادة (أو) بلا (عدول) بناء
 على ان العدالة ليست ركناً في المجتهد وهو الاصح وقيل يعتبرون بناء على انها ركن فيه فعليه
 لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر ان بين مأخذه في مخالفته
 بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه ان يقول شيئاً من غير دليل (أو) كان المجتهد
 (غير صحابي) فلا يختص الاجماع بصحابة لصدق مجتهد الأمة في عصر غيرهم وقالت الظاهرية
 يختص بهم الكثرة غيرهم كثيرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء (أو قصر الزمن) كأن مات
 المجمعون عقب اجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله في الاجماع الظني بخلاف القطعي
 (فعلم) من الحدز زيادة على مامر (اختصاصه) أي الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يتجاوزهم الى غيرهم
 (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوقافه لهم في الاصح) وقيل يعتبر مطلقاً وقيل يعتبر في المشهور ودون
 الخفي كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الاصول
 قلنا هو غير مجتهد بالنسبة اليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لان الاسلام شرط في المجتهد
 المأخوذ في حده فلا عبرة بوقاف الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه (و) علم (انه لا بد من الكل)
 أي وفاقهم لان اضافة مجتهد الى الأمة تفيد العموم (وهو الاصح) فيضرب مخالفة الواحد ولو تابعياً
 بان كان مجتهداً وقت اتفاق الصحابة وقيل بضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة
 دون الاقصر منهم وقيل من بلغ عدد لتواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل
 يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم ان اتفاق كل من
 هؤلاء يس بحجة في الاصح وهو ما صرح به الاصل لانه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم
 (و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لانه ان وافقهم فالجحة في قوله والا
 ولا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (انه لو لم يكن) في العصر (الا) مجتهد (واحد) لم يكن
 قوله اجماعاً اذ أقل ما صدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار)
 لاسعاء الاجماع عن الواحد وقيل جبهه وان لم يكن اجماعاً لا يحصر الاجتهاد فيه (و) علم (ان
 انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يستتر) في انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء
 لمجمعين ومعاصريهم وهو الاصح كما سألني وتمل تسترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علمناؤهم
 وقيل غير ذلك (و) علم (انه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ

لا اجازة من يوجد من نسل
 فلان وألفاظ الاداء من
 صناعة المحدثين

الكتاب الثالث في
 الاجماع وهو اتفاق مجتهد

الأمة
 بعد وفاة محمد في عصر على

أي أمر ولو بلا امام معصوم
 أو بلوغ عدد تواتر أو عدول

أو غير صحابي أو قصر الزمن
 فعلم اختصاصه بالمجتهدين

فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً
 ولا بوقافه لهم في الاصح

وبالمسلمين وانه لا بد من
 الكل وهو الاصح وعدم

انعقاده في حياة محمد وانه
 لو لم يكن الا واحداً لم يكن

قوله اجماعاً وليس حجة على
 المختار وان انقراض العصر

لا يشترط وانه قد يكون
 عن قياس

في حده لا بدله من مستند كإسبأقي والقياس من جلته (وهو الاصح) وقيل لا يجوز ان يكون
 عن قياس وقيل يجوز في الخلق دون الخفي وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لان القياس لكونه
 ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع قلنا انما
 يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على مائة به وقد أجمع على تحريم كل شحم الخنزير قياسا
 على لحمه (فيهما) أي ما ذكر هو الاصح في المسئلتين كما تقرر (و) علم (ان اتفاق) الأمم
 (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة) في ملته (في الاصح)
 لاختصاص دليل حجة الاجماع بامته خير ابن ماجه وغيره ان أمته لا تجتمع على ضلالة وقبل انه
 حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسبأقي بمانه (و) علم (ان اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر
 (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر انهم بين الاختلاف والاتفاق
 (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بان ماتوا وشأغبرهم اصدق حد
 الاجماع بكل من الاتفاقيين ولجواز ان يظهر مستند حلي يجتهدون عليه وقد أجمعت الصحابة
 على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء)
 أي ذوى القربى (لانهم بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بان طال زمنه فانه جائز
 لاتفاق من بعدهم (في الاصح) اما الاول فلصدق حد الاجماع به وهذا ما صححه النووي في
 شرح مسلم وقبله لان استقرار الخلاف بينهم بضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شق
 الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم اتفاق
 على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز الان يكون مستداهم في الاختلاف قطعا
 فلا يجوز حذر من الغاء القاطع والخلاف مبني على انه لا يشترط تقراض العصر فان اشترط جاز
 الاتفاق مطابقا قطعا والترجيح من زيادتي واما الثاني فلانه لو ائقندح وجه في سقوط الخلاف
 لظهر له مختلفين اطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه غير المختلفين دونهم (و) علم
 (ان التمسك باقل ما قيل) من أموال العلماء حيث لا دليل سوى (حق) لانه تمسك بما أجمع
 عليه مع كون الاصل عدم وحب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذي تكذب في قبيلى
 كدية المسلم وقيل كصفها وقبل كشاهها خذبه الشافعي لذلك من دنيين عن وحب الاكثر
 أخذبه كغسلات ولو غ الكاب قيل المهابلات وقيل سبع وذن عنه خير الصحيحين وخذبه
 (و) علم (انه) أي الاجماع قد (يكون في ديني) كصلاه وركاة (ودنيوى) ككتبة
 الجيوش وأمور الرعية (وعقلى) تنوفت صحه) أي لاجماع (عليه) كحدوث لعالم ورحمة
 الصانع من توقفت صحه الاجماع عليه كسوت سارى والسوة لم يجمع فيه لاجماع والازم الدور
 (وأنوى) من زيادتي ككون العلماء متعصب (و) علم (اه) أي لاجماع (لا بد له من
 مستند) أي دليل والا لم يكن اقيد لاجتهاد الأخودى حد معى (وهو الاصح) لان القول
 في الاحكام لا يستند خطأ وقيل يجوز حصوله غير مستدبان به والاتفاق على صوب عند
 كله في الاجماع القولى (اما اسكوتى أن يأتى بعضهم) أي بعض المجتهدين (بحكم ويسكت
 الباقون عنه وقد علموا به وكان اسكوت مجرد عن اماره رضى وسخيا) تضم اسكت واسكان
 الحاء ونسخهما خلاف رضى (و) لحكم اجتهادى ككسبى ومضى مهة المطر عده لاجماع وحجة
 في الاصح) لان اسكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه النواقعه عادة وقيل يس بجماع ولا حجة
 لاحتمال السكوت لغير الموقوفه كالخوف منه به والتردد في الحكم وعزى هذا لاسفلى وقس

وهو الاصح فيهما وان
 اتفاق السابقين غير
 اجماع وليس حجة في الاصح
 وان اتفاقهم على أحد
 قولين قبل استقرار
 خلاف جائز ولو من الحادث
 بعد ذوى القولين وكذا
 اتفاق هؤلاء لانهم بعدهم
 بعده في الاصح وان
 التمسك باقل ما قيل
 حق وانه يكون في ديني
 ودنيوى وعقلى لاتوقف
 صحته عليه ونغوى وانه لا بد
 له من مستند وهو الاصح
 اما اسكوتى بأن يأتى
 بعضهم بحكم ويسكت
 الباقون عنه وقد علموا به
 وكان اسكوت مجرد عن
 اماره رضى وسخيا والحكم
 اجتهادى ككسبى ومضى
 مهة امصر عادة فاجماع
 وحجة في الاصح

ليس باجتماع بل بحجة لا اختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي أى المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده اجماعا حقيقة كما يفيد كونه بحجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة ان كان فتيا لاحكاما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة ان كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكره ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال ان لا يكونوا خاضوا في الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجتيته من زيادته وهو ما عليه الاكثر وان اقتضى كلام الأصل ترجيح حجتيته وخرج أيضا ما لو اقترن السكوت بامارة الرضى فاجماع قطعا أو بامارة السخط فليس باجتماع قطعا وما لو كان الحكم قطعيا لاجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعالوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شئ وما لو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا * (مسئلة الاصح امكانه) أى الاجماع وقيل لا يمكن عادة كلاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد قلنا هذا لاجماع لهم عليه لاختلاف شهوراتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل الذى ينفقون على مقتضاه (و) الاصح (انه) بعد امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لاقوله تعالى فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجتيته كما مر آنفا وقيل لا الا ان نقل آحادا لأنه قطعي فلا يثبت بحبر الواحد (و) الاصح (انه) بعد حجتيته (قطعي) فيها (ان اتفق المعتبرون) على انه اجماع (لان) اختلافوا) فى ذلك (كالسكوتي) فانه ظنى وقيل ظنى مطلقا اذ المجمعون عن ظن لا يمتنع خطوهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى الاجماع القطعي وكذا الظنى عند من اعتبره بالخالفه (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعل) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلاف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالف ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما حارقان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه فلما الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث حارقا ما قيل ان الاخ يستقط الجذ وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط الجذ وقيل يشاركه كأخ فسامط الجذ به حارق لما اتفق عليه الفولان من ان له نصيبا ومثاله غير حارق ما قيل انه يحل مروق التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفى وقيل يحل مطلقا وعليه السافعى وقيل يحرم مطلقا فالنارق موافق لمن لم يصرق فى بعض ما قاله ومثال التفصيل حارقا ما قيل بتوريت العمدة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا فى توريتها مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريت احدهما دون الاخرى حارق للاتفاق ومثاله غير حارق ما قلنا انه تجب الركاة فى مال الصبي دون الخلى المباح وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ما قاله (و) علم (انه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أو

* مسئلة الاصح امكانه وانه حجة لان نقل آحادا وانه قطعي ان اتفق المعتبرون لان اختلافوا كالسكوتي وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث وتفصيل ان خرقاه وانه يجوز احداث دليل أو

تأويل) لدليل يوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بأن قالوا الدليل ولاتأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ذلك مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية قلنا المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (انه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سما) لخرقه اجاع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سما كما لا يمتنع عقلا قطعا (لاتفاقها) أي الامة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع اذا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والا لكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو بالغل قلنا يمنع انه سبيل لها اذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما لا يعمله اما اتفاتها على جهل ما كلفت به فمتنع قطعا (ولا انقسامها) أي الامة (فرقتين) في كل من مستتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطئ في مسألة) من المسائل كاتفاق احدي الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفاتية و لأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا في ذلك الى انه لم يحط البعضها بالنظر الى كل مسألة على حدتها وقيل يمتنع نظرا الى انها أخطاء في مجموع المسائل والخطأ مني عنها بالخبر السابق والتصحيح في هذه المعلوم مما يأتي من زيادتي (و) علم (ان الاجاع لا يصاد اجاع) أي لا يجوز انعقاده على ما يصاد ما انعقد عليه اجاع (قبله) لاستزامة تعارض قاطعين وقيل يجوز ادلا ما منع من كون الاول مغيا بنشاني (وهو الاصح في الكل) أي كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أي الاجاع نداء على الاصح انه قطعي (دليل) قطعي ولا يظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة اذ تعارض بين شيتين يقتضي خطأ أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لانغناء المظنون في مقابلة القاطع اما الاجاع الضني فيحوز معارضته نظني آخر (وموافقته) أي الاجاع (خبر الاندلع على ابعثه) لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء نقل الاجاع عنه (لكنه) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بعينه اذ لا بد له من مستند كما مر فن وجد فلا يجوز ان يكون الاجاع عن ذلك الغير وقيل موافقته له تدل على ابعثه قال بعضهم ومحل خلاف في خبر الواحد أما متواتر فهو عنه بلا خلاف وفيه نظر (خاتمة) (جا حد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو ما عرفه سنه احواس والعوام من غير قبول تسكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمه الزنا والخمر (كافر) قطع (ن كان فيه نص) لان مجده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما وهمه كلامه لآدمي ومن تبعه من أن فيه خلافا ليس بمراد لهم (وكذا ان لم يكن) فيه نص جا حده كافر (في الاصح) لما مر وقيل لا عدم نص وخروج بالمجمع عليه غيره وان كان فيه نص وبمعوم ضرورة غيره كفساد اخراج بالوط، قبل الوقوف وان كان فيه نص كاستحقاق بت الابن سدس مع البت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم به كإراء المخاري وبالدين المجمع عليه لمعوم من غيره ضرورة كوجود بغداد ولا يكفر جا حده ولا جاد شئ منها وان اشهر من اساسه هذا حاصل ما في لروض كأصلها في باب الردة وهو المعتمد وان حلفه ما في الاصل كما أوضحته في احشيه

✽ كتاب رابع في قياس

من الأدلة الشرعية (وهو) لغة تقدير والنسوة وصطلح (جل معوم على معلوم) بمعنى متصور أي خافه في حكمه (مساوانه) نه (في علة حكمه) بان توحد بجمها في المحمول

تأويل أو علة ان لم يخرق
وانه يمتنع ارتداد الأمة
سما لا اتفاقها على جهل
ما لم تكلف به ولا انقسامها
فرقتين كل يخطئ في مسألة
وان الاجاع لا يصاد اجاعا
قبله وهو الاصح في الكل
ولا يعارضه دليل وموافقته
خبر الاندلع على انه عنه
لكنه الظاهر ان لم يوجد
غيره (خاتمة) جا حد مجمع
عليه معلوم من الدين
ضرورة كافر ان كان
فيه نص وكذا ان لم يكن
في الاصح

✽ الكتاب الرابع في

القياس

وهو جن معوم على معلوم
لمساوانه في علة حكمه

(عند الحامل) وهو المجتهد مطلقاً ومقيداً وافق ما في نفس الامر أولاً بأن ظهر غلظه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الاخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحدث شيخنا الكمال بن الهمام القياس بأنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أخصر من الحد الاول وأقرب الى مدلول القياس اللغوي الذي مر بيانه وسالم مما أورد على الاول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع أنه دليل نصبه الشرع نظريه المجتهد أولاً كالنص لكن جواب اليراد أنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع اياه دليلاً (وهو) أي القياس (حجة في الامور الدينوية) كالأغذية (وكذا في غيرها) كالشرعية (في الاصح) لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة واقوله تعالى فاعتبروا واعتبار قياس الشيء بالشيء فيجوز القياس في ذلك وقيل يمتنع فيه عقلاً وقيل شرعاً وقيل يمتنع فيه ان كان غير جلي وقيل يمتنع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الاول فهو جائز فهاذا كرر (الافى العادية والخلقية) أي التي ترجع الى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فممتنع ثبوتها بالقياس في الاصح لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها (والافى كل الاحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس في الاصح لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على اعاقلة وقيل يجوز حتى ان كلامنا من الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه وجوب الدية على اعاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيها هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والالقياس على منسوخ فيمتنع) فيه (في الاصح) لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لان القياس مطهر لحكم الفرع السكيني ونسخ لاصل ليس نسخاً مفرع وقولي من زيادتي فيمتنع تنبيهه على ان الخلاف امامه هو امتناع القياس لافي عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو في جانب الكف (أمر بالقياس) أي ليس مرابه (في الاصح) لافي جانب الفعل غير الكف كأكرم زيادته ولا في جانب الكف نحو الجرح حرام لاسكارها وقيل انه أمر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك قلنا لا نسلم اخصر لجواز كون الغائبة بان مدرك الحكم ليكون أو وقع في النفس وقيل انه أمر به في جانب الكف دون غيره لان العلة في الكف المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما صدق عليه العلة والعلة في غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد فانه قوله عن كل فرد الى آخره ممنوع بل يكفي الكف عن كل فرد مما صدق عليه محل المعل (وأركانه) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه بعدى بواسطة المشترك الى المقيس (الاول) وهو المقيس عليه (الاصل) أي يسمى به كما سمي المقيس بالفرع كما سأتى ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وان كان عينه باحقيقة صح تفرع الثاني على الاول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لاعتبار ما في نفس الامر اذ الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (والاصح انه) أي الاصل المقيس عليه (محل الحكم المسببه به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الاصح (انه لا يشترط) في الاصل المذكور (دال) أي دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجوده عليه) وقيل بشرطان فعلي اشتراط الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً

عند الحامل وان خص
بالصحيح حذف الاخير
وهو حجة في الامور
الدينوية وكذا في غيرها
في الاصح الافي العادية
والخلقية والافي كل الاحكام
والالقياس على منسوخ
فيمتنع في الاصح وليس
النص على العلة أمر
بالقياس في الاصح وأركانه
أربعة الاول الاصل
والاصح انه محل الحكم
المسببه به وانه لا يشترط
دل على جواز القياس
عليه نوعه أو شخصه ولا
الاتفاق على وجود العلة
فيه

الاذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معطل وكل منهما مردود بانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجابا) اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر في الربوية بجماع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرزق وهو انسداد محل الوطاء على جب اللذ في فسخ الشكاح بجماع فوات التمتع ثم قياس الجنام على الرزق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت باجماع أيضا الآن يعلم ان مستنده نص ليستند القياس اليه ورد بانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعدي به بالقطع) أي ايقين (في قول) لان ما تعدي به اليقين انما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد ايقين ورد بانه يفيد اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع وزدت في قول ليوافق ما رجحته كالاصل قبل من جواز القياس في العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشرط كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وكونه عقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا وكونه غويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (وأن لا يعدن) أي حكم الاصل (عن سنن ابي داود) عن سانه عن سانه أي خرج عن طريقه لا يقاس على محله تندر النعية حينئذ كهدية خزيمه بن ثابت وحده ولا يقاس به غيره وان فانه رتبته كاصدق رضي الله عنه وقصة شهادته رواها بن خزيمه وحده ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من عراقي فحده البيع وقوله شهد على نفسه عليه خزيمة أي وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جعلك على هذا زلة ان كان حاضر اقم صدقتك عما جئت به وعلمت أنك لا تقول لاحقا فقل صلى الله عليه وسلم من شهدنا خزيمة رشه عليه خمسة ورواها نوداود أيضا وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهدته بشهادة رجبي (و) ان (لا يكون دليلا) أي دليل حكم الاصل (شامل حكم الفرع) للاستغناء عنه حينئذ عن القياس مع انه ليس جعل بعض الصور المشمولة بالاصحها أولى من العكس كوصف على رونه ابر شخبير مسلم الطعام بالطعام مثلا مثل ثم قيس عليه الثرة بجمع ناعم من فناء سمل ثرة كابر سوء وسأني انه لا يشرط في العلية ان لا تشمل دليلا حكم الفرع لعمومه وخصوصه في الاصح و الفرق ما هنالك فهم من المعية السابقة (ركونه) أي حكم الاصل (متفقا عليه حرما) والاخصيص عنه معه الى اثباته فيدين الى سمة أخرى و متشر الكلاء و موت القصور ذمتمو عنه لان برره المستند اثباته ليس موعا كما يعلم من باقي (من اخص من بعض في الاصح) لان الحديث لا يعدو وهما رقيب بن كل لامة حتى لا يفتي الله اصلا (لاصح في الاصح) مع شرطه في اخص من فقط (اختلاف الامة) غيرهم في الحكم برحور ان فهم عنه كهم وقيل شرطه اختلافهم فيه لينا في اخصم منه اذ لا تأتي به منع المتفق عنه و يحاب في نية في نية من حيث العلة كما هو المراد ونية له منع من حيث هو ان نية عليه مع منع خصم (ع) كما في قياس حلي البانغة على حلي صدي عجم وحب الركاذ من عده في الاصل متفق عنه بين وبين الخنفي والعدي فيه عده كونه حسنا وعده كونه حسنا (اد) القياس مشتمل على

الثاني حكم الاصل
 وشرطه ثبوته بغير قياس
 وواجبا وكونه غير
 متعدي به يتقضى في قول
 زكونه من جنس حكم
 شرع وان لا يعدل
 عن سنن قيس ولا
 يكون دليلا حكم
 شرع وكونه متفقا عليه
 فيما بين اخصمين فقط
 الاصح والاصح
 لا يشرط اختلاف الامة
 من خلف عليه مع منع
 اخصم من عده كذا

الحكم المذکور (مركب الاصل) سمي به لتركيب الحكم فيه أى بناؤه على علقى الاصل بالنظر
 للخصمين (أو) اتفاقا عليه مع منع الخصم (وجودها فى الاصل) كما فى قياس ان نكحت
 فلانة فهى طالق على فلانة التى أنكحها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه فى
 الاصل متفق عليه بيننا وبين الخنفي والعلة لتعلق الطلاق قبل تملكه والخنفي يمنع وجودها فى
 الاصل ويقول هو تنجيز (ف) بالقياس المشتمل على الحكم المذکور (مركب الوصف) سمي
 به لتركيب الحكم فيه أى بناؤه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل وقول الاصل فى
 الاول فان كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفى الثانى لعله يوهم أن الاتفاق لاجل العلتين وألعله
 ولبس مرادا فتعيرى بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أى القياسان المذکوران (فى
 الاصح) لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى الاصل فى الثانى وقيل يقبلان نظرا لاتفاق
 الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم (العله) للمستدل أى سلم انها ما ذكره (فأثبت
 المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أى سلم وجودها (الخصم انهض الدليل)
 عليه لاعترافة بوجودها فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول (وان لم يتفقا) أى الخصمان
 (عليه و) لا (على عنه و) رام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العله) بطريق
 (فلاصح قبوله) فى ذلك لأن اثباته كاعترافة الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما
 عندهما صوتا للكلام عن الانتشار (والاصح) انه (لا يشترط) فى القياس (الاتفاق) أى
 الاجماع (على ان حكم الاصل معال أو النص على العلة) المستلزم لتعليقه اذ لا دليل على اشتراط
 ذلك بل يكفى اثبات التعليق بدليل وقيل يشترط ذلك وقد مرأ أنه لا يشترط الاتفاق على ان علة حكم
 الاصل كذا على الاصح وانما فرقت كالاصل بين المسئلتين لمناسبة المحلين وانما أستغن بهذه
 عن تلك مع انها تستلزمها لبيان المقبل للاصح فيهما لأنها لا تستلزم المقابل فى تلك (الثالث)
 من ركان لقياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالاصل (فى الاصح) وقيل حكمه ولا يأتى
 قول كالأصل بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أى فى الفرع
 (تمتض نقيض الحكم أو ضده) وقيل لا يقبل والا لا تقلب منصب المناظرة اذ يصير المعارض
 مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله الى غيره قلنا القصد
 من المعارضة عدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المؤدى الى ما مر وصورتهما فى الفرع أن يقول
 المعارض لمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف
 آخر يقتضى نقيضه أو ضده منقضى نحو المسح ركن فى الوضوء فيسن تليلته كالوجه فيقول
 المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تليلته كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخس فيسن كالفجر
 وخروج بالمقتضى لنقيض الحكم أو ضده المعارضة بالمقتضى بخلاف الحكم فلا يقدح لعدم
 مدهما بالدليل المستدل كما يقال ائمين انغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور
 فيقول المعارض قول مؤكده لا باطل يظن به حقيقة فيوجب اتعزير كشهادة الزور (و) المختار
 فى دفع المعارضة المذكورة بادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح)
 وصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تدفع
 بدلان معتبر فيها عند كل أصل لظن لا مسوا والظن الاصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد
 الاصح منه لافضل منع قبول ترجيح معتد به وهو خلاف لاجماع (و) المختار بناء على الاول

فركب الاصل أو وجوده
 فى الاصل فركب الوصف
 ولا يقبلان فى الاصح ولو
 سلم العلة فأثبت المستدل
 وجودها أو سلمه الخصم
 انهض الدليل ون لم يتفق
 عليه وعلى علة ورا
 المستدل اثباته ثم العلة
 فلاصح قبوله والاصح
 لا يشترط الاتفاق على أن
 حكم الاصل معال أو النص
 على العلة الثالث الفرع
 وهو المحل المشبه فى الاصح
 والمختار قبول المعارضة
 فيه بقتضى نقيض الحكم
 أو ضده ودفعها بالترجيح

(انه لا يجب الايماء اليه) أى الى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض قلنا لامعارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الاصل (فيه) بلا زيادة أو بها كلاسكار فى قياس التبيين بالمر والابتداء فى قياس الضرب بالتأنيف فيتعدى الحكم الى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بان قطع بكونها علة فى الاصل وبوجودها فى الفرع كلاسكار والابتداء فيما مر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا لحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن كونها علة فى الاصل وان قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الادون والتصريح بأنه ظنى من زيادتى (كفتح) أى كقياسه (ير) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل مع احتمال ما قيل انها القوت والكيل وليس فى التفتح الا الطعم فنثبت الحكم فيه أدون من ثبوته فى المر المستعمل على الاوصاف الثلاثة والاول الذى هو القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ما ذكر وان (لا يعارض) أى معارضة لا يتأتى دفعها كما مر التلويح به والتصريح بهذا من زيادتى (و) ان (لا يتوهم الفاصح على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم اذ لصحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه (فى الاصح) لانه مقدم على القياس فى الاصح كما مر فى بحث الخبر (التجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لانه صحيح فى نفسه ولم يعرض به لمعارضته ما ذكره ويدل لصحته قوله اذا تعاض نص والقياس قدم النص (و) ان (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الاصل) فى المعنى كما يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتعد به لم يصح القياس لا تنفاه حكم الاصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقبس اسافى زهار الذى بظهار المسلم فى حرمة رطه الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى التمسيم تهى بكفره والكافر ليس من أهلها اذ لا يمكنه الصوم منها فساد نيته فلا تهى اخرته فى حقه فختلف الحكم فلا يصح له من قبضول السافى يمكنه الصوم بان يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واصعاه مع كثر انه فافهمون هل كثرة الحكم متعدد والقياس صحيح (و) ن (لا يقدم) حكم الفرع (على حكم الاصل) فى الظهور لمكان (حيث لا دليل له) غير القياس على المخدر كقياس الوضوء التمسيم فى وجوب نية بتدبير لادبير للوضوء غير القياس فانه تعديبه قبل الطجرة والتيمم مما تعديبه بعدها اذ لو جاز تقسيم حكم الفرع برم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممنوع لانه كليف بما لا يعلم ان ذكر ما لا يحصى من ركوز السافى للحنفى التامل بوجوب النية فى التمسيم دون الوضوء ظهر ان فى متفرقات الاتحاد الاصل والفرع على المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لا تنفاه المبرور سابقا وشاء على حوار بعد من وفيل لا يبرور تقدمه (لا يثبونه) أى حكم الفرع (بالنص حيا) ولا يترصد على تخذه وقيل يستتر ويغيب عيسى تفصيله فلولو العلم بوروده يرب الجذبة لما جار القدس فى نور سه مع اخوة والاخوت ورد اشتراط ذلك بان العلة فاسو أنت على حرم . طرق . ظهر رذائله بحسب خذرفهم سه ولم يوجد فيه نص لاجه ولا نعت لا (ولا تنفاه نص أو جامع يوافق) قياس فى الحكم ولا يتردد بل يجرى القياس مع موافقتهما وتحدثه (على المخدر) من عى حوار فعدا الذين قدس شرص اتعاوهما وان جاز تعدد الدليل نظرا الى ان الحاجز الى القياس التمسيم هو تنفاه نص الاجماع

وانه لا يجب الايماء اليه فى
 الدينس وشرطه وجود
 تمام العلة فيه فان كانت
 قطعية فقطعى أو ظنية
 فظنى وأدون كفتح
 بجامع الطعم وأن
 لا يعارض ولا يفهم القاطع
 على خلافه وكذا خبر
 واحد فى الاصح الا
 بتجربة النظر ويتحد
 حكمه بحكم الاصل ولا
 يتقدم على حكم الاصل
 حيث لا دليل له لا يثبونه
 بص حية ولا تنفاه نص
 وأجامع يوافق على المخدر

فلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الاول جرى الاصل لكنه خالفه قبل في النص جرى فيه على الثاني (الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع وفي معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتي (الاصح انها) أى العلة (المعرف) للحكم فغنى كون الاسكار مثلا علة انه معرف أى علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من انه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هي المؤثر فيه يجعله تعالى لا بالذات وقيل هي الباعث عليه وردبانه تعالى لا يبعثه شئ على شئ ومن عبر عن الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكي انها عنة للمكلف على الامتثال (و) الاصح (ان حكم الاصل) على القول باها المعرف (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لانه المقيد للحكم فلما لم يفده بقيد كون محله أصلا بقاس به الذى الكلام فيه والمفيد له العلة لانها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لانها معرفته (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعلة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أورافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع لا يدفعه لجواز النكاح بعده (أوفاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) لا خفيا أو مضطربا كالاطعم في الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة (وكذا) تكون (في الاصح) وصفا (لعويا) كتعليل حرمة النيد بتسميته خراباء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعمل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء أ كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أو أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة وردبان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما وغيره وقيل لا تكون حكما شرعيا ان كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجوب القود بالقتل العمدة العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لان التعليل بالركب يؤدي الى محال اذا ابتداء جزء منه تنقضي علبته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية فلذا انما يؤدي الى ذلك في العلة العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات على شئ واحد وقيل يكون علة ما لم يزد على خمسة أجزاء (وشرط للاخاق) بحكم الاصل (بها) أى بسبب العلة (أن تستعمل على حكمة) أى مصلحة مقصوده، ان شرع الحكم (بعث) أى تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال) وتصلح شاهدا لانه الحكم) بالعلة كقوله لغوس فانه حكمة رب وجوب القود على علة السابقة فان من علم أن من قتل اقنص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطنا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة بعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القود بان يمكن كل منهما ورث القتل من القود وبصلح شاهدا لانه وجوب القود بعلة فيلحق حينئذ القتل بمنقل بالقتل بمحدد في وجوب القود لاشتراكهما في العلة المستتمة على الحكمة المذكورة فغنى اشتغالها عليها كونها ضابطا لها كانسفر في حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى) يخل بحكمتها) كالدين على القور بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة للمعزل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه اذا المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وقاع دينه به ولا يضر خلو المثال عن الاخاق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكره أولى

الرابع العلة الاصح انها المعرف وان حكم الاصل ثابت بها وود تكون دافعة للحكم أورافعة أو فاعلة لهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا وشرط للاخاق بها أن تستعمل على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لانه الحكم ومانعه وصف وجودى يخل بحكمتها

معاير به لما بينته في الحاشية (ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة ان لم تنضب) كالشقة في السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه الأمدى وابن الحاجب وغيرهما الانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لانها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الاصل ترجيحه ومحل الخلاف اذ لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتي ايضاحه في مبحث المناسبة (و) لا يجوز في الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بان يتوقف تعاقبها على تعقل غيرها كالأبوة (في) الحكم (الثبوتي) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا وألأبوة بناء على ان الاضافي عدمي كما سيأتي في تصحيحه وأخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب ان تكون أجلى من المعلل والعدمي أخفى من الثبوتي وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتي والخلاف في عدم المضاف بخلاف الالمطلق لا يجوز ان تعلى به قطعا لان نسبته الى جميع المحال على السواء فلا يمتثل كونه علة ويجوز وفاقا لتعليل الثبوتي بثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمي بانه كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمي بالثبوتي كتعليل ذلك بالاسراف (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الرى بالطمع وغيره (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة في الأصح) لجواز القصر السفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعنده الجديون اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المنة وعلى الاول يجوز الاطلاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكره من انه يشترط في الاطلاق بالعادة اشتباهها على حكمه شرط في الجملة وللقطع بجواز الاطلاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكره غير مطرد بل قد يتفق كمن قام من النوم متيقنا ظهارة يده فلان تحت كراحة غمسها في ماء قليل قبل غمسها ثلاثا بل نتفي خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادتي (والاصح جواز التعليل بـ) العلة (القاصرة) وهي التي لا تعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزأه) الخاص بان لا توجد في غيره (أو وصفه الخاص) بان لا يتصف به غيره فلاول كتعليل حرمة الرى بالذهب بكونه ذهباً وفي الغنصه كذلك والثاني كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الرى بالنقدين بكونهما قيم الاشياء وخروجها الخاص في صورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الخفية النقص فيما ذكره خروج النجس من البدن اسما لم لا ينقض عندهم من النقص ونحوه وكتعليل رى بدها بالطمع وقيل يمنع اسعيل بالقصر من طاقا لعدم فديتها وقيل يمنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجاع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المنسبه) بين الحكم ومحلها فيكون ادعى للبول (وتقوية النص) الدار على معانها بان يكون ضاهر لا قطعيا (و) الاصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الساعى بحاسه بوز ما يؤكل له بالبول كبول الأدمى وقيل لا يجوز لان العلم بالضرورة لا ياترى حرمة الخمر بتسببه بخلاف مسماه من كونه عظام اللعذل فانه تعلى بالوصف (و) الاصح جوار تعلى (بالمسوق) للمأخوذ من فعل كاسارى في قوله تعالى واسرق والآية ومن صفة كايض فنه سآخوذ من البيض وقيل يمنع فهما وزعم الاصل الاتفاق على لجواز في الاول والتعليل بالثاني من باب النسبه الصورى كقيد من احيان على الغال في عدم وجوب الزكاة وسيا في الخلاف فيه (و) الاصح جوار التعليل شرعا وعملا للحكم الواحد الشخصى (بعل شرعية) تين ف كرهه صانف لاهها علامات ولا ماع من جماع علامات على شى واحد (وهو قرح) كفى الممس والمس والبول الموجب كل منها المحدث وقيل

ولا يجوز في الأصح كونها
الحكمة ان لم تنضب
وكونها عدمية في الثبوتي
ويجوز تعلى بما لا يطاع
على حكمته ويثبت الحكم
فيما يقطع بانتفائها فيه
المظنة في الأصح والأصح
جواز التعليل بالقاصرة
لكونها محل الحكم أو
جزأه أو وصفه الخاص
ومن فوائدها معرفة
المنسبه وتقوية النص
ويسه لقب وبالمستق
وبعل شرعية وهو واقع

يجوز ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلة يجوز
أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلة بخلاف مانص على استقلالها بها
وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ جواز شرعا لوقع لكنه لم يقع
فلنا بتقدير تسليم الزوم لانسلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذي صححه
الاصل وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد فيه
بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه وعلى منع التعدد فايد كره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع
الامور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند الى واحد منها غير المستند
الى آخر وان اتفقنا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلة العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه
كالجعل بين النقيضين فان الشيء باستناده الى كل منها يستغنى عن الباقي فيلزم أن يكون مستغنيا عن
كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم في التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل
حيث يوجد بما عدا الاول عين ما وجد بها وفارقت العلة العقلية الشرعية على الأصح بان المحال
المدكور انما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التي هي معارف فانها اعماتفيد العلم به
سواء أفسر الم عرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام
بعلة (جائز وواقع) جز ما بناء على الاصح من تفسير العلة بالمعرف (اثباتا كالسرقة) فانها علة
لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فانه علة لعدم جواز الصوم
والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الاصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط
المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل
الحاصل قلنا لانسلم ذلك لجزاز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجر عنها والغرم جبرا
لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الاحكام كالتأيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لان الشيء
الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للاحاق) بالعلة (ان لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت
حكم الاصل في الاصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لان الباعث على الشيء والمعرف له لا يتأخر
عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه
مستفتر لان استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف انما ينم
بتفسير الم عرف بما من شأنه التعريف لان تفسيره بما يحصل به التعريف الذي هو المراد لثلاثا يلزم عليه
تعريف الم عرف وعلى تفسيره بالاول فتعريف المتأخر للمقدم جائز وواقع اذا الحادث يعرف القديم
كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الاحاق بالعلة (ان لا تعود على الاصل) الذي استنبطت
منه (بالابطال) لحكمه لانه مشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الخفية وجوب الشاة في
الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاجراجه قيمه الشاة مفض الى عدم رجوعها عينا بالتخخير بينها
و بين قيمتها (ويجوز عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (في الاصح غالبا) فلا
يشترط عدمه كتعليل الحكم في آية أو لامستم النساء بان اللبس مظنة التمتع أي التلذذ فانه يخرج
من النساء المحارم فلا ينفذ لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض
لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والنصحيح من زيادتي وخروج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به
قطعا كتعليل الحكم في خبر المسحيين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتسويش الفكر
فانه يشمل غير الغضب أيضا وزيادتي غالبا لتعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان
بانه يبيع ر بوى باصله فانه يفتضى جواز البيع بغير الجنس من مأ كول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي

وعكسه جائز وواقع اثباتا
كالسرقة ونفيا كالحيض
وللا لحاق أن لا يكون
ثبوتها متأخرا عن ثبوت
حكم الاصل في الاصح
وأن لا تعود على الاصل
بالابطال ويجوز عودها
بالتخصيص في الاصح
غالبا

لكن أظهرهما المنع نظر للعموم (و) شرط للإلحاق بالعلة (ان لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود في الاصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح ومثل له بقول الحنفى في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بأنه صوم فرض فيحتاج فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل وخرج بالاصل الفرع فلا يشترط اتقاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثل له بقولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تليثه كغسل الوجه فيه ارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وإنما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند اتقائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع لا للعلة التي الكلام فيها وانما قيد المعارض بالذات لانه قد لا ينافى كما سياتى في فلا يشترط اتقاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلى (و) شرط للإلحاق بالعلة (ان لا يخالف ناصا أو اجاعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبى داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجماع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) ان (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بان يدل النص مثلا على علية رصف ويزيد الاستنباط قيده منافية منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زبدي (و) شرط للإلحاق بالعلة (ان تتعين) في الاصح فلا تكفى المهمة لان العلة منشأ التعدية المحققة لقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذلك منشأ المحقق له وقيل يكفى المهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لان لا تكون) العلة (وصفا مقدرًا) فلا يشترط في الاصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى في محو التصرف وقيل يشترط ذلك ورجه الاصل تبعاً للإمام الرازى (ولا ان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الاصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ورجه الاصل مثال الدليل في العموم خبر مسم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعام فلا حاجة على هذا القول في اثبات روية التفاح مثلا الى قياسه على ابر بجماع العلم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثله في الخصوص خبر من فاء أو رغب فيتوساً فانه دال على علية اخراج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى قياس التقيء أو الرعاف على اخراج من السيلين في نقض الوضوء بجماع اخراج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع في) صورة العلة (المستنبطة بحكم الاصل) بان يكون دليله قطعياً من كتب أو سنة متواترة واجماع قطعى (ولا القطع بوجودها في الفرع ولا اتقاء مخالفتها مذهب الصحابي) فلا تشترط في الاصح بل يكفى الظن بذينك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصده العمل وقيل يشترط قطع بهما لان الظن يضعف بكثرة المقدمات فر بما يزول وامام مذهب الصحابي فيسبح بحجة فلا يشترط اتقاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا اتقاء المعارض لها) في الاصل فلا يشترط (في الاصح) بناء على جواز تعدد العلل كجمهور الظن وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولانه لا عمل للعلة حينئذ لا بمرجح والتقييد بالمستنبطة في الاربع

وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود في الأصل وان لا يخالف ناصاً و اجاعاً ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه وان تتعين لان لا تكون وصفا مقدرًا ولان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع في المستنبطة بحكم الاصل ولا القطع بوجودها في الفرع ولا اتقاء مخالفتها مذهب الصحابي ولا اتقاء المعارض لها في الاصح

من زيادتي (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفوض للاختلاف) بين المتناظرين (في القرع كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفوض للاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) مثلاً فعند نار بوى كابر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بر بوى لا انتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج الى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والاصح) انه (لا يلزم المعارض نفي وصفه) أي بيان انتفائه (عن القرع) مطلقاً للحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقاً ليقيد انتفاء الحكم عن القرع الذي هو المقصود وقيل يلزمه ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلاً لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه (و) انه (لا) يلزمه (ابداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقفل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلاً ر بوى (وللمستدل الدفع) أي دفع المعارضة باوجه ثلاثة وان عدها الاصل أربعة (بالمنع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل ولو بالقدح كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالكيل في الجوز مثلاً لان سلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا ومعدودا وكان يقدر في علية الوصف ببيان خضائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (وببيان استقلال وصفه) أي المستدل (في صورة ولو) كان البيان (نظاهراً) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أي المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بخبر مسلم الطعام بانضام مثلاً جمل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن ثبات الحكم بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (والمطالبة) للمعارض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناسباً (أو الشبه) ان كان غير مناسب هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبها) بان كان مناسباً أو شهما لتحصل معارضته بمثله فان كان سبها فلا مطالبة له بذلك اذ مجرد الاحتمال قدح فيه (ولو قال) المستدل للمعارض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (وان وجد) ولو يفرض المتناظرين (معه) أي مع انتفاء وصف المعارض عنها (وصفه) أي وصف المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفهما ان لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلة مطلقاً وقيل يكفي في الشق الثاني بناء على امتناع تعدد العلة بخلافه في الاول لا يكفي لاستوائهما فيما مر وهذا روجه الاصل ثم ذكر في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع استعليل بعينين وحاصلها مع الايضاح ان المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث سوى وصف المعارض فيما قدح حوبه فيه (ولو أبدى المعارض) في الصورة التي أنفي وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفاً (بمخلف الملتقى سمي) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أي بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعان بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (ان الخلف مظنة) وذلك بان لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى

والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفوض للاختلاف في القرع كالطعم مع الكيل في البر في التفاح والاصح لا يلزم المعارض نفي وصفه عن القرع ولا ابداء أصل والمستدل الدفع بالمنع وبيان استقلال وصفه في صورة ولو بظاهراً ان لم يتعرض للتعميم وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه ان لم يكن سبها ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وان وجد معه وصفه ولو أبدى المعارض ما يخلف الملتقى سمي تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلف مظنة

ضعف معنى المظنة فيه وسلم ماذا كرخلاف ما اذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذا كر
فلاترول فائدة الغائه (وقيل دعواهما) أى القصور و وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء)
للخلاف أيضا ينافى الاولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة
فلاترول فيهما فائدة الالغاء الاول مثال نعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان ان عبد للحر فى
كالحر بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا اظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض
الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة
سيده فيلغى الشافى الحرية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجب
الحنفى بان الاذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة التمثال والايمان
(ولا يكتفى) فى دفع المعارضة (ربحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب
أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقيل
يكفى بناء على منع التعدد ورجح الأصل (وقديعترض) على المستدل (باختلاف جنس
الحكمة) فى الفرع والأصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كيدنى فيما يقال يحسد
اللائط كالزاني بجامع ايلاج فرج فى فرج مستهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض بان الحكمة فى
حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الانسب لمؤدى هوايه وعمه
مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبراً فى علة
الحد (فيجاب) عن الاعتراض (يحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) فى امة طريق
من طرق ابطالها فيسلم ان العلة هى تفسد المشترك فقط كما مر فى المثال لام خصوص الزنا فيه
(والعلة اذا كانت وجود مانع) من الحكم كقوة تقال المصلحة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء
شرط) كعدم احسان الزاني المشترك لوجوب رجه (لاستنزوم وجود المقتضى فى الاصح)
وقيل استلزمه والا كان انتفاء الحكم لاتقاء المقتضى لالما فرض من وجود مانع أو تنفاء
شرط فلنا يجوز ان يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل

❦ مسالك العلة ❦

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء (الاول الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى خبر
الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضب، تشويش الغضب بلفظ فيقاس بالغضب عبرة
يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفترطين وكالاجماع على ان امة فى تقديم الاخ اشقيق فى
الارث على الاخ للاب اختلاط النسب فيه فيقاس بتقديمه عليه فى ولاية شكاح وصلاة
الجنابة ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لا يحتمل عبرة اعية
(كعلة كذا فلسب) كذا (فن أجل) كذا (فحوكى) لتعمية (رادن) كعونه
تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل . كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اد
لاذقناك ضعف احياء و ضعف الممات وفيما عطف بالنص هـ. وفيما يلقى اشارة الى دون ما قدس
رتبة بخلاف ما عطف بنواو (و) النص (ظاهر) بان يحتتم عبرة اعية حلالا مرجوحا
(كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه انيك لتخرج من من عصبته الى نور (فقرة)
نحو ولا تطع كل خلاف الى قوله أن كان ذمات و سين أى لأن (قوله) نحو فرجة من الله
أى لاجلها لتلثم (فالساء فى كازم شارع) وتكون فيه فى الحكم كقولته تعالى ولسرق
والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى اوصف كخبر صحيحين فى نحرهم ندى وقصته وقت لا تسود

وقيل دعواهما الغاء ولا
يكفى ربحان وصف
المستدل وقد يعترض
باختلاف جنس الحكمة
وان اتحد الجامع فيجاب
يحذف خصوص الأصل
عن الاعتبار والعدا اذا
كان وجود مانع أو تنفاء
شرط لاستنزوم وجود
المقتضى فى الاصح

❦ مسالك العلة ❦

لاول الاجماع لثانى النص
نصريح كعلة كذا فسب
من أجل فنحوكى واذن
والظاهر كاللام ظاهرة
تفردة و بناء ففء فى
كلام الشارع

طيبا ولا تخمر وارأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليبا (ف) نفي كلام (الراوى الفقيه ف) نفي كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لان الراوى بحكى ما فى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وان كان الاول أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فان) المكسورة المشددة كقوله تعالى رب لا تدرك على الارض من الكافرين الآية وتعبيرى بالفاء فى الاخيرة من زيادتى (واذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاسائه (وما صرفى) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما لم تكن المذكورات من الصريح لجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيذ فى ان والبدل فى اذ كما مر فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لوم لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لوم لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلىق بقصاحته واتيانه بالالفاظ فى محالها والايماء (حكيمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقل النبى صلى الله عليه وسلم أعترق رقبة الى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فامر به باعتق عند ذكر الوقوع يدل على انه علة والاختلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وذكره فى حكم وصفا لوم لم يكن علة) له (لم يقد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة والاختلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفرقه بين حكيمين بصفة) اما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهمين فتفرقه بين هذين الحكيمين بهاتين الصفتين لوم لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الاول لوم لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفرقه بين حكيمين اما (بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا يمثل سواء بسوء يدايبس فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شتم اذا كان يدايبس فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لوم لم يكن لعلية الاختلاف لجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن أى فاذا تظهرن فلامنع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله فاذا تظهرن فأتوهن فتفرقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وجوازه فى الطهر لوم لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أى الزوجات عن النصف فلا شئ هن فتمفرقه بين ثبوت النصف هن وانتفاءه عند عفوهن عنه لوم لم يكن لعلية العفو للاستثناء لكان بعيدا (أو استدرك) كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم الى آخره فتفرقه بين عدم المؤاخذه بالايمان والمؤاخذه بها عند تعقيدها لوم لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذه

فالراوى الفقيه فغيره فان واذ وما صرفى الحروف اثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لوم لم يكن للتعليل هو أى نظيره كان بعيدا حكيمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصف لوم لم يكن علة لم يقد وتفرقه بين حكيمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدرك

لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كما كرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم له كان بعيدا (ومنعه) أى الشارع (عما قديفوت المطلوب) كقوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالنوع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قديفوتها لولم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الامثلة أسلم ما اتفق على انه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا وقوة الوصف المستنبط فليس اقتراانه بالحكم ايماء قطعا ان كان الحكم مستنبطا أيضا والا فليس بايماء فى الاصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فانه كما علم ايماء فى الاصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستزمام الوصف للحكم فيه بخلاف ما قبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى وأحل الله البيع فله مستلزم لصحته ومثال ما قبله تعليل حكم الربويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العضد لفظى مبنى على تفسير الائمة وأما مثال النظير فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله ان شئ ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أى فانه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكرها دين الآدمي عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فالولم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشتط) فى الائمة (مناسبة) لوصف (المومى اليه) للحكم (فى الاصح) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل تشتط بناء على انها بمعنى البعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشتط ان فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان لان عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما اذا لم يفهم بها لان التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا لبعضه والمراد من المناسبة ظهورها وأما نفسها فلا بد منها فى العلة الباعثة دون الامارة المجردة ومرادهم بالعلة الباعثة العلة المشتتة على حكمة تبعت على الامتثال (الرابع) من مسالك العلة (السبب) وهو لغة الاختيار (والتقسيم) وهو اظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ما ذكر من سبب والتقسيم اصطلاحا (حصراً ووصاف الاصل) المعيس عليه (وابطال ما لا يصح) منها بالعبية (فيتعين الباقي) لها كان يحصر أوصاف البر فى قياس الثمرة عيبه فى نعم وغيره وبعض ما اذا الطعم بطريقه فيتعين الطعم بالعبية (ويكفى) فى دفع منع المعارض حصراً لانه ان شئ ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناصرة فى حصرها (بمفهوم أجد) غيرها بعدائه مع حجة النظر (أو الاصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وعبيري بأوكم فى مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الاصل أولى من تعبيره فى أكثرها بأواز (رناصر) نفسه (يرجع) فى حصر الاوصاف (الى ظنه) فبأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيًا) فهذا المسلك (قضى والا) بان كان كل منهما ظنيًا أو أحده قطعيًا والآخر ظنيًا (فظنى وهو) أى انضى (حجة) ناصر نفسه ونما عنده (ذ لا صح) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطابقة جواز بطلان ساقى وقيل حجة من أجمع على تعيين ذلك الحكم فى الاصل حذر من أداء بطلان البر فى ما خفى لمجرب وقيل حجة مناضرة دون المنصر لأن ظنه لا يقوم بحجة على حصره (فان أبدى المنصر) على حصر ظنى (وصف راند) على الاوصاف (لم يكف ببيان صلاحية للتعليل) لان بطلان حصر بهاء كفى فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بأدائه (حتى يمحى عن ابطاله

وترتيب حكم على وصف
ومنعه عما قديفوت
المطوب ولا تشتط
مناسبة المومى اليه فى
الاصح الرابع ان سبب
وتقسيم وهو حصر
وصف الاصل وابطال
ما لا يصح فيتعين الباقي
ويكفى قول المستدل بحث
فم أجد والاصل عدم
غيرها واناصر يرجع الى
ضنه فان كان الحصر
وابطال قطعيًا فقط
ولا فظنى وهو حجة فى الاصح
فان أبدى معترض وصف
راند لم يكف ببيان
صلاحية للتعليل ولا
ينقطع المستدل حتى يمحى
عن بطلانه

في الاصح) لأنه لم يدع القطع في الحصر فغاية ابداء الوصف منح لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع لكن يلزمه دفعه ليم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع وقيل ينقطع بابدائه لأنه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالجزء عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتي (فان اتفقا) أي المتناظران (على ابطال غير وصفين) من أوصاف الاصل واختلاف في أيهما العلة (كفاه) أي المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم غيرهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذلك لاجاز أن تكون ذلك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طردى) أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه امامطلقا (كالطول) والقصر في الاشخاص فانهما لم يعتبر في شيء من الاحكام فلا يعلل بهما حكم (و) امامقيد بذلك الحكم (كالدكورة) والانونة (في العتق) فانهما لم يعتبر فيهما فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية وان اعتبر في الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفي العتق بالنظر لاحكامه الاخرى وقد روى الترمذي من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار وتعبيرى هنا وفيما يأتي في السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لان الطرد من مسالك العلة على رأى كاسياً في (و) من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أي الذي حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لاتفاء مثبت العلية بخلافه في الابعاء (ويكنى) في عدم ظهور مناسبة (قول المستدل بحث فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي ما يوهم مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المبني) أي الذي بقاء المستدل (كذلك) أي لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبة) لانه اتفق من طريق السبر الى طريق المناسبة وذلك يؤدي الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المبنى كغيره (بموافقة التعدي) لسبره حيث يكون المبنى متعديا اذ تعديته الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهي لغة الملايعة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي ويسمى هذا المسلك بالاخالة أيضا كما ذكره الاصل سمي بهذا لان بمناسسته الوصف يخال أي يظن ان الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا (ويسمى استخواجه) أي العلة المناسبة (تخرج المناط) لانه ابداء ما يبط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق اما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أي تخرج المناط (تعيين العلة بابداء) أي اظهار

في الاصح فان اتفقا على ابطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طردى كالطول وكالدكورة في العتق وأن لا تظهر مناسبة المحذوف ويكنى قول المستدل بحث فلم أجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض أن المبنى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبة لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدي الخامس المناسبة ويسمى استخواجه تخرج المناط وهو تعيين العلة بابداء

(قوله الملايعة) أي الموافقة كما في نهاية ابن الاثير وعبارته فيها مانصه وفي حديث ابن أم مكتوم ولي قائد لا يلاومني كذا جاء في روايه بالواو وأصله اللهمز من الملايعة وهي الموافقة يقال هو يلائمى بالهمز ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلا وجه لها الا أن يكون يفاعلني من اللوم ولا معنى له في هذا الحديث انتهى باخرف وبهامش هذه النسخة أيضا ما صورته قوله الملايعة قال في القاموس المناسبة المشاكلة وينسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالقيمة وغيرها وقال في فصل اللام من باب الميم ولاءمه ملاءمة موافقه وسهم لأم أي عليه يش لؤام أي يلائم بعضها بعضا وهو لئيمه ولئامه بكسر همأى مثله وشبهه وجههما الآم ولئام الى أن قال واللئم بالكسر الصلح والاتفاق وبالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة اسخ وظاهره ان الملايعة بالهمز فليراجع وليحرراته انتهى شيخنا محمد الجوهري

(مناسبة) بين العادة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) في خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الأيماء وغير ذلك كالطرد والشبه والاقتران إبداء المناسبة في المستيق في السبر (وبحقيق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحث فلم أجده غيره والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنه لا طريق له ثم سواء ولأن المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفي ما يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) والوصف فيه شامل للعادة إذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للمفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة إذا عمل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة فلا نزجار الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانا وإن جاز أن يكونا حكمتين له وخرج ببعض الوصف المبني في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعادة ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليهما ذكر وقيل هو الملائم لافعال المقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجب نفعاً أو يدفع ضرراً وقيل هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مقاربة للاول وإنما اخترته على ما اخترته الأصل لأنه قول المحققين ولأنه أنسب بقولي كغيري (فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظ للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها المالم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقيناً كالثبوت في البيع) لأنه المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقيناً (و) قد يكون (ظناً) كالانزجار في القصاص) لأنه المقصود من شرع القصاص ويحصل منه ظناً فإن الممتنعين عنه كثير من المقدمين عليه (و) قد يكون (محملاً) كاحتمال اتفائه اما (سواء) كالانزجار في حد الخمر أو على تناولها لأنه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه واتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحاً) لارجحية اتفائه (كالتولد في نكاح الامة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح واتفاؤه في نكاحها رجح من حصوله (والأصح جواز اتعابيل بالأخيرين) من الأربعة أي بالمقصود المتساوي الحصول والاتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظراً الى حصولهما في الجهة وقياساً على السفر في جواز التخصر لم ترفه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظراً الى حصولها في الجهة وقيل لا يجوز اتعابيل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوح اما أول الأربعة وثانيهما في جواز اتعابيل بهما قطعاً (فإن فات) المقصود من شرع الحكم (قطعاً) في بعض الصور (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع باتفائه وقوات الخفية يعتبر حتى يثبت فيه حكم وما يترتب عليه كما سيظهر (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذي (فيه) بعد كاستبراء الأمة اشتراها بالعهاء) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع فمقصود من استبراء الأمة اشتراؤها من رجل وهو معرفة براءة رجها منه المسبوبة بالجهل بها ثبت قطعاً في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبره الخفية فيها تقديراً حتى يثبت فيه الاستبراء وغيره بل يعتبره وقال بالاستبراء

مناسبة مع الاقتران بينهما
كالاسكار وبحقيق استقلال
الوصف بعدم غيره بالسبر
والمناسب وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من
ترتيب الحكم عليه ما يصلح
كونه مقصودا للشارع من
حصول مصلحة أو دفع
مفسدة فن كان الوصف
خفياً وغير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المظنة وحصول
المقصود من شرع الحكم
قد يكون يقيناً كالثبوت في
البيع وضمناً كالانزجار في
القصاص ومحملاً سواء
كالانزجار في حد الخمر أو
مرجوحاً كالتولد في نكاح
الأمة ولأصح جواز
اتعابيل بالأخيرين فإن
فات قطعاً فالأصح لا يعتبر
سواءً فيه بعد كاستبراء
أمة اشتراها بالعهاء في
مجلس

فيها تعبد كما في المشترأة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله (وما) أي والحكم الذي
 (لا) تعبد فيه (كالحقوق) نسب ولد المغربية بالشرقي) عند الخنفة حيث قالوا من تزوج بالشرقي
 امرأة وهي بالمغرب فأنبت بولد يلحقه فالقصد من التزويج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل
 العساق فيأحق النسب فأنبت قطعاً في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره
 الخنفة فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت الحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع
 القطع باتتفائه وعدم التعبد فيه فلا حقوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورية
 حاجية فتحسينية) عطفاً مع ما يأتي في أقسام الضرورية بالفناء ليفيدان كلامها دون ما قبله
 في الرتبة (والضرورية) وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له
 قتل الكفار (فالنفس) أي حفظها المشروع له القود (فالعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر
 (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع
 الطريق (فالعرض) أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفي على
 الخنفة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التي قالوا فيها أنها لم تبج في مائة من المثل والمراد مجموعها والآن
 فالخبر أي بحث في صدر الإسلام وهطفي للعرض الفناء أولى من عطف الأصل كالطوفي له بالواو (ومثله)
 أي الضرورية (مكمله) فيكون في رتبته (كالحدب) تناول (قاييل المسكر) إذ قليله
 يدعو إلى كثيره المقوت لحفظ العقل فيبلغ في حفظه بالمتع من القليل والحد عليه كالكثير
 وكعقوبة الداعين إلى البدع لأنها تدعو إلى الكفر المقوت لحفظ الدين وكالتقود في الأطراف لأن
 ازالتها تدعو إلى القتل المقوت لحفظ النفس (والحاجية) وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد
 الضرورة (كأبيع فالأحارة) المشروعين للملك المحتاج إليه ولا يفوت بفواته لولم يشرع شيء
 من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفناء لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع (وقد
 يكون) الحاجية (ضروريا) في بعض صورته (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة
 فيها وهي تربيته يفوت بفواته لولم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجية (مكمله
 اختيار البيع) المشروع لتزويج كل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينية) وهو ما استحسنت
 عادة من غير احتياج إليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أي شيء منها (كالكتابة)
 فنه غير محتاج إليها إذ لو منعت ماضر لهما مستحسنة عادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي
 خارمة لقاء امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له
 بتجيزه نفسه (وغيره) أي وغير المعارض لشيء من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة)
 فانه غير محتاج إليه إذ لو ثبت للعبد الأهلية ماضر لكانه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا
 المنصب الشريف المألوم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجوداً وعدمه
 أربعة أقسام مؤثر وملائم وغير مبرمسل لانه (ان اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع
 فانؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل
 نقض الموضوع بس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار
 بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه في عين الحكم
 (بترتيب الحكم على وقفه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وقفه لا بأن نص على
 العلة أو أومى إليها والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو إجماع (العين
 في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فالملائم) للملائمة للحكم

ومالا كالحقوق نسب
 ولد المغربية بالشرقي
 والمناسب ضروري حاجي
 فتحسيني والضروري
 حفظ الدين فالتنفيس فالتعقل
 فالتنسب فالمال فالعرض
 ومثله مكمله كالحد بقليل
 المسكر والحاجي كالبيع
 فالاجارة وقد يكون
 ضروريا كالاجارة لتربية
 الطفل ومكمله اختيار البيع
 والتحسيني معارض
 للقواعد كالكتابة وغيره
 كسلب العبد أهلية
 الشهادة ثم المناسب ان
 اعتبر عينه في عين الحكم
 بنص أو إجماع فالنؤثر أو
 بترتيب الحكم على وقفه
 فان اعتبر العين في الجنس
 أو عكسه أو الجنس في
 الجنس فالملائم

(والا) أى وان لم يعتبر بما ذكر شئ من ذلك (فاغريب) وهذا من زيادتي تبعا لابن الحاجب ومثل له بتعليل توريت الميتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل، وورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهم عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع ومثال الاول من أقسام الملايم لتعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في انها له أو للبكرة أو لهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما مر ومثال الثاني لتعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالخرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص اذ الخرج جامع لخرج السفر والمطر ومثال الثالث لتعليل القود في القتل بمقتل باقتل اعمدا وعدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع اذ القتل العمدا وعدوان جامع للقتل بمقتل وبمحدد والقود جامع للقود بالمثل وبالمحدد (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على الغائه) فهو ملغى (فلا يعال به) قطعاً كما في جناح ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بصوم ليرتدع به دون الاعتناق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفنى يحيى بن يحيى بن كثير البيهقي المغربي المالكي ملكا بالمغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتناق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل دلائل على الغائه كالم يدل على اعتباره (فلرسل) لارساله أى ضلوقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح والمناسب المرسل (ورده الاكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك معلقا رعية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء ورده قوم في العبادات اذ لا نظرقها للمصلحة بخلاف غيرها كبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور اذ اعلم اعتبار العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس والافهوه مردود قطعاً كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أى من المناسب المرسل (مصاحبة ضرورية كلية) أى متعلقة بكل الامة (قطعية أو ضمنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهى حق كلي قطعاً) واشترطها الغزالي للقطع بانقول بانسب المرسل لا لاصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها ما طارمى الكفار المتترسين بأسرا في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذ قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع أنهم ان لم يرموا استأصلوا بالقتل الترس وغيره وبأنهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز ومبهم لحفظ باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة ترسوا بمسلمين لان فتحها ليس ضروريا ورمى بعضهم سفينة في بحر انجاة لبقين لان نجوتهم ليست كليا ورمى المتترسين في الحرب اذ لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لئلا يجوز لرمى في شئ من الثلاث وان أقرع في الثانية لان القرعة لأصل لها شرعا في ذلك (والتسببة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راحمجة) على مصنحته (ومساوية لها في الاصح) لان درء المفسد مقدم على جلب المصالح وقال لامام الرزى ومتابعوه لا تنخرم بهامع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الاول لان انتفاء مقتضى فاختفى نظى (السدس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للنسب والطردي) وهذا لتفسير من زيادتي (ويسمى الوصف بالاشبه أيضا وهو منزلة) أى ذو منزلة (بين منزلتيهما) أى منزلي النسب والطردي

ولا فاغريب وان لم
يعتبر فان دل دليل
على الغائه فلا يعال به والا
فلرسل ورده الاكثر
وايس منه مصلحة
ضرورية كلية قطعية
أو ضمنية قريبة منها فهى
حق كلي قطعاً والمناسبة
تنخرم بمفسدة تلزم راحجة
أو مساوية لها في الاصح
سادس الشبه وهو
مشابهة وصف للمناسب
والطردي ويسمى الوصف
بالشبه أيضا وهو منزلة بين
منزليهما

(في الاصح) لانه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالكورة والانوثة في القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بان يتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار حرمة الحجر (ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الاصح) نظر الشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله في ايجاب النية في الوضوء كالتييم طهارتان أن في تفرقان وقيل مردود نظر الشبهه بانطردى (وأعلاه) أى قياس الشبه (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الاشباه في الحكم والصفة) وهو الحاق فرع متردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغمة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرف فيهما أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا انجر فيه (ف) قياس غلبة الاشباه في (الحكم) قياس غلبته في (الصفة) وهذان مع الاول ومع الترجيح والتقيد بغير الصوري من زيادتي أما الصوري كقياس الخيل على البغال والحير في عدم وجوب الزكاة لم شبهه الصوري بينهما فليس بحجة في الاصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف وعدم) هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا في الاصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لانفسها كراثة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدمها بان يصير المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعا وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار حرمة الحجر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما سر في الشبه (و) يترجح جانبه (أى المستدل) (بالتعدية) لوصفه على جانب المعارض حيث يكون وصفه قاصرا (ان أبدى المعارض وصفا آخر) أى غير المدار (والاصح) انه (ان تعدى وصفه) أى المعارض (الى الفرع) المتنازع فيه بغيره بقولى (وانحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعارض (أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه وبه جزم الاصل في الثاني بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل أما اذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن يقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلامناسبة) لالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في اخل مائع لاتبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لانقض عليه وقولى بلامناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (ورده الاكثر) من اعلاء الانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب بقياس الشبهه تقريبا وقياس الطرد تحكما فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه

في الاصح ولا يصار اليه ان أمكن قياس العلة والا فهو حجة في غير الصوري في الاصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الاشباه في الحكم والصفة فالحكم فالصفة السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف وعدمه وهو يفيد ظنا في الاصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه ويترجح جانبه بالتعدية ان أبدى المعارض وصفا آخر والاصح ان تعدى وصفه الى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلامناسبة ورده الاكثر

لان الاول دافع والثاني مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاذ العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وقيل تكفي مقارنته في صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالاعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الاعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأما الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) في محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بباقياها) كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطع اعرابيا وكون الموطأة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأما الكفارة بالوقاع ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للإمام لاختلاف الجهة اذا التمثيل للإمام بالنظر لاقتن لوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد في الحذف (وتحقيق المناط اثبات العلة في صورة) خفي وجودها فيها (كثبات أن النباش) وهو من ينش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حوز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخرجه) أي المذنب (مر) بيانه في مبحث النسبة وقرنت كالاصل بين الثلاثة كمادة الجدلين ويعرف من تعاريفها الفرق بينها (عاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتر كافيه سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول في الماء الزا كد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن أحدكم في الماء الزا كد أم ظنيا (كالحاق الامة بالعبد في السراية) لثبته بخبر من أعتق شركاه في عهده كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه ما عتق فالفارق في الاول الصب من غير فرج وفي الثاني لا وثنة ولا تأبير لما في منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الاصل والفرع وانما كان الثاني ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد رجعة وغيرهما مما لا يدخل للثاني فيه وقوله في الخبر ثمن العبد أي ثمن المالك المعتق منه (وهو) أي الغاء الفارق (والدوران والطرء) على القول به (ترجع) ثلاثها (أي ضرب شبه) لثبته لاعلة حقيقة لانها تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك **خاتمة** في نفي مسلكين ضعيفين (ليس تأتي القياس بعينية وصف ولا الجزع عن افساده دليلها في الاصح) فيهما وقيل أم فيهما أما لاول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا بتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون اوصف علة قضا انما يتعين علية ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكما في العجزة فانها انما عدلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها قلنا نقرق أن العجز ثمن من الخلق وهذا من الخصم **القواعد** أي هذا مبحثها وهي ما يتدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) ان كان التخلف (بلا مانع أو فقد شره في الاصح) بان وجدت في بعض صور بدون الحكم لانها لو كانت علة للحكم لثبت حيثن بخلاف المنصوصة اذ لا تنقض معها كما بينت في الحاشية وبخلاف ما اذا كان التخلف لما منع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلامها وهذا ما اختاره ابن الحجب وغيره من السقنين وعليه يحمل اطلاق الشافعي القدر بالتخلف وقيل يقدر مطلقا ويرجحه الاصل اذ لو صححت العلية مع التخلف لزم الحكم في صورة التخلف ضرورة استلزام العلة للمعولها وقيل لا يقدر مطلقا وقيل به أكثر الحنفية وسماه

التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط ببقيةها وتحقق المناط ثبت العلة في صورة كثبات أن النباش سارق وتخرجه مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والنظر ترجع الى ضرب شبه **خاتمة** ليس تأتي القياس بعينية وصف ولا الجزع عن افساده دليلها في الاصح **القواعد** منها تخلف الحكم عن العلة مستنبطة بلا مانع أو فقد شرط في الاصح

تخصيص العلة وقيل قدح في العلة المستنبطة دون المنصوطة وقيل عكسه وقيل قدح الا أن يكون
لما منع أو فقد شرط وعليه أكثر فقها تناو قيل غير ذلك (واختلف) في القدح (معنوي) خلافا
لابن الحاجب ومن تبعه في قولهم أنه لفظي مبني على تفسير العلة ان فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده
وجود الحكم فالتخلف قدح أو بالباعث أو بالعرف فلا (ومن فروعه) أي فروع أن الخلف
معنوي (الانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والافلا يحصل ويسمع قوله أردت العلية
في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والافلا لکن
ينتهي الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أي غير المذکورين كتحصيل العلة فيمتنع ان
قدح التخلف والافلا (وجوابه) أي التخلف على القول بأنه قدح (منع وجود العلة) فيما
اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) في ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والافلا
يتأ في الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل
بمقتل كالثقل بمحدد فان نقض بقتل الاصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة لجوابه منع وجود
العلة في ذلك اذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الاصل كان سبباً لايجاد فرعه
فلا يكون هو سبباً لاعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة)
فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظر ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من
الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطابو به من ابطال العلة وقيل له ذلك
ان لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح والافلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكماً شرعياً (ولو دل)
المستدل (على وجودها) أي العلة فيما عطل حكمه بها (ب) دليل (موجود في محل النقض ثم منع
وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينقض دايك) الذي أقره على وجودها حيث وجد
في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقضها
لى نقض دايها) والانتقال ممنوع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح في الدليل قدح في المدلول بمعنى
أن القدح فيه يوجب الى الانتقال الى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولاً بلا دليل فلا يمتنع الانتقال
اليه فان رد بين الامرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع
فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقاً ذلالاته (وليس له) أي للمعترض (استدلال على تخلف
الحكم) فيما عترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (في الاصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض
الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطابو به من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم
طريق أولى من التخلف بالقدح والافلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بأن يذكري في
الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقاً) عن الاستثناء الآتي (وعلى
النظر) نفسه (لا فيما اشتهر من المستنثيات) كالعرايا لأنه لشهرته كالمذکور فلا يجب الاحتراز
منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقاً وغير المذکور ليس كالمذکور وقيل يجب عليه ذلك الا في المستنثيات
ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بانها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقاً واختاره ابن الحاجب
وغيره (واثبات صرة) معينة أو مبهمه (أو نفيها ينتقض بالنفي أو الاثبات العامين) يعني
السالبة والموجبة لسكيتين (وبالعكس) أي لنفي العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة
أو مبهمه أو نفيها فنحوز يد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحوز يد
ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب أما الاولى بشقيها فلتحقق المدقضة بين
الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المدقضة بين السالبة الجزئية

واختلف معنوي ومن
فروعه لاقطاع وانحرام
المناسبة بمفسدة وغيرهما
وجوابه منع وجود العلة و
انتفاء الحكم ان لم يكن
انتفاؤه مذهب المستدل أو
بيان المانع أو فقد الشرط
وليس للمعترض استدلال
على وجود العلة عند
الاكثر لا انتقاله ولو دل
على وجودها بوجود في
محل النقض ثم منع وجوده
فقال ينتقض دايك
لم يسمع لا انتقاله من نقضها
الى نقض دايها وليس له
استدلال على تخلف الحكم
في الاصح ويجب الاحتراز
منه على المناظر مطلقاً
وعلى المناظر الا فيما اشتهر
من المستنثيات واثبات
صورة أو نفيها ينتقض
بالنفي أو الاثبات العامين
وبالعكس

والموجبه الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فإنه قادح (في الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر ويسمى بنقض للمعنى أى المعلن به (الغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند اتفائه (مع ابداله) أى البعض بغيره (أولا) مع ابداله (ونقض باقيا) أى العلة والتصریح بالاولا الخ من زيادتي (كما قال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب أدائها كالآمن) فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لولم تفعل يجب أدائها (فيعترض) بان حصول الصلاة ملني بان يقال الحج يجب أدائها لقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا المقول (نصوم الحائض) فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أدائها كالآمن (ثم ينقض بعامر) بان يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الحائض فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض الكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه ان الرجح أنه لا يقدرح وفي محل آخر بما يقتضى انه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظي وبما تقرروا ولا علم أن الكسر لا يكون الا في العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بان يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدرح (عند ما نعد العلة) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس اتفاء الحكم) لا بمعنى اتفائه نفسه بل (بمعنى اتفاء العلم والظن به لاتفاء العلة) وانما عني ذلك لانه لا يزد من عدم الدليل الذي من جلته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (فان ثبت مقابله) أى بمقابل العكس وهو الظرد أى ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا (فابلق) في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع اتفاء العلة في بعض الصور لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أى العكس في صحة الاستدلال باتفاء العلة فيه على اتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض صحبه في خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفي بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (في حرام أ كان عليه وزر) فكانهم قالوا نعم فقل (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أيا ترى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر في اوطء الحرام اتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما في العلة وهو كون هذاه باحار ذلك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى في الكتاب الخامس وانما ذكر هنا مع العكس وان كان المبحث في القدرح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه هذاه (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفي مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدرح به (بقيس معنى علة مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على اناسب بخلاف غيره كاشبهه ونيس المعنى الذي تمته منصوطة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) "تتم الاول عدم التأثير (في الوصف بكونه طردى وشبهها) والمعنى عدم تأثيره صلا كقول خنثية في أصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذاتها كالمغرب لعدم التنصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لامناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيها يقصر وكقول المسند بل بقياس المعنى في الوضوء وطهارة بتمتة لى سة

ومنها الكسر في الاصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أو لا ونقض باقيا كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كالآمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض ولا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها ثم ينقض بعامر ومنها عدم العكس عند ما نعد لعل والعكس اتفاء الحكم بمعنى اتفاء العلم والظن به لاتفاء العلة فن ثبت مقابله فابلق وشاهد قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب يأتى أحدنا شهوته وفيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفي مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى عنه مستنبطة مختلف فيها وهو أثر بقية الوصف بكونه طردى وشبهها

وفي الأصل على مرجوح
مثل مبيع غيري فلا يصح
كالطير في الهواء فيقول
لا أثر لكونه غير مرئي اذ
الجز عن التسليم كاف
وفي الحكم وهو اضرب
مالا فائدة لذكره كقولهم
في المرتدين مشركون
أتلوا ما لا بدار الحرب فلا
ضمان كالحرب في فدار الحرب
عندهم طردى فلا فائدة
لذكره فيرجع للأول وماله
على الاصح فائدة ضرورة
كقول معتبر العدد في
الاستجمار عبادة متعلقة
بالاحجار لم يتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كالجار
فقوله لم يتقدمها معصية
عديم التأثير لكونه مضطر
لذكره لئلا ينتقض
ماعل به بالرجم أو غير
ضرورة مثل الجمعة
صلاة مفروضة فلم تقتصر
الى اذن الامام كالظهور
فان مفروضة حشود
لوحذف لم ينتقض لكونه
ذ كر تقترب الفرع من
الأصل بتقوية انشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض أشبه
وفي الفرع مثل زوجت
نفسها غير كفاء فلا يصح
كالمزوجت وهو كالثاني
اذ لا أثر فيه للتقييد بغير
الكفاء ويرجع الى المناقشة
في الفرض وهو تخصيص
بعض صور النزاع بالحجج
والاصح جواز

كالتميم فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء الى النية شبه المناسبة فيه بالذات اذ المناسبة الذاتية له كون
الوضوء عبادة وحاصل هذا القسم طلب مناسبة عملية الوصف وقولي أو شبهه من زيادتي (و) الثاني
عدم التأثير (في الأصل) ببدء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلة (مثل) ان يقال
في بيع الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعارض (لا أثر لكونه غير
مرئي) في الأصل (اذ الجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله
معارضته في الأصل ببدء غير ماعل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدد العلة
(و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو اضرب) ثلاثة أحدها (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة
(لا فائدة لذكره كقولهم) أى الخصوم الخفية (في المرتدين) المتأفين ما لا بدار الحرب حيث استدوا
على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون أتلوا ما لا بدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخربي)
اشتمت مالنا (فدار الحرب عندهم) أى الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلا فائدة لذكره)
لان من نفي الضمان في اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاء وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب
ومن أثبتته كالمشافعية أثبتته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض في ذلك
(للأول) من الاقسام لان المعارض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها
(و) الضرب الثاني (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (له) أى لذكره (على الاصح فائدة
ضرورة كقول معتبر العدد في الاستجمار) بالاحجار (عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها
معصية فاعتبر فيها العدد كالجار) أى كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) في حكم
الأصل والفرع (لكنه) أى معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ماعل به) لولم يذكر
فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث
ما ذكرته بقولي (أو غير ضرورة) أى أو ماله على الاصح فائدة غير ضرورة (مثل)
ان يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يقتصر) في اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظهور
فان) قولهم (مفروضة حشود لو حذف) ماعل به (لم ينتقض) أى الباقي منه بشئ اذ
النفل كالفرض في ذلك (لكنه ذ كر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الأصل) وهو
الظهور (بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير
لا يكون قادحا في ماله فائدة بقدميها وقيل يكون قادحا في ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع
عدم التأثير (في الفرع) على مرجوح يعلم من قولي بعد في الفرض والاصح جوازه (مثل)
ان يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفاء فلا يصح) التزويج (كالمزوجت)
بالبناء للمفعول أى زوجها ولها له (وهو) أى الرابع (كالثاني) في انه ابدء علة وهي في
هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفاء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفاء)
فانه وان ناسب البطلان لكونه غير مطرد في جميع صور المدعى وهو ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا
كلا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وثم
بالنسبة الى الأصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة في الفرض وهو) أى الفرض
(تخصيص بعض صور النزاع بالحجج) كما فعل في المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا
والاحتجاج على منعه من غير كفاء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لا يساعده
الدليل في كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرض صحيحا

(قوله وعلى مرجوح) بل وعلى الراجع أيضا كما صرح به المحلى على الأصل

وقيل لا يجوز لان جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجماع بينهما أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أي من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بان يربط المعارض خلاف قول المستدل على علته الحاقا بالاصل الذي جعله مقياسا عليه وعلم يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو في الاصح دعوى) المعارض (ان ما استدلى به) المستدل (وصح) دليل (عليه) أي على المستدل وان دله باعتبار آخر فتعبري بذلك أولى من قوله عليه لانه (في المسئلة) المتنازع فيها لا في مسئلة أخرى وقول الاصل على ذلك الوجه لا حاجة اليه كما بينته في الحاشية وتقديمي عليه على ما بعده أولى من تأخير الاصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدلى به (بمكث معه) أي مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء كان ما استدلى به به صحيحا أم لا وقيل هو افساده مطلقا لان الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسده وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحدفيد الصحة وانما ذكر في الاول لان عدم ذكره فيه يخل بموضوعه اما مصححا لمذهب المعارض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتي فهو قيد للاحتراز عن الفساد اذا لا يحصل به شيء من ذلك وعلى الاصح من امكان التسليم مع القلب (فهو) أي القلب (مقبول في الاصح) ودعوى اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجب عنه بالترجيح واما اعتراض (قادح عنده) أي عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أي القلب باعتبار آخر (قسمان) القسم (الاول) القلب (تصحيح مذهب المعارض) في المسئلة (وابطال مذهب المستدل) فيها سواء كان مذهب المستدل مصرحاً به في الاستدلال أم لا فالاول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضول (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن ساء (فيقال) من جانب المعارض كالحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له ويلغو تسميته غيره وهو أحد وجهين عندما اذا لم يشتر بعين مال من عقده ولم يصف العقد لى ذمته (و) اشفي (مثل) ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لبت فلا يكون بنفسه قرابة كوقوف عرفة) فانه قرابة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قرابة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم لانه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي الاعتكاف (لبت فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط لصوم في وقوفها في هذا ابطال لمذهب الخصم الذي هو اشترط الصوم وله يصرح به في الدليل القسم (الثاني) انقلب (لابطال مذهب المستدل) وابطاه (ب) بصراحة) كان يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (فقر ما ينطق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع (أو بالتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بزوجة أي عند رؤيتها (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفي الثبوت يترجمه نفي الصحة اذ القائل بها قائل بالثبوت وقولي فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لان لازم

ومنها القلب وهو في الاصح دعوى ان ما استدلى به وصح عليه في المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو قبول في الاصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وهو قسمان الاول تصحيح مذهب المعارض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لبت ولا يكون بنفسه قرابة كوقوف عرفة فيقال لبت ولا يشترط فيه الصوم كعرفة اشفي لا يبطال مذهب المستدل بصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما ينطق عليه الاسم كوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح

للصحة عند القائل بها ثبت ما ذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لا بطلان مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الاصح) وهو ان يكون في جهة الاصل حكاماً أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخز متنازع فيه بينهما فإذا أثبتة المستدل في الفرع قياساً على الاصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما في جهة الاصل (مثل) قول الخنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى ازاها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فيستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لان التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الاصل وأجاب الاكثر بان هذا الاختلاف لا يضر في القياس لانه غير مناف لاصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعاً وهو الطهارة (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى والله العزة لرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكنهم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع أحدها ان يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك والثاني ان يستنتج منه بطلان أمر يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه مأخذه والثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة فالاول (كيقال في) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعي (قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى القود كالأحراق) بالنار لا ينافى القود (فيقال) من جانب المعترض كالخنفي (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثل و بين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثل (يقضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (و) الثاني (كيقال) في القود بالمثل (المثقل أيضاً) (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعاً منه (لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود شرائط والمقتضى والخيار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذى ووربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور

ومنه قلب المساواة فيقبل في الاصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى القود كالأحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالتوسل اليه فيقال مسلم لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود شرائط والمقتضى والخيار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذى ووربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور

(وجوابه) أي القدر بشئ منها (بالبیان) له الاول بیان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التحلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كما يجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجواب بان تلك المصلحة أرجح عما ذكر لانها حفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثاني بيان افضاء الحكم الى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يقضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور لأن النفس مائلة الى المنوع فيجواب بأن تحريمها المؤبد لسد باب الطمع فيها بحيث نصير غير مشتهة كالام والثالث بيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع بيان ظهوره بأن يدينه بصفة ظاهرة كأن يعلى في القود بالرضى فيعترض بأن الرضى أمر خفي فلا يعلى به فيجواب بيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغة (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (والاصح انه معارضة بابداء قيد في علة) حكم (الاصح أو) ابداء (مانع في الفرع) يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه (أو بهما) أي بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الاول ان يقول الشافعي تجب النية في الوضوء كاتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الخنفي بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وعلى الثاني ان يقول الخنفي يقاد المسلم بالذم كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وعلى الثالث ان يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الاصل له بأنه راجع الى المعارضة في الاصل أو الفرع وقيل الهمالانه أحاله على ما يبدى كرمع ايها ان المعارضة بالابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الاصح (انه) أي تفرق (قادر) وان قيل انه الثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا يجوز از تعدد العذر لانه يؤثر في جميع المستدل ولانه لو لم يقدر لم يمنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادر وقيل كذلك على القول بانه اثبات سؤالان لسؤال واحد اذ جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤال واحد التحد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الاصل بعبارة وعلى معارضة الفرع باخرى مستنبذة (وجوابه) أي الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى في الاصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم وهذا من زيادتي (و) الاصح (انه يجوز تعدد الاصول) لفرع واحد بن يقاس عليها القوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العذر وقيل يمنع تعددها وان جوز تعدد العذر لا نقشار البحث في ذلك مع امكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الاصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفي) في القدر فيها (في الاصح) لانه يبطل جمع المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وقيل يكفي ان قصد الاطلاق بجموعها لانه يبطله بخلاف ما ادقصد بكل منها (وفي اقتصار المستدل على جواب اصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفي حصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثاني لا يكفي لانه التزام الجميع فلزمه الرفع عنه وهذا هو الوجه موافق للاصح قبله (ومنها) أي من القوادح (فساد) وضع بأن لا يكون للدليل صالحا ترتيب حكم) عليه كأن يكون صالحا ضد ذلك الحكم أو نقيضه (ككتلي) أي استنتاج (لتخفيف من التقييد والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه (وثبوت اعتبار الجمع) في قياس المستدل (بنص) اوجاع في تقييد الحكم) أو ضده في ذلك اقبس فالاول كقول الخنفي انقتل عمرا جناية عظيمة لا يجبه له كرامة كالردة فظم الجناية يناسب تغليب الحكم لتخفيفه بعد وجوب الكفارة والثاني كقولهم الزكاة وجبة على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت عن الترخي كناية

وجوابه بالبيان ومنها الفرق والاصح انه معارضة بابداء قيد في علة الاصل أو مانع في الفرع أو بهما وانه قادر وجوابه بانع وانه يجوز تعدد الاصول فو فرق بين افرع وأصل منها كفي في لاصح وفي اقتصار المستدل على جواب الاصل قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون المبدى صالحا لترتيب الحكم ككتلي التخفيف من التقييد والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وثبوت اعتبار اجماع بنص أو اجماع في تقييد الحكم

على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعتقدها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بهافيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال في المعاطاة في المحقر وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه والخامس في الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذواب فسوره نجس كالكلب فيقال السبعة اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفي الجامع ذى الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالاتجار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب احدهما التوسيع وبالآخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احدهما والمعارض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقود فلا يفظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة في الثالث بأن الانعقاد بهامرتب على الرضى لا على عدم الصيغة وعن المعاطاة في الرابع بأن عدم الانعقاد بهامرتب على عدم الصيغة لا على الرضى وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه في نقيض الحكم بثبوت اعتباره في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع تقيضه لما ع في أصل المعارض كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كآب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح نيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه يخالف لقوله تعالى والصائمون والصائمات الخ فانه ترتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبني فيه وذلك مستلزم اصحته بدونه وكأن ية قال لا يصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه يخالف خبر مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وردر باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرابع بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة حرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بأنه يخالف للاجماع السكوتي في تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أى للمعارض فساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيرها عنها) لمجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيرها (وجوابه كالطعن في سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتنساقطان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له في مقصد المعارض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لا ينحصر فيه اذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته في الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع عليه الوصف) أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) والالادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الادوار لأنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليه (وجوابه بانباتها) أى العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا في

وجوابه بتقرير نفيه ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو اجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها عنها وجوابه كالطعن في سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل ومنها منع عليه الوصف والأصح قبوله وجوابه بانباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا في

افساد الصوم بغير جاع) كما كل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجوع عن الجوع
المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجوع عن الجوع زنا وهو مختص بذلك
(فيقال) لانسل منها شرعت للزجوع عن الجوع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) في
الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن
يبين اعتبار الجوع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كاسر
(وكان المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في
العلة (والمستدل بحققة) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرحمان تحقيق المناط فانه
يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الاصل والاصح انه مسموع) كمنع وصف العلة
كأن يقول الخنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لانسل حكم الاصل اذ
النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به وقيل غير مسموع لانه لم يعترض المقصود (و) الاصح (ان
المستدل لا ينقطع به) أي بمنع الحكم لانه منع مقدمة من مقدمات القياس فله ثبانه كسائر المقدمات
وقيل ينقطع للاتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بسدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان
ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل في استدلاله ان ساعدت حكم لاصل والانتقلت الكلام
اليه بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الاصح (انه) أي المستدل
(ان دل) أي استدلال (عليه) أي على حكم الاصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد
ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا للدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض
لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض في الاثبات بنوع مترتبة (لانسل
حكم الاصل سلمنا) (ولانسل انه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه
والمستدل لايبراه (سلمنا) ذلك (ولانسل انه معلل) لجواز كونه تعسديا (سلمنا) ذلك
(ولانسل ان هذا الوصف علة) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولانسل وجوده فيه) أي
وجود الوصف في الاصل (سلمنا) ذلك (ولانسل انه) أي الوصف (متعد) لجواز كونه
قاصرا (سلمنا) ذلك (ولانسل وجوده بالفرع) فهذه سبعة ممنوع تتعلق الثلاثة الاولى منها
بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها وقد بينت ذلك في الخشية (فيجواب)
عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بمعارف من الطرق) المذكورة في دفعها ان ريد
ذلك والافيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز ايراد
اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع كالتقوض) أو المعارضات في الاصل
أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع
في الأصح) كالتقوض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) أي يستدعي نالها تسليم
متاوه وذلك لان تسليمه تقديري لا تحقيقي وقيل لا يجوز من أنواع اللانشر وقيل يجوز في غير المترتبة
دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذ كره ضائع و رد بان تسليمه تقديري لا تحقيقي كما
مر مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ماذا كراهة منقوض بكذا وثبت سلم فهو منقوض
بكذا ومثاله في غير المترتبة أن يقال ماذا كراهة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثاله لاواع
مترتبة أن يقال ماذا كراهة من الوصف غير موجود في الاصل وثبت سلم فهو مارض بكذا ومثله غير
مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر كذا (ومسها) أي من الفرادح
(اختلاف ضابطي الاصل والفرع) أي اختلاف عاتى حكمهما بدعوى معترض وامت

افساد الصوم بغير جاع
الكفارة للزجوع عن الجوع
المحذور في الصوم فوجب
اختصاصها به كالحد فيقال
بل عن الافطار المحذور
فيه وجوابه ببيان اعتبار
الخصوصية وكان المعترض
ينقح المناط والمستدل
بحققة ومنع حكم الاصل
والاصح به مسموع وان
استدل لا ينقطع به وأنه
ان دل عليه لم ينقطع المعترض
بل له أن يعترض وقد يقال
لانسل حكم لاصل سلمنا
ولانسل انه مما يقاس فيه
سلمنا ولا نسلم انه معلل
سلمنا ولا نسلم ان هذا
الوصف علة سلمنا ولا نسلم
وجوده فيه سلمنا ولا نسلم
انه متعدد سلمنا ولا نسلم
وجوده بالفرع فيجواب
بالدفع بما عرفت من
الطرق فيجوز ايراد
اعتراضات من نوع وكذا
من أنواع في الاصح وان
كانت مترتبة ومنها اختلاف
ضابطي الاصل والفرع

كان اختلافهما قاسما لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فإن الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فإن مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه) أي جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بانه) أي الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما هو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أي افضاء الضابط في الفرع الى المقصود (سواء) أي مساو لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما هو كالمساوي لذلك الارجح منه كما فهم بالاولى (لابلغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أي من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحدا حتمى اللفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد في الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله ان يقال في مثال الاستفسار للاجبال فيما يأتي الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول ممنوع انه قرينة والثاني مسلم انه قرينة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب اليه (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) في المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر) ولو بقريضة (في المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجع الى المنع) قال كثير أو المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتفقد شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدر في صحة الدليل بمنع مقدمته منه أو معارضته بما يقاومه والاصل بعضهم رأى ان المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مرأى المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابية أو اجبال) فيه (وبينهما) أي الغرابية والاجبال (على المعترض في الاصح) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكف) المعترض بالاجبال (بيان تساوي المحامل) المحقق للاجبال لعدم ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك ان أراد التبرع به ان يقول (الاصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أي المحامل وان عارضه المستدل بان الاصل عدم الاجبال (فيبين المستدل عدمهما) أي عدم الغرابية والاجبال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعي أو غيره أو بقريضة كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بان الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقة الشرعية الثاني (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل وبغيره) أي بغير محتمل منه اذ غاية الامر انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد (والمختار) انه (لا يقبل) من المستدل اذا وافق المعترض باجبال اللفظ على عدم ظهوره في غير مقصده (دعواه الظهور) له (في مقصده) بكسر الصاد (قوله لا يستد) بسين ثم باء فوقية وعبارة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال في القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فلينظر وجه عدول الشارح الى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهرى

وجوابه بانه القدر اشترك
أو بأن الافضاء سواء لا باغناء
التفاوت ومنها التقسيم
وهو ترديد اللفظ بين
أمرين أحدهما ممنوع
والمختار قبوله وجوابه ان
اللفظ موضوع ولو عرفا
أو ظاهر في المراد
والاعتراضات راجعة الى
المنع ومقدمها الاستفسار
وهو طلب ذكر معنى
اللفظ لغرابية أو اجبال
وبينهما على المعترض
في الاصح ولا يكف بيان
تساوي المحامل ويكفيه
الاصل عدم تفاوتها فيبين
المستدل عدمهما أو يفسر
اللفظ بمحتمل قيل وبغيره
والمختار لا يقبل دعواه
الظهور في مقصده

(بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره في مقصدى لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فلم يكن ظاهرا في مقصدى لزوم الاجمال وانما لم تقبل لأنه لا أثر لها بعد بيان المعارض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل ومحلها اذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولى بلا نقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يأتي (في الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل تمام (اما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما بيني عليه المبع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا وله لا يكون) الامر (كذا أو) لا يسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (الناقضة) أي يسمى بها ويسمى بانقض التفصيلي (فان احتج) المانع (لاتفاء المقدمة) التي منعها (فغصب) أي فاحتجاجة لذلك يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظر لاستزامه الخبط فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مهمة (لتخلف حكمه فانقض التفصيلي) أي يسمى به ان كان المنع معينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجالي) أي يسمى به ان كان لمهمة أو لجهة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي وذكر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بتسليمه) أي الدليل (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فلعارضة) أي يسمى بها (فيقول) في صورتها المعارض للمستدل (ما ذكرته) من الدليل (وان دل) على ما ذكرته (فعندي ما ينفيه) أي ما ذكرته ويذكره (وينقلب) المعارض بها (مستدلا) والمستدل معترضا اما لو منع الدليل لالتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافي ثبوته فممنوع مكاراة (وعى) المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسل دليله الاصل ولا يكفيه منع (فمنع) أي الدليل الثاني بان منعه المعارض (فكأمر) من المنع قبل تمام الدليل وبع تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا واربعا مع الدفع وهلم (الى الخافه) أي استدلال بان تقطع بانواع (أو زام المانع) بان انتهى الى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل **خاتمة** كتاب القياس (الاصح ان القياس من الدين) لأنه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (د) الاصح (انه) أي القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجته المتوقف عليها تفقه على يده (وحكمه لمقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه و (لا) يقال فيه (قاله الله ولا يبيته) لأنه مستنبط لا منصوص وقولى ولا يبيته من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (ويتعين) أي بصير فرض عين (على مجتهدا احتاج اليه) بان لم يجد غيره في وقعة (وهو) أي القياس بانظر الى قوته وضعفه قسما (جلي) وهو (ما قطع فيه نسبي الفارق) أي باغته (أو) ما (قرب

بلا نقل أو قرينة
ثم المنع لا يأتي في الحكاية
في الدليل قبل تمامه
أو بعده والاول اما مجرد
أومع السند كلا نسلم كذا
وله لا يكون كذا أو انما
يلزم كذا لو كان كذا
وهو المناقضة فان احتج
لاتفاء المقدمة فغصب
لا يسمعه المحققون والثاني
اما بمنع الدليل لتخلف
حكمه فانقض التفصيلي
والاجالي أو بتسليمه
مع الاستدلال بما ينافي
ثبوت المدلول فلعارضة
فيقول ما ذكرته وان دل
فعندي ما ينفيه وينقلب
مستدلا وعلى المستدل
الدفع بدليل فان منع
وكأمر وهكذا الى
الى الخافه أو الزام المانع
خاتمة الاصح ان
القياس من الدين وأنه
من أصول الفقه وحكمه
لمقيس يقال انه دين الله
لأنه مستنبط لا منصوص
وهو جلي مقطع فيه نسبي
فارق وقرب

منه) بان كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لاتبجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه واما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل (وقيل فيهما) أى الجلى والخفى (غير ذلك) فقيل الجلى ما ذكر فى تعريفه والخفى الشبه والواضح بينهما وقيل الجلى القياس الاولى كقياس الضرب على التأنيب فى التحريم والواضح المساوى كقياس احواق مال اليتيم على كسبه فى التحريم والخفى الادون كقياس التفاح على البرى الر باثم الجلى على الاولين يصدق بالاولى كالمساوى (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ما جرح فيه بلازمها فأثرها حكمها) الضمان للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء فالاول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الراتحة المشتددة وهى لازمة للاسكار والثانى كأن يقال القتل بمثقل بوجوب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهى القتل العمدة والعدوان والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى المقيس والقتل منهم فى المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال باحد موجبي الجنابة من القود والدية الفارق بينهما العمدة على الاخر (والقياس فى معنى الاصل) وهو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما مر وبالفاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول فى اناؤه وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبال فى الماء الراكد

✽ الكتاب الخامس فى الاستدلال ✽

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أوسنة (ولاجماع ولا قياس شرعى) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراى) (والقياس الاستثنائى) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزمت عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو تقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والاقتراى فالاستثنائى نحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقتراى نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترايا لاقتران أجزاءه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أى العلماء (الدليل يقتضى أن لا يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الاصل) الذى اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولي لها فى زكالك عقله وهذا المعنى مفقود فيها فببقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (فى الاصح قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم نبي لمثله تنعكسا كسهما فى العلة كما مر فى خبر أياأتى أحدهما شهوته وله فيها أجر قال أربأ يتم لو وضعها فى حرام أكان

منه وخفى بخلافه
وقيل فيهما غير ذلك
وقياس العلة ما صرح فيه
بها وقياس الدلالة ما جرح فيه
بلازمها فأثرها حكمها
والقياس فى معنى الاصل
الجمع بنفى الفارق

✽ الكتاب الخامس

فى الاستدلال ✽

وهو دليل ليس بنص
ولاجماع ولا قياس شرعى
فدخل قطعا الاقتراى
والاستثنائى وقولهم الدليل
يقتضى أن لا يكون كذا
خولف فى كذا المعنى مفقود
فى صورة النزاع فببقى على
الاصل وفى الاصح قياس
العكس

عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في
 الاصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لان انتفاء مدركه وذلك بان لم يجد
 الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل اذ لا يلزم من عدم
 وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسألة (الحكم
 يستدعي دليلا والالزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولادليل) على
 حكمك (بالسبر) فاناسبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم
 الدليل عليه فينتفي هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي
 والاهلham الآتية وانما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه
 (لا قوهم) أي الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فلا يدخل في الاستدلال حال كونه
 (مجملا) في الاصح ولا يكون دليلا بل دعوى داييل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع
 والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل وقيل يدخل في
 الاستدلال ووجه الاصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى اقتضى وعلى انتفاءه بالنسبة الى
 الآخريين وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجاع أو قياس والافهوا استدلال وقد بينت
 ما فيه في الحاشية وخرج بز يادتي مجملا ما لو كان معينافيكون استدلالا ودليلا كما علم عممر * (مسئلة
 الاستقراء بالجزئي على الكل) بان يتتبع جزئيات كل ليثبت حكمهله (ن كان تد) بان كان
 بكل الجزئيات الا صورة النزاع (ف) هو دليل (قطعي) في اثبات الحكم في صورة النزاع (عند
 الاكثر) من العلماء وقال الاقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة غيرها على بعد
 هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بان كان باكثر الجزئيات اثنائي عن صورة النزاع
 (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقرأ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (أحق الفرد)
 النادر (بالاغلب) الاعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكأما كان الاستقراء فيه أكثر
 كان أقوى ظنا * (مسئلة) في الاستصحاب وقد اشهر انه حجة عندنا دون حنفية باقده الآتية
 على خلاف عندنا في الاخير منها وعند غيرنا في الاولين أيضا (الاصح ان استصحاب العدم الاصل)
 وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبتته الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (عمره أو النص
 و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك ب شراء (الى ورود لغير) لها
 من اثبات الشرع مانفاه العقل ومن مخصص أو باسخر أو سبب عدم مادل شرع على ثبوته أي كل من
 المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به الى ورود الغير وقيل ليس بحجة مطقة وقيل الاخير منها حجة
 في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث
 منه وليس برافع لعدم الارث من غيره لاشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا الاصل
 عدمه وقيل هو حجة ان لم يعارضه ظاهر والافدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والاصح الاول فيقدم
 الاصل على الظاهر (الان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى) من لاصل (فيقدم) عليه
 (كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره غيره مما لا يضر كقولنا كسك
 (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب ظهاره انني هي الاصل عارضته بخاسته الظاهرة له
 ذات السبب التي ظن انها أقوى فقدمت على الظاهرة عملا بل اظهر بخلاف ما لم يظن انه أقوى
 العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول ولم يكن عهدا وخبري للغاية عن المذكورات أولى
 من تقديمها على الاخير وذكر الخلاف في الاولين مع التصريح بقولي ظن انه أقوى من زيادتي

وعدم وجدان
 دليل الحكم كقولنا
 الحكم يستدعي دليلا
 ولا يلزم تكليف الغافل
 ولا دليل بالسبر أو الاصل
 لا قوهم وجد المقتضى
 أو المانع أو فقد شرط
 مجملا * مسألة الاستقراء
 بالجزئي على الكل ان كان
 تافظي عند الاكثر
 أو ناقصا فظني ويسمى
 الحق الفرد بالاغلب
 * مسألة الاصح ان
 استصحاب العدم الاصل
 و عموم النص ومادل
 الشرع على ثبوته لوجود
 سببه الى ورود لغير حجة
 لان عارضه ظاهر غالب
 ذو سبب ظن انه أقوى
 فيقدم كبول وقع في ماء
 كثير فوجد متغيرا واحتمل
 تغيره به وقرب العهد

(و) الاصح أنه لا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أى اذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال وقيل يحتج بمثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فلا استصحاب) الشامل للانواع السابقة وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوت في الاول لفقد ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (اماثبوت) أى الامر (في الاول) لثبوت في الثاني (ف) استصحاب (مقلوب) كان يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذا اصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالتمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البيعة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على اقامتها و يقدر له لحظة اطفيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبوا وهو عدم الانتقال منه على ان في هذه الصورة وجهها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره (وقد يقال فيه) أى في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى الى الاستصحاب المستقيم (لوم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فبقي استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا * (مسئلة المختار ان النافي لشيئ (يطالب بدليل) على اتفائه (ان لم يعلم النفي) أى اتفائه لشيئ (ضرورة) بان علم نظر أو ظن لان غير الضروري قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعية (والا) أى وان علم اتفائه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على اتفائه لان الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيري بما ذكر أولي مما عبر به كما بينته في الحاشية (و) المختار (أنه لا يجب الاخذ بالاخف ولا بالاثقل) في شئ بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب وقيل يجب الاخذ بالاخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل يجب الاخذ بالاثقل لانه أكثر ثوبا وأحوط والترجيح من زيادتي وتقدم في الاجماع ما يؤخذ منه انه يجب الاخذ بالاقبل ما قيل * (مسئلة المختار) كما قال ابن الحاجب وغيره (انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أى مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما في الاخبار من انه كان يتعبد كان يصلى كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم من مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرد لا يحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الاصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أى تعيين الشرع بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي (و) المختار (بعدها) أى بعد البعثة (المنع) من تعبد به بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أى ولم يرد فيه وحى له استصحابا لتعبد به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (ان أصل المنافع الحل والمضار التحريم) قال تعالى خالق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالخير وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبراني في الاسلام وقيل الاصل في الاشياء الحل وقيل الاصل فيها التحريم أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل

ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فلا استصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوت في الاول لفقد ما يصلح للتغيير اما ثبوت في الاول فمقلوب وقد يقال فيه لوم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيبقى استصحاب أمس بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت * مسئلة المختار ان النافي يطالب بدليل ان لم يعلم النفي ضرورة والا فلا وانه لا يجب الاخذ بالاخف ولا بالاثقل * مسئلة المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه وبعدها المنع وان أصل المنافع الحل والمضار التحريم

الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده * (مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا) اذ لا دليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى للاستحسان (وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) أي هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً وان لم يتحقق عنده فرد ووقطعا (و) فسر أيضاً (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى اذا أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين أجور من مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء (وردبانه ان ثبت انها) أي العادة (حق) لجر ياهي في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا انكار ولا من الأئمة (فقد قدم دليلها) من السنة أو الاجماع فيعملها قطعاً (والا) أي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعاً لم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر وكبيرة (و ليس منه) أي من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعي التحليل بالمصحف والخط في الكتابة) لشي من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لادلة فقهية مبينة في محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل * (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقاو) على (غيره) كتابي (في الاصح) لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه اتوقيف لامن حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان تنشر من غير ظهور مختلف لکنه حينئذ اجماع سكوتي فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتي لامن حيث انه قول صحابي كالووقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباقيون وقيل حجة ان خالف قياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة واختلف صحابيان في مسئلة فقولا هما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والاصح) ما عليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لا يقد) بفتح اللام أي ليس لغيره ان يقلده لانه لا يوثق بمذهبه اذ يبدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الاربعة وقيل يقد ببناء على جواز الانتقال في المذهب وانصرح بالترجيح من زيادتي (أما وفاق الشافعي زيادتي اغراض) حتى تردد حيث تردد (فان ليس لاتقليدا) لزيادتي وافق اجتهاده اجتهاده * (مسئلة الاصح ان الالهام وهو) لغة يقع شيء في القلب (يطمن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض اصفيائه غير حجة) ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بنحو اطره لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه ففقد وقيل مطلقا لادلة لاتجدي اما من المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم في حجة في حقه وحق غيره ذ لعق مهم كالوحي (خاتمة) للاستدلال (مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجع أكثره بها لا يتكف (ان اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مضيق تردد ومن مسائه من يقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر (و) أن (نضر ريزل) وجوابه من مسائه وجرب رد المعصوب وضمانه بالتلف (و) ان (اشقة تجلب التيسير) ومن مسائه جواز تقصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح كاف مشددة أي معمول بها

مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه ان تحقق فعتبر وبعول عن قياس الى أقوى ولاخلاف فيه أو عن دليلين الى العادة وردبانه ان ثبت مهاق فقد قام دليلها ولادت فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع وليس منه استحسان الشافعي التحليل بالمصحف والخط في كتابة ونحوهما * مسئلة قول الصحابي غير حجة على آخر وفاقا وغيره في الاصح والاصح انه لا يقد أما وفاق الشافعي زيادتي اغراض فسدلين لاتقليدا * مسئلة الاصح ان الالهام وهو يطمن له صدر يخص به الله بعض اصفيائه غير حجة من غير معصوم (خاتمة) مبنى الثقة على ان يقين لا يرفع بالشك و ضرر ريزل والشقة تجلب التيسير و عدة محكمة

شرعا ومن مسأله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة ان الأمور بمقاصدها ومن مسأله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب الاصل في قواعد الالول فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

﴿ الكتاب السادس في التعادل والتراجع ﴾

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانها (بمتنع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتناقضات فلا وجود لقاطعين متناقضين عقليين أو نقليين أو عقلي ونقلي والكلام في النقيين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتي (لا) تعادل (قطعي وظني نقليين) فلا يمتنع ابقاء دلالتهما وان اتفقت الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعي حينئذ وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن ان زيدا في الدار لكونه مركبه وخدمه بياها ثم شوهه خارجها فيمتنع تعادلهما لا تنفاء دلالة لظني حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني (وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لاحدهما (في الواقع في الأصح) اذ لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعاً للجمهور وان لم يصحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الاصل حذر من التعارض في كلام الشارع وأجاب الاول بان لا محذور في ذلك اما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعاً وهو من شأنه تردده وعلى الأول (فان تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كما في تعارض اليئتين وقيل يخير بينهما في العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما في لواجبات ويتساقطان في غيرها والتراجع من زيادتي (وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أي وان لم يتعاقبا بأن فالأماما (فما) أي فقوله المستمر منهما (ذ كرفيه) اجتهد (مشعراً بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبهه وكتفريعه عليه (والا) أي وان لم يذ كر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب اليه ترجيح أحدهما في معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم جهل المتأخر أو نسي (ودقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكاناً) ستة عشر وأربعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد لمرور وذي (ثم قيل) أي قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني في ترجيح أحد قولي الشافعي المتردد بينهما (مخالف أبي حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعي نماخافه للدليل (وقيل عكسه) أي موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووي لقوته بتعدد دقائه ورد بأن القوة اما تشأمن الدلائل فلذلك قلت كالأصل (والاصح الترجيح بالبطر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرفه قول (في نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المنخرج فيها في الأصح) أي خرج لاصحاب فيها الخافها بنظيرها وقيل ليس قولاه فيها الاحتمال ان يذ كر فرقابن المسئلتين لوروجع في ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقاً بل) ينسب اليه (مقيداً) بانه منخرج حتى لا يلبس بالنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أي لنص في نظير المسئلة (نشأ الطرق) وهي اختلاف

﴿ الكتاب السادس في التعادل والتراجع ﴾
بمتنع تعادل قاطعين لا قطعي وظني نقليين وكذا أمارتان في الواقع في الاصح فان تعادلتا فالمختار التساقط وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالتأخر قوله ولا فاف ذ كرفيه مشعراً بترجيحه والا فهو متردد ودقع للشافعي في بضعة عشر مكاناً قيل مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرها فهو قوله المنخرج فيها في الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقاً بل مقيداً ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق

(قوله المرور وذي) بفتح الميم والواو الاولى وبضم الراء اشانية المشددة آخره مجمعة نسبة الى مرور وذي شهر مدن خراسان اه اسباب السيوطي

الاصحاب في نقل المذهب في المستثنين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين موصوا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجع في كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجع في أحدهما نصها وفي الاخرى يخرج وبذلك ما يرجع على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحا وتعييرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقتين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (في الاصح) وقيل لا يجب ان كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعي وقيل يغير بينهما في العمل ان كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح في القطعيات) اذ لا تعارض بينها والاجتماع المتنافيان كما مر وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقليين أحدا مما مر (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما ان قبلا النسخ آتين كانا أو خبرين أو آية وخبر (وان نقل) التأخر (بالآحاد) فإنه ناسخ فيه مما به لان دوامه بأن لا يعارض مظنون وبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور (والاصح ان العمل بالمتعارضين ولومن وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثله خبر أي ما عاب دغ فده طهر مع خبر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فملاءه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمع بين الدليلين وتقدم بيان بسط الجمل في آخر بحث 'لتخصيص (و) الاصح (انه لا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أي ولا لسنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب (انه لا يقدم) خبر معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو اظهر مما وه الخس ميته مع قوله تعالى قل لا اجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فملاء الآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمع بين الدليلين (فان تعذر العمل) بل متعارضين أن لم يكن بينهما جمع (فان علم التأخر) منهما في الواقع أي ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (ولا) أي وان لم يعلم ذلك بأن تقارنا وجهل التأخر والمتأخر أو علم ونسى (رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبل النسخ طلب) الناظر (غيرهما) تعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا) بأن تقارنا ولم يقبل النسخ (يخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتفديد بقبول النسخ في صورتي جهل التأخر ونسبته من زيادتي (مسئلة يرجح

والترجيح تقوية أحد
الدليلين والعمل بالراجح
واجب في الاصح ولا ترجيح
في القطعيات والتأخر ناسخ
وان نقل بالآحاد والاصح
ن العمل بالمتعارضين
ولومن وجه أولى من الغاء
أحدهما وانه لا يقدم
الكتاب على السنة ولا
عكسه فان تعذر العمل
فان علم التأخر فناسخ
والارجح الى مرجح فان
تعذر فان لم يتقاربا وقبل
النسخ طلب غيرهما والا
يخير ان تعذر الترجيح
مسئلة يرجح

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا اول لشروع في الترجيح وت هي انواع اوهل لترجيح بحسب
السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون ولثاني بحسب المتن أي بحسب حال المروي وهو من قوه
والقول فالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث لترجيح بحسب المدلول وهو من قوله واسقل على
الاصل الى قوله والوضي على التسكينى والرابع لترجيح بالامور الخارجية وهي من قوله والموفق
دليلا آخر الى قوله فعلى والخامس تراجيح الاجزاء الى قوله ويرجع اقميس واسدس تراجيح
الاقبسة الى قوله ويرجع الوصف الحقيقي فالعرفى والسابع تراجيح عدل وهو من قوله وكذا ذات
أصلين الى قوله في الاصح والثامن لترجيح في الحدود وهو من قوله ومن الحدرد اسمعية الاشراف
على الاخفى الى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما علامة اشراف في حاشيته على الجلال
والعلامة الكمال وكانهما أدخلهما في السادس تغليا وذكروهما العلامة حاشية من ملاء شيخنا
العلامة محمد الجوهري

بكثرة الأدلة) بكثرة (الرواية في الأصح) لان كثرة كل منهما تفيده القوة وقيل لا كالبينتين
 وفرق بان مقصود الشهادة فصل الخصومة لثلاث طول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان
 مقصوده طن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الطن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو
 الاسناد) في الاخبار أي قوة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه
 الراوي ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه
 وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى
 (ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها
 (وكونه مركب بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المركزي عنده بالاخبار لان العيان أقوى من الخبر
 (أو) كونه (أكثر من كين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في
 المعرفة والأصح لاترجيحها وقال الزركشي الأقوى الاول لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه
 ضعيف في الاسم (وصرح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من
 صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد
 يبنيان على الظاهر بالتزكية (وحفظ المروي) فيرجح مروي الحافظ له على مروي غيره الراوي
 له بنحو تلقين لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على
 ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به ومحلّه في الخاصين بقريته ما يأتي في العامين (والتعويل
 على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة
 لاحتمال ان يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور
 طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على الجاز وقد مر بيان طرق
 الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه بلا حجاب) ويرجح المسموع بلا حجاب على
 المسموع من وراء حجاب لأن من الاول من تطرق الخلل في الثاني (وكونه ذكرا وحوا في الأصح)
 فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لان الذكرا أضبط من غيره في الجملة والحر لشرف منصبه
 يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكرا في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهم
 لأنهم أضبط فيها وقيل لاترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوبه الزركشي في الاولى والبرماوى
 فيهما ونقله عن ابن السمعاني فيهما ونقله عن غيره الاتفاق عليه في الاولى وذكرا خلاف في
 الثانية من زيادتي (و) كونه (من أكبر الصحابة) أي رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على
 خبر غيره لشدة دياتهم وقربهم محاسنا من النبي صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام)
 فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (في الأصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لان متقدم
 الاسلام لاصاته فيه أشد تحريزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال
 الكفر لاه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى منه
 بلئداس المقبول وتقدم بيانه في الكتاب ثانيا (وغير ذي اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه
 الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لان
 كلا منهما أعرف بالحال من غيره فالاول كخبر الترمذي عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج
 ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع خبر اصحاحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
 تزوج ميمونة وهو محرم والثاني كخبر أبي داود عن ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
 ونحن حلالان بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروي باللفظ من

بكثرة الأدلة والرواية في
 الأصح وبعلو الاسناد
 وفقه الراوي ولغته
 ونحوه وورعه وضبطه
 وفطنته وان روى المرجوح
 باللفظ ويقظته وعدم
 بدعته وشهرة عدالته
 وكونه مركب بالاختبار
 أو أكثر من كين ومعروف
 النسب قيل ومشهوره
 وصرح التزكية على
 الحكم بشهادته والعمل
 بروايته وحفظ المروي
 وذكرا السبب والتعويل
 على الحفظ دون الكتابة
 وظهور طريق روايته
 وسماعه بلا حجاب وكونه
 ذكرا وحوا في الأصح
 ومن أكبر الصحابة
 ومتأخر الاسلام في الأصح
 ومتحملا بعد التكليف
 وغير مدلس وغير ذي
 اسمين ومباشر او صاحب
 الواقعة وراويا باللفظ

نطرق الخلل في المروي بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوي (الاصل) فيرجح خبر
الفرع الذي لم ينكره أصله بان قال ما روته لان الظن الحاصل من الاول أقوى وتعميري بما
ذكر أو وضع من قوله ولم ينكره راوي الاصل (و) كونه (في الصحيحين) أو في أحدهما لانه
أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلتي الامة طما بالقبول (والقول فالفعل
فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان
القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لان الفعل محتمل للتخصيص به صلى الله عليه
وسلم وهو أقوى من التقرير لانه وجودي محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح
الفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائدا فصاحة)
على الفصيح (في قول) مرجوح لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب في بعد نطقه بغير الافصح
فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والاصح لانه صلى الله عليه وسلم ينطق بالافصح وينقص
لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغتهم (و) يرجح (المشتمل
على زيادة) على غيره (في الاصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الاقرب به أخذ خفية
لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعين يوما
والاولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (والوارد بصفة قريش) لان
الوارد بغيرها محتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدني) على المكي لتأخوه
هنا والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها وهذا أولى من القول بان المدني ما نزل بمدينة
والمكي ما نزل بمكة (والمشعر بعلا شأن النبي صلى الله عليه وسلم) تأخوه عما لم يشعر بذلك
(وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الأول أقوى في الاهتمام بالحكم
من الثاني كخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني في غمض
النساء فيه على الحريات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أي ذكر العلة على الحكم على عكسه
(في الاصح) لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لان الحكم اذا تقدمت عليه
نفس السامع العلة فاذا سمعها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدمت تطلب النفس الحكم
فاذا سمعته قد تنكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديدا والمناسبة كفي والسارق الآية وقد
لا تنكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا قم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظي للمعبود (وما فيه
تهديد أو تكيد) على الخالي عن ذلك فالاول كخبر البخاري عن عمار من صام يوم اشرك
فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فيرجح على الاخبار المرغبة في صوم النفس ولثاني كخبر
أبي داود أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وياها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وياها (وانعم) عموما (مصدق على) العام (ذو سبب
الافى السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كقيل بذلك دون المصطلق في التوبة الا في
صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول على الاصح كما مر (وانعم الشرعي) كمن وما
الشرطيتين (على النكرة المنفية في الاصح) لافادته التعليل دونها وقيل لعكس بعد
التخصيص فيها بقوة عمومها دونه وبؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرع على
الواقعة في سياق النبي (وهي على الباقي) من صيغ العموم كلعرف باللام أو الاضافة لانهم أقوى

ولم ينكره الاصل وفي
الصحيحين والقول فالفصح
فتقرير ويرجح الفصيح
وكذا زائدا فصاحة في قول
ولم يشتمل على زيادة في
الاصح وورد بصفة قريش
والمدني والمشعر بعلا
شأن النبي صلى الله عليه
وسلم وما فيه الحكم مع العلة
وما قدم فيه ذكرها عليه
في الاصح وما فيه تهديد
أو تكيد وانعم مطلقا
على ذي سبب الا في
اسباب وانعم شرعي
على النكرة المنفية في
الاصح وهي على النبي

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثاني وهو الترجيح بحسب المتن انتهى

منه في العموم لانها تدل عليه بالوضع في الاصح كما مر وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع
المعرف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما في
العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الاصح في كل منهما كما مر (وكلاهما) أي الجمع
المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا
يحتملانه وبخلاف الجمع المعرف فيبعد احتمال له (وما لم يخص) على ما خص اضعف الثاني
بخلاف في حجيته بخلاف الاول ولأن الثاني مجاز والاول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعا وقال
الاصل كالصفي الهندى وعندى عكسه لان ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره
(والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر (والاقتضاء فالإيماء
فلاشارة) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثاني مقصود
لا يتوقف عليه ذلك واثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده
وترجيح الثاني على الثالث من زيادتي (ويرجحان) أي الإيماء والاشارة (على المفهومين) أي
الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة)
في الاصح اضعف الثاني بخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان الثاني يفيد تأسيسا بخلاف
الاول (و) كذا (الناقل عن الاصل) أي البراءة الاصلية على المقرر له في الاصح لان الاول
فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده
الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك خبر الترمذى من مس ذكره فيتوضأ مع خبره أنه صلى الله عليه
وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (و) كذا (المثبت) على
الثاني (في الاصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن
للتكليف على الانشاء لان الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا
أو انشاء (فالخطر) على الايجاب لانه لدفع المفسدة والايجاب جلب المصلحة والاعتناء بدفع
المفسدة أشد (فالايجاب) على الكراهة للاحتياط (فالكراهة) على الندب لدفع اللوم
(فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطاب (فالاباحة في الاصح في بعضها) وهو تقديم كل من
الخطر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس في الثلاث لاعتضاد الاباحة بالاصل وقيل هما
سواء في الاولى والقياس مجيش في الباقيتين ويحتمل خلافه وذكر الخلاف في الثانية مع تقديم
الايجاب على الكراهة من زيادتي (و) الخبر (المعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لان الاول
أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافي العقوبة) هو أعم من قوله ونافي الحد على الموجب
لهما في الاصح لما في الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف الثاني (و) كذا الحكم
(الوضعي) أي مثبتة (على) مثبت (التكليف في الاصح) لان الاول لا يتوقف على الفهم
والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليف دون الوضعي
(و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على ما لم يوافق لان الظن في الموافق أقوى (وكذا)

والجمع المعرف على من وما
وكلاهما على الجنس المعرف
وما لم يخص والاقل تخصيصا
والاقتضاء فالإيماء فالاشارة
ويرجحان على المفهومين
وكذا الموافقة على المخالفة
والناقل عن الاصل
والمثبت في الاصح والخبر
فالخطر فالايجاب فالكراهة
فالنسب فالاباحة في
الاصح في بعضها والمعقول
معناه وكذا نافي العقوبة
والوضعي على التكليف في
الاصح والموافق دليلا
آخر وكذا

(قوله تأسيسا) وهو اثبات شيء غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث
وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى (قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع
وهو التجميع بحسب الامور الخارجية كما مر الاشارة اليه بالهامش

الموافق (مرسلا أو صحايبا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر (في الأصح) لذلك وقيل لا يرجع بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل إنما يرجع بموافق الصحابي إن كان الصحابي قديمه نص فبإيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد في الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجع) كما قال الشافعي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحايبا وقديمه النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد في الفرائض فعاد) فيها (فعلى) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلى) في تلك الأحكام فالتعارضان في مسألة في الفرائض يرجع منهما الموافق لزيد فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى والتعارضان في مسألة في غير الفرائض يرجع منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذلك لخبر أقرضكم زيد وأعلمكم بالحلل والحرام ومعاذ وأقضاكم على فقوله أقرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على والمفظ في معاذ أصرح منه في على فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على اجماع غيرهم فيرجع اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا الشرف السابقين لقرهم من النبي صلى الله عليه وسلم وخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وتعبيري كالبرماوى بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه انعوام) لضعف الثاني بخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثاني بخلاف في حجيته (وكذا ما) أي الاجماع الذي (لم يسبق بخلاف) على غيره (في الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المأخذ وقيل هماسواه (والاصح نساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجع الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم أما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالأيتين (ويرجع القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الأصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو يكون في أحدهما قطعيا وفي الآخر ضنيا بقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أي القياس (على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله) فيرجع على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى نحمله العاقبة مقدم على قياس الخفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحمله (وكذا) ترجح علة (ذات أصليين) مثلا بأن عللا بها (على ذات أصل) في الأصح وقيل لا كاخلاف في ترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير وعلله الخفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعان به بطير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكومية) كخرمة والنجاسة في الأصح لان الذاتية ألزم وقيل عكسه لان الحكم بالحكم شبه (و) كذا (كونه)

(قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماع كما مررت الإشارة إليه أيضا (قوله ويرجع القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالقياس كما مررت لأشارة إليه آنفا اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصليين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلة كما تقدم اه

مرسلا أو صحايبا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ويرجع موافق زيد في الفرائض فعاد فعلى ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلى والاجماع على نص وجماع السابقين واجماع الكل على ما خالف فيه انعوام والمنقرض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف في الأصح والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ويرجع القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله وكذا ذات أصليين على ذات أصل وذاتية على حكومية وكونها

أقل أو صاف في الاصح) لان القليلة أسلم وقيل عكسه لان الكثرة أ كثر شيها (و) ترجع (المقتضية احتياطاً في فرض) لانها أنسب به مما لا يقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا يحتاط في النيب وان احتيط به كما مر هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فانه يسن له غسله أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطاً (وعامة الأصل) بأن يوجد في جميع جزئياته لانها كثر فائدة مما لا يعم كالطعم الذي هو علة عندنا في باب الربا فانه موجود في البر مثلاً قليله وكثيره بخلاف القوت الذي هو علة عند الخنفيه فلا يوجد في قليله جوزوا بيع الحفنة منه بالحفتين (و) ترجع العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه اضعف مقابلهما بالخلاف فيه (و) العلة (الموافقة لاصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لان الأولى أقوى بكثير ما يشهد لها (وكذا) ترجع العلة (الموافقة لعدة أخرى) في الاصح وقيل لا كخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح من زيادتي (وما) أي وكذا القياس الذي (ثبتت عاتته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أي باجماع قطعي فنص قطعي فاجماع ظني فنص ظني (في الاصح) لان النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل للاجماع لان حججته انما ثبتت به (فايماء وسبر فمناسبة فشيبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) ومقابلها وما بعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ما قبله ورجحان كل من الایماء والمناسبة على ما يليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجحان الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وما ذكر هنا يغني عما صرح به الاصل من الترجيح بالقطع بالعدة والظن الاعلبي ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الاقل على المعنى المناسب والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أي على المركب (في الأصح ان قبل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما مر (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي قطعاً البسيط) منه (فالركب في الأصح) اضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب بالبسيط وقيل هما سواء وذكر الخلاف من زيادتي (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطرودة المنعكسة) على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطرودة) فقط (على المنعكسة) فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدي) على القاصرة في الأصح لانها أفيد باللاحق بها وقيل عكسه لان الخطأ في القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من اللاحق في المتعدية وعدمه في القاصرة (و) كذا يرجح

أقل أو صاف في الاصح
والمقتضية احتياطاً في
فرض وعامة الأصل
والمتفق على تعليل أصلها
والموافقة لاصول على
الموافقة لواحد وكذا
الموافقة لعدة أخرى وما
ثبتت عاتته باجماع فنص
قطعيين فظنيين في
الاصح فايماء فسبر
فمناسبة فشيبه فدوران
وقيل دوران فمناسبة
وقياس المعنى على الدلالة
وكذا غير المركب عليه
في الاصح ان قبل
والوصف الحقيقي فالعرفي
فالشرعي الوجودي
فالعدمي قطعاً البسيط
فالركب في الاصح
والباعثة على الامارة
والمطرودة المنعكسة
فالطرودة على المنعكسة
وكذا المتعدية

(قوله وما أي وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصليين لأنه من ترجيح الأقيسة وما قبله من ترجيح العلل وعلله صنع ذلك بناءً منه على دخول ترجيح العلل في ترجيح الأقيسة وأن المفصود من ذلك ترجيح العلة فليتماثل اه شيخنا (قوله ويرجع الوصف الحقيقي الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم

(الاكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (في الاصح) وقيل عكسه كافي المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لاتقاء علتها والترجيح في المستلثين من زيادتي (و) يرجح (من الحدود السمعية) أي الشرعية (الاعرف على الاخي) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثاني (والدائي على العرضي) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني (والصرح) من اللفظ على غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني (وكذا) يرجح (الاعم) على الاخص مطلقا (في الاصح) لان التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذ بالمحقق في المحدود وذكر الخلاف من زيادتي اما الاعم والاخص من وجه فالظاهر فيهما التساوي (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (و) يرجح (ما) أي الحد الذي (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لان الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر اذا حدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجحت لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومشارها غلبة الظن) أي قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخالف بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع ومن غيره أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتركية بالحكم بشهادة الراوي على التركية بالعمل بروايته وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه على من علم انه لم يعمل ولم يعلم انه عمل

﴿الكتاب السابع في الاجتهاد﴾

المراد عند الاطلاق أعني الاجتهاد في الفروع (ومامعه) من التقليد وادب الفتيا وعم لكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (لاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ فقيه اوسع) بان يبذل تمام طاقته في نظره في الادلة (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والفقيه في الحد بمعنى المتهي للفقهاء مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيه حقيقته وتداقلت كالأصل (والجهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لان ما صدقهما واحد (وهو) أي المجتهد والفقيه الصادق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يميزه بهتدي به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) أي هيئة راسخة في النفس (يدرك بها العلوم) أي مامن شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح) وقيل هو نفس العلم أي الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضروري فقط وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الاول لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك اعم لا يدرك غيره قس (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس وقيل يخرج فلا متبر قوله وقيل لا يخرج لا الخلق فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة لأصديته واتكليف به في الحجة كما مر ان استصحاب العدم الاصل حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عريية) من لغة ونحوه وصرف معان وبيان وان كان قساما عريية أكثر

(قوله) يرجح من الحدود السمعية (هذه) النوع الثامن وهو ترجيح في الحدود كعدم

والاكثر فروعا في الاصح
ومن الحدود السمعية
الاعرف على الاخي
والدائي على العرضي
والصرح وكذا الاعم
في الاصح وموافق
نقل لسمع وانفة
وما طريق اكتسابه
رجح والمرجحات
لا تنحصر ومشرها غلبة
الظن

﴿الكتاب السابع في

الاجتهاد﴾

ومعه لاجتهاد استفراغ
فقيه اوسع تحصيل
الظن بالحكم والمجتهد
لفقيه وهو باع الحاق
أي ذو ملكة يدرك بها
العلوم فاعتق الملكة في
لاصح فقيه النفس وان
تكرار القياس عارف
بأنه ليس العقلي ذو الدرجة
الوسطى عريية

من ذلك كما بينتها في حاشية الطول أعني **الكتاب** (وأصولاً) **للغة** (ومتعلقاً بالأحكام) بفتح اللام أي ما تعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب **ويستة** وإن لم يحفظ) أي المتوسط في هذه العلوم (متناهاً) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلائها المستنبط منه وأما علمه بالأصول فلاه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه فيه وأما علمه بالباقي فلاه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ وبالغ التيق السبكي فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم حيث قال كما نقله الأصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيراً بمواقع الاجماع) والافتد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لا عبرة به ولا يشترط حفظ مواقعها بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفاً للاجماع بان يعلم موافقته لعالم أو بظن أن واقعه حادثة لم يسبق فيها لاحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الأول على الثاني لأنه إذا لم يكن خبيراً بهما قديعكس (وأسباب النزول) إذا خيرة بهما ترشد إلى فهم المراد (والتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثاني لأنه إذا لم يكن خبيراً بهما قديعكس وتغيرى بذلك أولى من قوله وشرط التواتر والآحاد كما بينته في الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدّم كلا من الأولين على ما بعده لأنه إذا لم يكن خبيراً بذلك قديعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدّم المقبول على المردود مطلقاً والا كبر والاعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين لأنه إذا لم يكن خبيراً بذلك قديعكس (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زمننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالذ كورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع (ولا اعتبار) لافي الاجتهاد ولا في المجتهد (علم الكلام) لا مكان استنباط من يجزم بعقيدة الاسلام تقايذا كما يعلم مما سياتي (و) لا (تفاريح الفقه) لأنها إنما يمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذ كورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل وكذا العبيدان ينظر واحال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (في الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله وتعقب بأنه لا يخالف بين القولين 'إذا اعتبار العدالة لا اعتماد قوله لا ينافي عدم اعتبارها للاجتهاد إذا الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً ويجب بانها اعتبارت بالنسبة لغيره أما المفتي فيعتبر فيه العدالة لأنه أخص فثمره أعلاظ (وليبحث عن المعارض) كالنخص والمقيد والناسخ والقريضة الصارفة لفظ عن ظاهره ليس ما استنبطه من تطرق الخدش إليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المحصص على الاصح ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعال قبل البحث عما يصر فيها عنه وزعم الزركسي ومن تبعه أنه واجب وأنه لا يخالف ما مر لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن انقراثن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقريضة (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص امامه) في المسائل (ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب امامه (التممكن من تخريج قول) له (على آخر) أطلقهما (الاصح جواز تجزى الاجتهاد) بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (في بعض

وأصولاً ومتعلقاً للأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متناهاً ويعتبر للاجتهاد كونه خبيراً بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريح الفقه والذ كورة والحرية وكذا العدالة في الاصح وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من تخريج قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد في بعض

(الابواب) كالقراض بان يصر عليه فيكون في الإبط من الأدلة
 معارض لما عليه بخلاف من أجاب بالسلب نظر في ردان من الاجتهاد فيه بعيد (و) الاصح
 (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوعه) لقوله تعالى ما يمكن لشيء أن يكون له أسرى حتى
 يشحن في الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوثب على استيقاء أسرى بعد بالفداء وعلى الاذن لمن
 ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد
 وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره ورد بان انزال الوحى ليس في قدرته
 وقيل جائز له وواقع في الآراء والحروب دون غيرهما جاعلين الأدلة السابقة (و) الاصح (ان
 اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تزيم المنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل
 قد يخطئ لكن ينبه عليه سر بعالم امر في الآيتين ويجاب بان التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك
 الاولى اذ ذاك (و) الاصح (ان الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على
 اليقين في الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بان لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس وقيل
 جائز باذنه وقيل جائز للبعد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاية حفظا لمنصبهم عن
 استنقاص الرعية لهم لولم يحزم لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم
 (و) الاصح على الجواز (انه وقع) لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال
 تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل
 لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه
 * (مسئلة المصيب) من المختلفين (في العقلية واحد) وهو من صادف الحق فيها تعينه في الواقع
 كحدوث العالم وجود البارى وصفاته وبعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) اجاعا ولانه لم يصادف
 الحق فيها (بل كافر) أيضا (ان نفي الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
 فالقول بان كل مجتهد في العقلية مصيب أو ان المخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأييم
 المخطئ في غير نفي الاسلام من زيادى (والمصيب في نقلية فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف
 فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى) فيما لا قاطع فيها (والاصح انه) أى
 المصيب في النقلية (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الاصح (ان الله
 فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لطن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم
 الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شئ لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشئ وقيل وهذا حكم على الغيب
 ورجع عن هذا اذ لم يصادف المجتهد ذلك الشئ بانه أصاب فيه اجتهادا او ابتداء وأخطأ فيه حكما
 وانتهاء (و) الاصح (ان عليه) أى الحكم (امارة) أى دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعى
 وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاءه الله (و) الاصح (انه) أى المجتهد (مكلف باصابتة)
 أى الحكم لا مكابها وقيل لا لغموضه (وان المخطئ) في النقلية بقسميها (لا يآثم بل يؤجر)
 لبذله وسعه في طلبه وقيل يآثم لعدم اصابتة المكاتبها وذكر الاجرى في القسم الاول من زيادى وبدل
 لذلك في القسمين خبر اذا اجتهد الحاكم فاصاب فيه أجران وان أخطأ فله أجر واحد (ومتى قصر
 مجتهد) في اجتهاده (آثم) لتقصيره بتركة الواجب عليه من بذله وسعه فيه * (مسئلة لا ينقض
 الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره ادلوجاز نقضه لجاز نقض النقص وهم فيفوت
 مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (لصا أو اجاعا أو قياسا جديا)
 نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلده غيره نقض لمخالفته

الابواب وجواز الاجتهاد
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 ووقوعه وان اجتهاده
 لا يخطئ وان الاجتهاد جائز
 في عصره وانه واقع * مسئلة
 المصيب في العقلية واحد
 والمخطئ آثم بل كافر ان نفي
 الاسلام والمصيب في
 نقلية فيها قاطع واحد
 قطعا وقيل على الخلاف
 الآتى والاصح انه ولا قاطع
 واحد وان الله فيها حكما
 معينا قبل الاجتهاد وان
 عليه اماره وانه مكلف
 باصاته وان المخطئ لا يآثم
 بل يؤجر ومتى قصر مجتهد
 آثم * مسئلة لا ينقض الحكم
 في الاجتهاديات فان خالف
 لصا أو اجاعا أو قياسا جديا
 أو حكم بخلاف اجتهاده

اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده و (لم يجز) لمقلدا امام تقليد غيره وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص امامه الذي هو في حقه لا التزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد فان قلدي حكمه غير امامه وبجازه تقليده لم ينقض حكمه لانه لعدالتها حكم به لرحمته عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولي) باجتهاد منه أو من مقلده يصح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممنوع ويرد بانه ممنوع اذا نقض من أصله وليس مرادنا (ومن تغير اجتهاده) بعد افتائه (أعلم) وجوبا (المستفتى) بتغيره (ليكشف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لاسر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه بانالافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم اتلافه (لانقاطع) لانه معدوم بخلاف ما اذا تغير لقاطع كمنص قاطع فانه ينقض معموله ويضمن متلفه المقتضى لتقصيره * (مسئلة المختار انه يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو حق) أي موافق للحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من هذا الجواز (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (انه لم يقع) وقيل وقع خبر الصحيحين لولان أشق على أمتي لاسرهم بالسواك عند كل صلاة أي لا وجبته عليهم فلنا هذا الايدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في ايجاب السواك وعدمه أو ويكون ذلك المقول بوجهي لا من تلقاء نفسه (وانه يجوز تعليق الامر باختبار الأمور) نحو افعال كذا ان شئت أي فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التنافي قلنا لا تنافي اذا التخير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح في هذا من زيادتي * (مسئلة التقليد أخذ قول الغير) بمعنى الرأي والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالعالم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقدينت التفاوت بين التعريفين في الحاشية ومع ذلك فلا مساحة في الاصطلاح (و يلزم غير المجتهد) المطلق عاميا كان أو غيره أي يلزمه بقيد زده بقولي (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الاصح) لآية فاسألوا أهل الذکر وقيل يلزمه بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بان يتبين له مسنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه وقيل لا يجوز في القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم كاسيأتي وفضية كلام الاصل هنالزمه فيها أيضا (ويحرم) أي التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (في الاصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل انمكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للمضى لحاجته الى فص الخسومة المطلوب نجاهه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد

أو بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره أو لم يجز نقض ولو نكح بغير ولي ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالأصح تحريمها ومن تغير في اجتهاده أعلم المستفتى ليكشف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لقاطع * مسئلة المختار انه يجوز أن يقال لنبي أو عالم احكم بما تشاء فهو حق ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض وانه لم يقع وانه يجوز تعليق الامر باختبار الأمور * مسئلة التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله و يلزم غير المجتهد في غير العقائد في الاصح ويحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد في الاصح

من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره
 * (مسئلة الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجهد لم يذ كر الدليل) الأول (وجب تجديد النظر) سواء
 أتجدده ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذاً بشئ من غير
 دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة
 الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذا كر الدليل فلا يجب تجديد
 النظر إذا لاجابة اليه (أو) أى والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعمى استفتى علماً) فيها
 (وجب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد
 الميت وافتاء المقلد كما سياتى إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذاً بشئ من غير
 دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الأول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاع على ما يخالفه
 من دليل إن كان مجتهداً ونص لمامه إن كان مقلداً وقيل لا يجب وذ كر الخلاف فى الصورتين من
 زيادتي وقول الأصل فى الشق الأول من الأولى قطعاً أى عند أصحابنا لا عند الأصوليين ومحل
 الخلاف فى الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأى أدقياًس أو شك والمفتى حى فان عرف أنه عن نص
 أو اجاع أومات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانياً كما جزم به الرافى والنوى * (مسئلة المختار جواز تقليد
 المفضول) من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بان اعتقده أفضل من غيره أو مساوياً له
 بخلاف من اعتقده مفضولاً عملاً باعتقاده وجمعاً بين الدليلين الآتين وقيل يجوز مطلقاً ورجحه
 ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار وقيل لا يجوز مطلقاً
 لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالادلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الادلة يجب
 الأخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل وإذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب
 البحث عن الراجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من لم يجوز مطلقاً وبما ذكر علم ما صرح
 به الأصل من أن العامى إذا اعتقد رجحان واحدهم تعين لأن يقلده وإن كان مرجوحاً فى الواقع
 عملاً باعتقاده (و) المختار (إن الراجح علماً) فى الاعتقاد (فوق الراجح ورعاً) فيه لأن
 لزيادة العلم تأثيراً فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيراً فى الثبوت
 فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوى لأن لكل مرجحاً (و) المختار جواز
 (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافى رضى الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز
 لأنه لبقاء لقول الميت بدليل انما قاد الاجاع بعدموت المخالف وعورض بحجية الاجاع بعدموت
 الجمعين وقيل يجوز إن فقد الحى للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من
 عرف أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) بانتصابه والناس مستفتون له (ولو)
 كان (قاضياً) وقيل القاضى لا يفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فإن جهلت
 أهليته علماً أو عدالة) فالمختار الا كتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته) وقيل يجب البحث
 عنهما بان يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الا كتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لا بد من اثنين
 وما اخترته من الا كتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله فى الروضة عن الاصحاب خلاف ما صححه الأصل
 من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أى المفتى (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشاداً)
 أى طلباً لارشاد نفسه بان يدعن للقبول ببيان المأخذ لاتصنا (معليه) أى المفتى ندباً لوجوب
 (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلاً لارشاده (إن لم يخف) عليه فان خفى عليه بحيث
 يقصر فهمه عنه فلا يبينه له ووالنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء ذلك عايه * (مسئلة

* مسئلة الأصح أنه لو
 تكررت واقعة لمجهد
 لم يذ كر الدليل ووجب
 تجديد النظر أو العامى
 استفتى علماً ووجب إعادة
 الاستفتاء ولو كان مقلد
 ميت * مسئلة المختار جواز
 تقليد المفضول لمعتقده غير
 مفضول فلا يجب البحث
 عن الراجح وإن الراجح
 علماً فوق الراجح ورعاً
 وتقليد الميت واستفتاء
 من عرف أهليته أو
 ظنت ولو قاضياً فإن جهلت
 فالمختار الا كتفاء باستفاضة
 علمه وبظهور عدالته
 وللعامى سؤاله عن مأخذه
 استرشاداً ثم عليه بيانه
 إن لم يخف * مسئلة

الاصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب امامه) مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شامعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لاتساع وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والتمكن مما ذكر للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يقضى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الاعصار المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشي والبرماوى وغيرهما تبعاً للمصنف في شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدى من ان الخلاف في مجتهد المذهب اذ قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووي في مجموعه (و) الاصح (انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد) بان لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان تدعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت اشراط الساعة الكبرى كطالع الشمس من مغربها (و) الاصح بعد جوازه (انه يقع) خبر الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي خبر مسلم ان بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخارى ان من أشراط الساعة ان يرفع العلم أى يقبض أهله ويثبت الجهل وقيل لا يقع خبر الصحيحين أيضا بطرق لانزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أى الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم وأجيب بان المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمعاً بين الأدلة والترجيح من ز يادنى وعبرة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الاصح (انه لو أفتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها (و) ثم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته وخرج بقولى فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لالانه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لاني العصر الذي استقرت فيه المذاهب وبقولى ان لم يعمل ما اذا عمل فليس له الرجوع جزما وبقولى و ثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصريح في هذه بالترجيح بقية الاخير من زيادنى (و) الاصح (انه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (بعقده أرجح من) غيره (أو مساويا) له وان كان في الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الاولى) في المساوى (السعى في اعتقاده أرجح)؛ ليجوز اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله ان يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني (و) الاصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (ان له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لان التزامه لا يلزمه غير ملزم وقيل لا يجوز لانه التزمه وان لم يلزمه التزامه وقيل لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطها بين القولين والترجيح في هذه من زيادنى (و) الاصح (انه يمنع تتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها الا هوون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم

الاصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب امامه وأنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد وأنه يقع وأنه لو أفتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل و ثم مفت آخر وأنه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعقده أرجح أو مساويا والاولى السعى في اعتقاده أرجح وان له الخروج عنه وأنه يمتنع تتبع الرخص

٤٤٤ (قوله ويترك) أى يبقى ويثبت ولا يرتفع

وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تنبغ الرخص وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين (مسئلة) تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (أنه) يتمتع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلمكم تهتدون ويقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر كتنفاه بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة النبي عن العقد الجازم ويقاس بالإيمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والنظر ودليلاً الثاني والثالث مدفوعان باننا لنسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر ولأن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال إذا اعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بمعرفة ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يدعن أحد منهم أو من غيرهم للإيمان الأبعدان ينظر في هتدى له أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يحشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتي بل قضية كلامه في مسألة التقليد رجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجبعا (و) المختارانه (يصح) التقليد في ذلك (بجزم) أي معه على كل من الأقوال وإن أتم بترك النظر على الأول فيصح إيمان المقلد وقيل لا يصح بل لا بد لصحة الإيمان من النظر أما التقليد بلا جزم بان كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعاً إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيما ذكر (فليجزم) أي المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة أن الحادث لا بد له من محدث (وهو الله) أي الذات الواجب الوجود لأن مبدئ الممكنات لا بد أن يكون واجباً إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئاً لها (الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وتقدم وقوعهما لا متنازع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لمجزه فلا يكون الاله إلا واحداً (والواحد) الشيء (الذي لا ينقسم) بوجه (أولاً يشبه) بفتح الباء المشددة أي به ولا غيره أي لا يكون يبدو بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالى فتعيرى بأولى من تعبيره بالواو لايهامه انهما تفسير واحد وموافق لقول امام الحرمين في الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذي لا مثل له فأفاد كلامه انهما تفسيران لا تفسير واحد وإن تلازم معناهما هنا (والله تعالى قديم) أي لا ابتداء لوجوده إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحديث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفه لسائر الحقائق) قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثير انهم معلومة لهم الآن لانهم مكفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف

مسئلة المختارانه يتمتع التقليد في أصول الدين ويصح بجزم فليجزم عقده بان العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذي لا ينقسم أو لا يشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفه لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن

على العلم بحقيقته قلنا لانسلم انه متوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كقصر علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (والمختار ولا يمكنه) علما (في الآخرة) لان علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهي ممتنعة وقيل يمكنه العلم فيها لوصول الرؤية فيها كما سيأتى قلنا الرؤية لان تنفيذ الحقيقة والترجيح من زيادتي (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لانها أقسام العالم لانه اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أى موجود قبلهما فهو منزه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض بما فيهما (بلا احتياج) اليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار بالذات (لم يحدث به) أى باحدثائه (في ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد مما قدر في الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه ان يعلم بمكانه كان أو ممتنعا جزئيا أو كليا قال تعالى أحاط بكل شيء علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع الواجب (ما علم انه يوجد اراده) أى أراد وجوده (ومالا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهي هنا ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهي صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (أو) مادل عليها (تزييه) تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الخفية بل هي حادثة لأنها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في انصاف الباري تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعوه بعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما مر في جملة الأسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال في السيف في الغمد قاطع أى هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أربد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدور ره أزليا (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه ونزله الله عند سماع مشكاه) كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى و يبقى وجهه بئيد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه كيف شاء رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا

والمختار ولا يمكنه في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ثم أحدث هذا العالم بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثل شيء القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ما علم انه يوجد اراده ومالا فلا بقاؤه غير متناه لم يزل باسمائه وصفات ذاته مادل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة وتزييه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه ونزله الله عند سماع مشكاه ثم اختلف أئمتنا

(قوله والاول) مبتدا وقوله ويسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله اما مركب خبر الاول

أثول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملًا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم وكثيرا ما يقال بدل أعلم أحكم أي أكثر احكاما أي اتقانا فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتروك في أمر تشبيهه بمن يفعل ذلك لاقدامه واحكامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقبل الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أي القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب في مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخيالة (مقروء بألسنتنا) بحروفه المفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز في الأوصاف الثلاثة أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء وانصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا انصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج وجودا في الذهن وجودا في العبارة وجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعيرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلا يخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب)هم (الآن) يعفو يغفر غير الشرك على المعصية) عدل لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف وقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما مر ولم يرد ايلام الأخيرين في غير قود والأصل عدمه اما في القود فقال صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء واه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى لا يجتمعوا من القرناء وحتى للذرة من الذرة ر واه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود في الأخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لانه مالك الأمور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) تعالى (المؤمنون في الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أى لانراه منها خبر أبى هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم نبيض وجوهنا ألم ندخلنا الجنة وتنجنا من النار فكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم وفي رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة

أثول أم نفوض منزهين
له مع اتفاقهم على ان جهلنا
بتفصيله لا يقدح القرآن
النفسى غير مخلوق
مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في صدورنا مقروء بألسنتنا
على الحقيقة يثيب على
الطاعة ويعاقب الآن
يعفو يغفر غير الشرك على
المعصية وله ائابة العاصى
وتعذيب للمطيع وايلام
الدواب والأطفال ويستحيل
وصفه بالظلم يراه المؤمنون
في الآخرة

والزيادة النظر اليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم
 أو بأن يخلق لنا علمه عند توجه الحاسة له عادة منزها عن المقابلة والجهة والسكان أما الكفار فلا
 يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله لا تدركه الأبصار (والمختار
 جواز رؤيته) تعالى (في الدنيا) في اليقظة بالعين وفي المنام بالقلب أما في اليقظة فلان موسى
 عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب أرني أنظر إليك وهو لا يجهد ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى
 وقيل لا يجوز لان قومه طلبوها فوقعوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جبهة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
 قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا امتناعها وأما في المنام فنقل القاضي عياض الاتفاق عليه
 وقيل لا يجوز المرئي فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال قلنا الاستحالة لذلك في المنام والترجيح
 من زيادتي وأما وقوع الرؤية فيها فالجهور على عدمه في اليقظة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار
 وقوله لموسى ان تراني أي في الدنيا يقربنة السياق وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه
 حتى يموت رواه مسلم نعم الصحيح وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج واليه استند القائل
 بوقوعها لغيره وأما وقوعها في المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها في كثير من السلف منهم الامام
 أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مر في المنع من جوازها (السعيد من كتب الله) أي علم
 (في الأزل موته مؤمنا والشقي عكسه) أي من كتب الله في الأزل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر
 أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أي المكتوبان في الأزل بخلاف
 المكتوب في غيره كالروح المحفوظ قال تعالى يحمو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله
 الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم اهماء يتبدلان محمول على هذا التفصيل
 (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضى منه) تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه
 انبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره من آمن (والمختار ان الرضى والمحبة)
 من الله (غير المشيئة والارادة) منه اذ معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين
 اذ الرضى الارادة بلا اعتراض والاخص غير الاعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع
 وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله ولو شاعر بك ما فعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الاشاعرة منهم الشيخ
 أبو اسحاق الرضى والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه
 ديننا وشرعنا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه في قوله ان عبادي
 ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتي (هو الرزاق)
 كما قال تعالى ان الله هو الرزاق بمعنى الرزاق أي فلا رزاق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب
 فهو الرزاق نفسه أو بغير تعب فالله هو لرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما ينتفع به)
 في التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون الاحلال لاستناده الى الله في الجملة
 وانسند اليه لا تنفع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة اليه تعالى فان له
 أن يسهل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة ان المتغذى بالحرام فقط
 طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك

والمختار جواز رؤيته في
 الدنيا السعيد من كتب
 الله في الأزل موته مؤمنا
 والشقي عكسه ثم لا يتبدلان
 وأبو بكر ما زال بعين الرضى
 منه والمختار أن الرضى
 والمحبة غير المشيئة والارادة
 هو الرزاق الرزق ما ينتفع
 به ولو حراما

(قوله انكشافا تاما) أي بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة اه زكريا

(قوله لا استحالة لذلك) أي للمثال والخيال لان المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال

بحسب ما يقع في ذهن الرائي لانفس الامر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال

ما أخبر به عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان
 (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي
 من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد يهدي
 نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يتخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أي قدرة العبد
 على الطاعة وقال الاصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخره أي في آخر عمليه (و) ان (التوفيق
 كذلك) أي خلق قدرة الطاعة وقيل حاق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية
 وقيل خلق المعصية (واختتم والطبع والا كنة والافعال) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم
 طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أم على قلوب أقفاط عبارات عن معنى
 واحد وهو (خلق الضلالة في القاب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الالفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة
 عليها كما بين في المطولات وذكر الافعال من زيادتي (والماهيات) الممكنات أي حقائقها
 (مجمولة) مطلقا (في الاصح) أي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متفرقة بذاتها
 وقيل مجمولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظي) من زيادتي لان الاول أراد جعلها
 متصفة بالوجود لاجعلها ذوات والثاني أراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر
 والثالث أراد بالجعل التآليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رساله)
 مؤيد من منه (بالمجرات) الباهرات (وخص محمد صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم
 النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق كافة) كما في خبر مسلم
 وأرسل الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى وأوحى الى هذا الفرقان
 لا نذكر به ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في قوله نزل الفرقان على عبد الله ليكون لعالمين نذيرا
 وصرح الخليلي والبيهقي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة وفي تفسير الامام الرازي
 والنسفي حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي انه أرسل اليهم أيضا وكأنه أخذه
 من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أي على الخلق كافة من الانبياء والملائكة
 وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الانبياء ثم خواص الملائكة)
 عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الانبياء وقولي خواص من زيادتي
 (والمجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام
 جيل وانفجار المياه من بين الاصابع (مقرون بالتحدي) منهم أي طلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به
 ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك
 الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بالتحدي والخارق المتقدم على المتحدي
 والمتأخر عنه بما يخرج عن المقاربة العرفية والسحر والشعبذة فاشي منها بمجزة كما وصحته مع زيادة
 في الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم محيي الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان
 والقبول له والتكليف بذلك مع انه من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف
 بسببه كالتقاء الذهن وصراف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أي في التصديق انه كورأي
 في الخروج به عند ما عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين)
 لانه علامة لنا على التصديق الخفي عما حتى يكون المنافي مؤمنا عندنا كقرا عند الله تعالى قال الله
 تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حاله كون التلفظ بذلك (شرطا)
 للايمان كما عليه جمهور المحققين يعني أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة

بيده الهداية والاضلال
 خلق الاهتداء والضلال
 والمختار أن اللطف خلق
 قدرة الطاعة والتوفيق
 كذلك والخذلان ضده
 واختتم والطبع والا كنة
 والافعال خلق الضلالة في
 القاب والماهيات مجمولة
 في الاصح والخلف لفظي
 أرسل تعالى رساله بالمجرات
 وخص محمد صلى الله عليه
 وسلم بأنه خاتم النبيين
 المبعوث الى الخلق كافة
 المفضل عليهم ثم الانبياء
 ثم خواص الملائكة
 والمجزة أمر خارق للعادة
 مقرون بالتحدي مع عدم
 المعارضة والايمان تصديق
 القاب ويعتبر فيه تلفظ
 القادر بالشهادتين شرطا

وغيرهما (لاشطرًا) منه كما قيل به فنصدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثاني كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالي تبعًا لظاهر كلام شيخه امام الحرمين وما نقل عن الجمهور من انه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرغ على الثاني وترجيح الشريعة من زيادتي (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجري الاصل على انه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذنا بظاهر الخبر الآتي المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي في الاسلام أي في الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمن) أي التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافًا في ان الايمان شرط في الاسلام أو شطر (والاحسان) أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (والفسق) بان يرتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافًا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم ان الاعمال جزء من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله حقًا وخبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وأجيب جمعًا بين الأدلة بان المراد بالايمان في الآية كماله وبالخبر التعليل والمبالغة في الوعيد وبانه معارض بخبر وان زنى وان سرق (والميت مؤمنًا فاسقًا) بان لم يتب (تحت المشيئة) اما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنًا (أويساح) بان لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو بمن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة انه يدخل في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعًا بين الأدلة (وأول شافع وأوله) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولانه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تجميل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد بعضهم في ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما في الرابعة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به والكلام في العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة في تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بان الله قد حكم بأجل العباد لا يتردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك خبر من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يزدله في أثره فليصل رحمة قلنا لا نسلم ان الاثر هو الاجل ولو سلم فالخبر ظني لانه من الآحاد وهو لا يعارض القطعي وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة في الاوقات بان يصرف في الطاعات (والروح) وهي النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والاصح انها لا تبقى أبدا) لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره وقيل تبقى عند النفخة الاولى كغيرها (كحجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الاشهر وهو في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع فلا يبقى في الاصح خبر الصحيحين ايسر شيء من الانسان الا يبلى الاعظم ما واحدا

لاشطرًا والاسلام التلفظ
وبذلك يعتبر فيه
الايمن والاحسان أن
تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك
والفسق لا يزال الايمان
والميت مؤمنًا فاسقًا تحت
المشيئة يعاقب ثم يدخل
الجنة أو يساح وأول شافع
وأوله نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يموت أحد
الا باجله والروح باقية بعد
موت البدن والاصح انها
لا يبقى أبدا كحجب الذنب

وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يقنى كغيره وصححه المزني وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بالتراب كما عبت الله ملك الموت بلامك الموت والترجيح من زيادتي (وحقيقتها) أي الروح (لم يتسكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر بيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي (فتمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها باكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في شرح مسلم عن صحيح أصحابنا انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج الاول بوصفها في الاخبار بالهبوط والعود والتردد في البرزخ (وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المحتجبون للعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المير بالمدينة حبسه بها ونذخى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذر لمن وراء الجبل لمكر العدو ثم وسام سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشي على الماء وفي الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله فوهم ما جاز أن يكون معجزة نبي جاز أن يكون كرامة لولي (خلافا للقشيري) وان تبعه الاصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكر واعلى قائله حتى ولده أبو النصر في كتابه المرشد بل قال النووي انه غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية وقيل تختص بغير اخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه (ولانكفرا أحدا من أهل القبلة) ببدعته كتنكري صفات الله وخلقه أفعال عبادته وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بان انكار الصفة ليس انكارا للموصوف أم من خرج ببدعته عن أهل القبلة كتنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة وذكو اختلاف من زيادتي (ونرى) أي نعتقد (ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد الروح الى الجسد أو ما بقى منه حتى تخبرى الصحيحين عذاب القبر حتى وأنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعدنان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للقبور بعد دروجه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من ايمان أو كفر حتى تخبر الصحيحين ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري الخ وفي رواية لابن داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا أدري وفي رواية البيهقي فيأتيه منكر ونكير (و) ان (المعاد الجسماني) حق قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق

(قوله بان يرد) انظر ما معنى الباء لانه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر انها للملابسة اه

وحقيقتها لم يتسكلم عليها
نبينا صلى الله عليه وسلم
فتمسك عنها وكرامات
الاولياء حق ولا تختص
بغير نحو ولد بلا والذخلاف
للقشيري ولانكفرا أحدا
من أهل القبلة على المختار
ونرى ان عذاب القبر
وسؤال الملكين والمعاد
الجسماني

ثم يعيده كما بدأ أولاً خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة إعادة الاجسام قالوا وانما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد مثل تذدة بالكمال أو متألثة بالقصان (وهو) أى المعاد الجسماني (ابجاد) لاجزاء الجسم الاصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أوجع بعد تفرق) لها مع إعادة الارواح اليها فهما قائلان (والحق التوقف) اذ لم يدل قاطع سمى على تعيين أحدهما وان كان كلام الاصل يميل الى تصحيح الاول وصرح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية (و) ان (الحشر) لخلق بان يجمعهم الله للعرض والحساب بعد احيائهم المسبوق بفنائهم حق ففي الصحيحين أخبار يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختننين (و) ان (الصراط) وهو جسر معدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزها أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار حتى في الصحيحين أخبار يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وانه منزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها (و) ان (الميزان) وهو جسم محسوس ذو اسان وكفتين يعرف به مقادير الاعمال بان توزن به صحفها أى بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقي يؤتى بان آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة في ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في اسكاهما الجنة واخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة انهما مخلقتان يوم الجزاء لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً قلنا نجعلها بمعنى نعطها لا بمعنى نخلقها مع انه يتضمن الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وفهر المتغلبة والمتناصصة لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفته صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولاً) فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج انه لا يجب نصب امام و بعضهم وجوه عند ظهور الفتن دون وقت الامن و بعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا يجوز) نحن أيها الاشاعرة (الخروج عليه) أى على الامام وجوزت المعتزلة الخروج على الخائر لانزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شيئاً) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيئاً ولانه لو وجب عليه شيئاً لكان اوجب ولا موجب غير الله ولا يجوز ان يكون باجابه على نفسه لانه غير معقول واما نحو كتبكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل في عباده ما يقر بهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا يتجهون الى حد الاجاء ومنها الاصلاح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أى نعتقد (ان خير البشر بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلى) أمراء المؤمنين (رضى الله عنهم) لا طباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد الانبياء على ود خيرية الاربعة على أمم غير نبينا من زيادتي (و) نرى (براءة عائشة) رضى الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك

وهو ابجاد به دفناء أوجع
بعد تفرق والحق التوقف
والحشر والصراط والميزان
حق والجنة والنار مخلوقتان
الآن ويجب على الناس نصب
امام ولو مفضولاً ولا يجوز
الخروج عليه ولا يجب على
الله شيئاً ونرى ان خير
البشر بعد الانبياء صلى
الله عليهم وسلم أبو بكر
فعمر فعثمان فعلى رضى
الله عنهم وبراءة عائشة

(قوله حق) أى للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً اه

الآيات (ونسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلان لوث بها ألسنتنا ولانه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال اياكم وما شجر بين أصحابي فلو اتفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه (وزاهم مأجورين) في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته والمخطئ أجر على اجتهاده كما في خبر الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نزي (ان أئمة المذاهب) الاربعة (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (كالسفيانيين) الثوري وابن عيينة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نزي (ان) أبا الحسن (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء عنه (و) نزي (ان طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أي مسدد لانه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يستتر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه أبي ثور ولا التفات لمن رماه واتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكروا الى الخاتمة وهو (الاصح ان وجود الشيء) في الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أي ليس زائدا عليه وقيل غيره أي زائد عليه بان يقوم به من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الاصح (فالمعوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء ولا ذات ولا ثابت) أي لاحقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (و) الاصح (انه) أي المعدوم المذكور (كذلك) أي ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شيء أي حقيقة متقرر (و) الاصح (ان الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله وعن غيره مطلقا ان الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هي وفي المشتق عند الاشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم في الجامد عند الاشعري وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواء وفي المشتق عنده غيره ان كان صفة فعل كخالق ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما في الجامد ولا يخفى ان الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الاصح (ان أسماء الله توقيفية)

ونسك عما جرى بين
الصحابة وزاهم مأجورين
وان أئمة المذاهب وسائر
أئمة المسلمين كالسفيانيين
على هدى من ربهم وان
الاشعري امام في السنة
مقدم وان طريق الجنيد
طريق مقوم مما لا يضر
جهله وتنفع معرفته الاصح
ان وجود الشيء عينه
فالمعوم ليس بشيء ولا ذات
ولا ثابت وأنه كذلك على
المرجوح وان الاسم
المسمى وان أسماء الله
توقيفية

(قوله أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى ان مفهومه مفهوم الشيء بل معنى انه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كتمييز السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الاصل
(قوله أي حقيقة متقرر) احتج القائل به باية انما أمرنا لشيء اذا أردناه وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء على ما ذكره بالنظر الى ما يؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والالزم ثبوت المحال لانه يتميز عند العقل والاستحار الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الاصل

أى لا يطلق عليه اسم الابتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز ان يطلق عليه
الاسماء اللاتقى معناها به وان لم يرد بها الشرع (و) الاصح (ان لبراء ان يقول أنا مؤمن ان
شاء الله) وان اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعباد
بالله تعالى ودفعاً لتزكية النفس أو تبركاً بذكر الله تعالى أو تأديباً واحالة للامور على مشيئة الله
تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة (لاشكافى الحال)
في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسننها ومنع
أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لاجهامه الشك انذ كور و يرد بان ايهام الشك لا يقتضى منع ذلك
وانما يقتضى انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما حزم به السعد التفتازانى كغيره اما اذا
قاله شكافى ايمانه فهو كافر (و) الاصح (ان يتميع الكافر) أى يتميع الله له بمتاع
الدنيا (استدراج) من الله له حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو نعمة
عليه بزاد بها عذابه كاعل المسموم وقالت المعتزلة انه نعمة يترتب عليها الشكر وتعميري يتميع
أولى من تعبيرة بملاذ لسلامته من التجوز فى الطلاق الاستدراج على الملاذ لانه معنى وهى
أعيان (و) الاصح (ان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لان كل
عقل اذا قيل له ما الاسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولان الخطاب متوجه اليها وقال
أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كان الكلام اسم
لمجموع اللفظ والمعنى (و) الاصح (ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) فى
الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكماء (و) الاصح (أنه لا حال أى لا واسطة
بين الموجود والمعدوم) وقيل انها ثابتة كالعلمية واللونية للسواد مثلاً وعلى الاوّل ذلك ونحوه
من المعدوم لانه أمر اعتبارى والقائل بالثانى عرفها بانها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم
أى انها غير موجودة فى الاعيان ولا معدومة فى الازهان (و) الاصح (ان النسب والاضافات
أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود طهى الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا لاين
فوجود وسموه كوناً وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم
والحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين وهو حصول الجسم فى المكان
والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهى هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها
الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانكاس والملك وهى هيئة تعرض للجسم
باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعميم وان الفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر
وان ينفعل وهو تأثير الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام
يسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس الى نسبة أخرى كالبوة والبنة وهذه السبعة
من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والسكم والكيف وهى معروفة فى الكتب
الكلامية و بما تقرر علم ان قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وانما لم أعبر
عنها بالنسب لان فيها كلاماً مريراً وأحيل على ذكرها هذا (و) الاصح (ان العرض لا يقوم بعرض)

وان للسره ان يقول
أنا مؤمن ان شاء الله
لاشكافى لخال وان يتميع
الكافر استدراج وان
المشار اليه بأنا الهيكل
المخصوص وان الجوهر
الفرد وهو الجزء الذى
لا يتجزأ ثابت وأنه لا حال
أى لا واسطة بين الموجود
والمعدوم وان النسب
والاضافات أمور اعتبارية
وان العرض لا يقوم
بعرض

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبي ويسمى بالوضع لانه هيئة عرضت للقيام باعتبار نسبة
رأسه الى قدميه مثلاً ثم بنسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الارض وكل منهما خارج عن
فلونكس اتمام انعكس الحال اه نجارى

وانما يقوم بالجواهر الفرد أو المركب أي الجسم كالمس وجوز الحكاء قيامه بالعرض الا انه بالآخرة
تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر أي جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص الثمت بالمتعوت
كلسرعة والبطء للحركة وعلى الاوّل هما عرضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة
لانها امر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الاصح
ان العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضي ويتجدد مثله بارادته تعالى في الزمان الثاني وهكذا
على التوالي حتى يتوهّم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكاء انه يبقى الا الحركة
والزمان والاصوات (و) الاصح ان العرض (لا يحل محلين) والا لا يمكن حلول الجسم الواحد
في مكانين في حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين محل
محلين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشارك في الحقيقة
(و) الاصح (ان) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد
لوقلمهما المحل لقبول الضدين اذا القابل لشيء لا يتخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت
المثلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فأخر الى ان
يبلغ غاية السواد بالكت فلما عرض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البديل
في نزول الاوّل ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما مر (كالضدين) فانها
لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كاليباض والخضرة لانهما ليسا في غاية الخلاف (بخلاف الخلفين)
وهما عم من الضدين فانها يجتمعان كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشبثين
نعم يمتنع في ضدين لاثالث لهما (والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر
فما ذكر ان المعالومين ان أمكن اجتماعهما فالخلافان والافان لم يمكن ارتفاعهما فانقيضان أو لضان
اللذان لاثالث لهما والافان اختلفت حقيقة تهما لاضدان اللذان لهما ثالث والافان لثلاثان وقائده انه
لا يخرج عن الاربعه شي الاما تفرد الله به لانه تعالى ليس ضد الشيء ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثلا
(و) الاصح (ان أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما
بالنظر الى ذاته جوهر اكان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لانه أسهل وقوعا في
الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها وقيل
أولى به في الاعراض السببالية كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند
وجود العلة واتناء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لا تتفاء الشرط (و) الاصح (ان)
الممكن (الباقى محتاج) في بقاءه (الى مؤثر) كما يحتاج اليه في ابتداء وجوده وقيل لا كما لا يحتاج
بقاء البناء بعد بنائه الى فاعل (سواء) على الاوّل (قلنا ان علة احتياج الاثر) أي الممكن في
وجوده (الى المؤثر) أي العلة التي لاحظها العقول في ذلك (الامكان) أي استواء الطرفين بالنظر
الى الذات (أو الحدوث) أي الخروج من انعدم الى الوجود (أو هما) على انهما (جزأ علة
أو لامكان بشرط الحدوث) وهي (أقوال) فيحتاج الممكن في بقاءه الى مؤثر على الاوّل لان
الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقيتها لان شرد بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج
في كل زمان الى المؤثر (و) الاصح (ان الممكن) الذي لا يخاف في ان الجسم ينتقل عنه واليه
ويسكن فيه فيلاقه بالماسية أو تنفوذ كما يأتي معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أي مقدر
(ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أي هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين
لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو مضي

ولا يسبق زمانين ولا
يحل محلين وان المثلين
لا يجتمعان كالضدين بخلاف
الخلفين والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان أحد طرفي الممكن
ليس أولى به وان الباقي
محتاج الى مؤثر سواء قلنا
ان علة احتياج الاثر الى
لمؤثر الامكان أو الحدوث
أو هما جزأ علة أو الامكان
بشرط الحدوث أقوال
وان الممكن بعد مفروض
ينفذ فيه بعد الجسم وهو
الخلاء والخلاء جائز عندنا
والمراد به كون الجسمين
لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما

البعد المروض الذي هو معنى المكان فيكون خالي عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن
 للحواري المماس للسطح لظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء
 الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينقذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ
 فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتي وعلى ما رجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء
 أو طمألا رسطوا وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما الشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزادتي
 عندنا للحكماء فتعوا الخلاء أي خلو المكان بعناه عندهم عن الشاغل البعض قائل الثاني لجوزوه
 واحتج بجوزوه بأنه لو لم يكن في العالم خلاء بل كان العالم كله ملاء لزم من تحرك بقية تدافع العالم
 بأسره وهو باطل واحتج مانع بأن الماء اذا صب في اناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند
 صب الماء لزاجة الهواء له حتى يسمع لها صوت عند نزاجهما اما معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله
 ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الاصح (ان الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم
 لمتجدد معلوم) ازالة الابهام من الاول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر
 ليس بجسم ولا جسماني أي داخل في الجسم فهو قائم نفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو
 جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون
 الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الاصح قول المتكلمين
 والأقوال بعده للحكماء امام معناه لغة فاللذة من ليل أو نهار (ويمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله
 تداخل الاجسام أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم لمافيه من مساواة
 الكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الاعراض)
 بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون الشخص
 والشخص انما هو بالاعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (وابعاده)
 أي الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي اليها وزعم بعضهم ان لها
 حدودا لانهاية لها وتعبيري بالجسم أولى من تعبيره بالجواهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا
 (والاصح) ما قاله الاكثر وصححه النووي في أصل الروضة (انه يقارنها زمانا) عقلية كانت
 كحركة المفتاح بحركة اليد أو وصية بوضع الشارع أو غيره كقولك ابعديك ان دخلت الدار فانت حر
 وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعتمها مطلقا واختاره الاصل تبعال والده لأنه لو قال لغير موطأة
 اذا طلعتك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلوقارن المعلول علته لوقعت
 المعلقة أيضا وقبرد بان عدم وقوعها تقدم المنجزة رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها ن
 كانت وصية لاعفاية (و) الاصح (ان اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وان كانت في
 تشها بدهيية (ارتياح) أي نشاط للنفس (عند ادراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك
 ملزومها) أي ملزوم المدة لانفسها وقيل هي الخلاص من الألم بأن تدفعه وريداً نه قديلتدبشي من
 غير سبق ألم بضده كن وقف على مسألة علم أو كترمال فجأة من غير خطورهما بالبال وأم الشوق اليهما
 وقيل هي ادراك الملائم فادراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة وادراك الجمال لذة تدرك بالباصرة
 وادراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازي هي في الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف
 العقلية قاسوما يتوهم من لذة حسية كفضاء شهوتي البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء
 والرئاسة فهو في الحقيقة دفع آلام فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة
 المي لاوعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أي اللذة (الألم) فهو

وان الزمان مقارنة متجدد
 موهوم لمتجدد معلوم
 ويمتنع تداخل الجواهر
 وخالو الجوهر عن كل
 الاعراض والجسم غير
 مركب منها وابعاده
 متناهية والمعلول يعقب
 علته رتبة والاصح انه
 يقارنها زمانا وان اللذة
 ارتياح عند ادراك
 فالادراك ملزومها
 ويقابلها الألم

على الاول انقباض عند ادراك ما لا يلائم وعلى الثاني ما يحصل مما يؤلم وعلى الثالث ادراك غير الملائم
وعلى الرابع ما يحصل عند عدم ادراك المعارف (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن)
لان ذات المتصور اما أن تقتضى وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيئا منهما بان يوجد تارة
ويعدم أخرى والاو الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وكل منها لا ينقلب الى غيره لان مقتضى
الذات لازم لها لا يعقل انفكاكها عنها

﴿ خاتمة ﴾

فيما يذكر من مبادئ التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة الى عظمتة تعالى
ويقال ترك الاختيار ويقال الجد في السالك الى ملك الملوك ويقال غير ذلك كما هو مذكور في شرحي
لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبي القاسم القشيري وكل منها ناظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه
فراءه الركن الاعظم فاقصر عليه كما في خبر الحج عرفة ولما كان مرجع التصوف عمل القلب
والجوارح افتتحت كالاصول بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى
(في الاصح) لانها مبنية سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر
المؤدى الى المعرفة لانه مقدمة وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل أولها
القصدي النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح ورجح الاول لان المعرفة أول مقصود
وماسواها ما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده)
لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدائه (نخاف) من تبعيده عقابه (ورجا) بتقريبه ثوابه
(فاصغى) حينئذ (الى الأمر والنهي) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) مهيبه
(فأحبه) حينئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه وبصره وبده واتخذ) وليا ان سأله أعطاه
وان استعاض به أعاده) هذا ما أخذ من خبر البخاري وما يزال عبدى يتقرب الى بالتواضع حتى أحبه
فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها وان سألتني أعطيتني وان استعاضني لأعبدننه والمراد أنه تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله
فركانه وسكاته به تعالى كما ان أبوى الطفل لمحبته ماله يتولى جميع أحواله فلا ياكل الا يبدأ أحدهما
ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو الاخرى (يرفع نفسه) بالمجاهدة
(عن سفاسف الأمور) أي دينيها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء
الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد
وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا ما أخذ من خبر البيهقي والطبراني ان الله يحب معالي الأمور ويكره
سفاسفها (ودنى الهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الأمور (لا يبالى) بما تدعوه
نفسه اليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (ويمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد
أن عرفت حال على الهمة ودينها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أو فسادا) لك بعملك السيئ
(وسعادة) لك برضى الله عليك باخلاصك (أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيئ
فأفاد دونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة الى الفساد والشقاوة (واذا
خطر لك شيء) أي ألقى في قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب اتماما لمؤمره
أو منهي عنه أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن)
رجحك حيث أخطره بيبالك أي أرادك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منية) أي
منهي عنها ليجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عنيك) في وقوعه عليها كذلك فتستغفر

وما تصوره العقل اما
واجبا وممتنع أو ممكن
﴿ خاتمة ﴾

أول الواجبات المعرفة في
الاصح ومن عرف ربه
تصور تبعيده وتقريبه
نخاف ورجا فاصغى الى
الأمر والنهي فارتكب
واجتنب فأحبه مولاه
فكان سمعه وبصره
وبده واتخذ وليا ان
سأله أعطاه وان استعاض
به أعاده وعلى الهمة يرفع
نفسه عن سفاسف الأمور
الى معاليها ودنى الهمة
لا يبالى فيجهل ويمرق
من الدين فدونك صلاحا
أو فسادا وسعادة أو
شقاوة واذا خطر لك شيء
فزنه بالشرع فان كان
مأمورا فبادر فانه من
الرحمن فان خفت وقوعه
على صفة منية بلا قصد
لها فلا عليك

منه نداء بخلاف وقوعه عيها بقصدها فعليك اثم ذلك فستغفر منه وجوبا كما سيأتي وقولي فان خفت وقوعه الى آخره أولى مما عبر به تخلوه عن اعتبار القصد في الايقاع وعدمه في الوقوع (واحتياج استغفار ما لي استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص كرابعة العدو وبقرضى الله عنها وقد قالت استغفارا يحتاج الى استغفار هضمها لنفسها (لا يوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأق به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألفذ كرا أو شك أن بألفه القلب فيوافق فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة الى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه (فاعمل وان خفت المحب) أو نحوه (مستغفرا منه) ندبا ان وقع بلا قصد ووجوب بان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل للخوف منه من مكابد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها في فعل الخاطار المذكور وتركه مما لم تتكلم أو تعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسببته ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبية أو عمل كشراب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته في الحاشية وهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخطار المذكور بالاولى والهاجس ما يبقى في النفس والخطار ما يجول فيها بعد العائنه فيها وكل منهما ما ينقسم الى أقسام بينها في شرح رسالة القشيري وخرج بالاربعه العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله في الحاشية والخمسة مترتبة الهاجس فالخطار فحديث النفس فالهم فالعزم (وان لم تطعمك) النفس (والامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخطار المذكور لجها بالطبع للمهي عنه من الشهوات (بجاهدها) وجوباً بطبعك في الاجتناب وبالغ في جهادها لانها تقصد بك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (فان فعلت) الخطار المذكور اذبة الامارة عليك (فاقلع) على الفور وجوباً يرتفع عنك اثم فعله بالتوبة الآتى بربها وودع الله بقبولها فضلامه وخرج بالامارة الواوامة وهى التى تلوم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والنظمنة وهى لآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهى التى تميل الى المباح كالنزه وسماع الصوت الحسن والمأكل الطيب والاربعه ترجع الى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لؤامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الاربعه التى فى الانسان السوداء واصفراء والخلط والبلىم (فان لم تنقلع) أنت عن فعل الخطار المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وبقائه) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم كثروا من ذكروها ذم الذات يعنى الموت رراه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق الاوسع ولا ذكره فى سعة الاضيقة عليه وهادم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تنقلع (بقنوط) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدة أو لاسحضار نعمة الله (خفف مقت ربك) أى شدة عقاب ما كك لاضافتك الى الذب اربأس من العفوة عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله أى رحمة الا لقوم الكافرون (واذ كرسة رحمة) التى لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك

واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب تركه فاعمل وان خفت المحب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فارمات فاستغفر وحديث النفس والهم مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران وان لم تطعمك الامارة بجاهدها فان فعلت فاقاع ون لم تقع لاستلذاذ أو كسل فادكر الموت وبقائه أولقنوط خفف مقت ربك واذ كرسة رحمة

وكيف تقنطوقد قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً أي غير الشرك لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذبوا الذهب الله بكم ولجاء يقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقتربك وذكرت سعة رحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعني عنك فضلا منه تعالى (وهي الندم) على الذنب من حيث أنه ذنب فالندم على شرب الخمر لضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفي استصحابه حكما بان لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم ان لا يعود) اليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتكفين مستحقة من المقدوف أو وارثه يستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقة موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة ذنب لا ينشأ عنه حق لآدمي وكذا يسقط الاقلاع في توبة ذنب بعد الفراغ منه كشراب خمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الشروط انها لا تخرج فيما تحقق به عنها لانه لا بد منها في كل توبة (والاصح صحتها) أي التوبة (عن ذنب ولو تقضت) بان عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هي ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الاصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل لا يجب لتكفيره باجتنب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (وان شككت في الخاطرا مأمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع في المنهي عنه (ففي متوضئ يشك) في (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أورابعة) فتكون منهيها عنها (قيل) أي قال الشيخ أبو محمد الجويني (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه والاصح انه يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدره الله وارادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه بان (قدر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصلح للكسب لا للايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد لا للكسب (فالتة) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أي مكتسب لا خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من تفهيم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر الى مآمنه تعالى لا الى مآمهم (والاصح ان قدرته) أي العبد وهي صفة يخلقه الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات (مع الفعل) لانها عرض فلا تتقدم عليه والالزم وقوعه بلا قدرة لا متناع بقاء الاعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فالولم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز ورد بان صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات لا بالمعنى السابق وهذا من زيادتي واذا كان العبد مكتسبا لخالق الكون قدرته للكسب لا للايجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) خقول (هي) أي القدرة من العبد (لا تصلح للضدين) أي التعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما وهو ما يقصده العبد اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متباينين

وأعرض التوبة وهي الندم
وتتحقق بالاقلاع وعزم
ان لا يعود وتدارك ما يمكن
تداركه والاصح صحتها ولو
تقضت عن ذنب أو مع
الاصرار على كبير
وجوبها عن صغير
وان شككت في الخاطر
الامور أم منهي فأمسك
ففي متوضئ يشك أن
ما يغسله ثلاثة أو اربعة قيل
لا يغسل وكل واقع بقدرة
الله وارادته فهو خالق
كسب العبد قدرته قدرة
تصلح للكسب لا للايجاد
فالتة خالق لا مكتسب والعبد
بعكسه والاصح ان قدرته
مع الفعل فهي لا تصلح
للضدين

أم مختلفين لا معا ولا على البديل والقول باهما تصلح للتعليق بالضدين على البديل فتتعلق بهما بدلا عن
تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم تفرعه على انها قبل الفعل لا معه الذي الكلام فيه أما على القول
بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعليق بالضدين على البديل
لا على الجمع لان القدرة انما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممنوع (و) الاصح (ان المجز) من
العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة
فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكية كما ان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول
في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكّن من الفعل وعلى الثاني
لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أي من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الاصح
(ان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون في توكاه لا يتسخط
عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر
والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكاه بخلاف ما ذكر فلا اكتساب في حقه أفضل حذرا من التسخط
والتطلع وقيل الافضل التوكل وهو هنا الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا
لا قلب على الله تعالى وقيل الافضل الاكتساب واذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس
(فأرادة التجريد) مما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مرئيد ذلك
(شهوة خفية) من المرئيد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد)
من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالاصح لمن قدر الله فيه داعية
الاسباب سلوكها دون التجريد ولن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكها دون الاسباب (وقدياً في
الشیطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالكسل في صورة التوكل)
كيدامنه كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه الى متى تترك الاسباب ألم تعلم
ان تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها التسلم من ذلك ومنتظر غيرك منك ما كنت
تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت
التجريد فتوكلت على الله لصفي قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك
فيؤدي تركها الذي هو غير أصلح له الى الطاب من الخلق ولاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما)
أي عن هذين الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع
بحث عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (وقدم الكتاب)
أي لب الاصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) انا أماناه من كثرة الاتفاغ به (مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين) أي أفضل أصحاب النبيين لمباقتهم في الصدق والتصديق
(والشهداء) أي القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أي
رفقاء في الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية
بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم انه قدر رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاده مفضل
انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من
عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمداً وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره العافلون

وان المجز صفة وجودية
تقابل القدرة تقابل الضدين
وان التفضيل بين التوكل
والاكتساب يختلف
باختلاف الناس فأرادة
التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية
وسلوك الاسباب مع داعية
التجريد انحطاط عن
الرتبة العلية وقدياً في
الشیطان باطراح جانب
الله تعالى في صورة الاسباب
أو بالكسل في صورة
التوكل والموفق يبحث
عنهما ويعلم انه لا يكون
الا ما يريد وقدم الكتاب
بحمد الله وعونه جعلنا الله
به مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا

قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام أبو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان

وكان الفراغ من إقراءه على حسب الطاقة مع الاخوان في يوم الثلاثاء ٢٦ جادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك في ٩٦ درسا من أول نصف الحجمة الثاني الى التاريخ المذكور على يد الفقير اليه تعالى عبده محمد أبوهادى الجوهري ابن العلامة سيدى أجد الجوهري الخالدى

﴿ يقول راجى عفران المساوى رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دار الكتب العربية) الكبرى
محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى توحد فى ذاته وتفرد بالعز فى أفعاله وصفاته والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى القدر الذى لا يحد والفضل الذى لا يعد وعلى آله ذوى الاصول العالیه وأصحابه أولى الكمالات النامیه ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام وعمدة الأنام من هو المرجع عند اضطراب المحققين وذ كراسمه يغنى عن ثناء الثنين الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله وأتابه رضاه وهو كتاب صفت موارد زلاله وأترعت بالتحقيقات حياض نواله محض فيه زبدة جمع الجوامع وشرحه فى الاصول وزينه بدرارى تحقيقاته التى هى المسالك للوصول بعبارات رائقة وترتيبات أتت بالمعاني متناسقة وقد تم مفاده

وأشاد بالتحقيق عماده العلامة المفضل والبحر الكثير النوال الشيخ محمد الجوهري

رحمه الله ورضى عنه وأرضاه بحواش شريفة وبيانات للمهمات ظريفة

وضعناها بأسفل الصفحات وزيناها هوامش بالمتن تقيما للخيرات بقاء

كتابا يسر الناظر ويشرح الخاطر وذلك بمطبعة دار الكتب

العربية الكبرى بمصر التى حازت من الدقة والعناية


ما يفوق الحصر وكان الفراغ من طبعه وحسن

رونقه ووضع فى أول شهر محرم الحرام من

شهور سنة ١٣٣٠ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية



﴿ فهرست كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام
أبي يحيى زكريا الانصارى الشافى ﴾

صحيفة	
المقدمات	٤
الكتاب الاول فى الكتاب	٣٥
المنطوق والمفهوم	٣٧
الحروف	٥٥
الأمر	٦٦
العام	٧٢
التخصيص	٧٨
المطلق والمقيد	٨٥
المجمل	٨٨
البيان	٨٩
النسخ	٩١
الكتاب الثانى فى السنة	٩٥
الكلام فى الاخبار	٩٧
الكتاب الثالث فى الاجماع	١١٢
الكتاب الرابع فى القياس	١١٥
مسالك العلة	١٢٥
القواعد	١٣٣
الكتاب الخامس فى الاستدلال	١٤٤
الكتاب السادس فى التعادل والتراجع	١٤٨
الكتاب السابع فى الاجتهاد	١٥٥
خاتمة أول الواجبات	١٧٣

﴿ تمت ﴾

اعلان

عن تمام طبع شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد

ان نهج البلاغه المجموع من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد جمع من الاساليب السياسية والوقائع التاريخية والحكم الوعظية والرقائق والعلوم الفلسفية ما لم يجمعه كتاب وقد كثرت شراحه ولكن لم يوفوا الكتاب حقه لاقتصارهم على تفسير بعض الالفاظ اللغوية وبيان بعض التراكيب الخفية ولم يقم ببيان تلك المواضيع والخوض في عباها الواسع غير شرح ابن أبي الحديد اذ شرح الكتاب بعشرين جزءاً كلها غرر منسوجات في ألفاظ من الدرر فقد خاض في الوقائع التاريخية بتحقيقات خلت عنها كتب التواريخ المشهورة وكانت قبله في زوايا الخفاء مستوره وفي اللغويات والادبيات بما يأخذ باللب عجا ويدهش الاديب استغراباً وطرباً وأتى من العلوم الفلسفية والفنون السياسية والمواضيع الكلامية ما يحقق قول القائل كم ترك الاول للاخرواً ما المواعظ والاخلاق والحكم فهو فيها البحر المتلاطم الامواج الذي لم يبق بعده لاي كتاب في تلك المواضيع احتياج تجده في تلك المواضيع وغيرها طويل النفس واكن لا يمل مسهب النفل ولكن تستعذبه الارواح والمقل وبالجملة فالمواضيع التي تكلم فيها وهي كثيرة لوتتبع كلامه في أي موضوع منها وجع على حدته لكان كناً مستقلاً في علم ذلك الموضوع ونفساً عالياً تنتشر منه روائح التحقيق في هاتيك الربوع ولما كان هذا الكتاب جديراً بالطبع بذلنا غاية العناية في طبعه وتنقيحه وتحسين وضعه وتصحيحه وجعلنا في رأس كل صحيفة عنوان موضوعه حتى جاء فهرس الكتاب مع طوله ينبئك عمافيه من المهمات ويسهل لك الوقوف على ما تشتهي من الموضوعات وقد تم بدرطبعه وفاح ذكي أرجه وسهلت طرق التحصيل والتحلي بعقد جوهره ويطلب من مكتبة دار الكتب العربية الكبرى بمصر بجوار خان جعفر بجهة سيدنا الحسين

مصطفى الباني الحلبي
وأخويه

أبواب مكتبة في البقية

مكتبة

(دار الكتب العربية الكبرى)

كل من تجول في العواصم الشرقية من بلاد العرب علم ان مصر أوسعها نطاقا في طبع الكتب العربية وان أعظم مكتباتها (دار الكتب العربية الكبرى) المختصة بمصطفى البابي الحلبي وأخويه تأسست في المكتبة سنة ١٢٧٦ هجرية وأخذت بالنمو حسبما تقتضيه أدوار النشوء الكوفي حتى نالت الشهرة في مشارق الارض ومغاربها بانفرادها في طبع الكتب العلمية بأنواعها في مطبعتها (المينية) ولذا لا ترى بلدا في أنحاء المعمور الا وفيها قسم موفور من تلك الكتب لما لتجارها من الثقة والامانة باصحاب المكتبة المذكورة وهي لا تزال مستعدة لارسال فهارسها السوية مجاناً لكل طالب وشروط المعاملة موصحة بها وعنوانها في مخاطباتها

مصطفى البابي الحلبي وأخويه

بمصر

To: www.al-mostafa.com